

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد
34

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175



EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°
34

Directeur
De La Publication
Kara Ouaid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175



التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي. تحوز على التقييم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر (بالإضافة الى أعداد خاصة) . تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمشياتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

مدير المجلة – أ. قارة وليد

رئيسة التحرير – د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير : د. ساسي محمد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

د. مقراني ريمة – د. ثوابتي إيمان ريمة سرور

أ. شيباني نضيرة – د. عماروش سميرة

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

مجلة الندوة للدراسات القانونية

Journal el Nadwa of Legal Studies

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

التقييم الدولي : ISSN2392-5175



مجلة الندوة للدراسات القانونية
ISSN 2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة : revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة : revue.nadwa@gmail.com

العدد (34) – سبتمبر / 2020

الهيئة العلمية للمجلة

- أ.د السيد أبو الخير- استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات- عضو نقابة المحامين- مصر
- أ.د فوزي أوصديق- رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني- استاذ زائر في عدة جامعات / قطر
- أ.د بوضياف عمار- استاذ التعليم العالي- مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تبسة - الجزائر
- أ.د بوحنية قوي - استاذ التعليم العالي - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر
- أ.د . بو بكر عبد القادر - استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق . بن عكنون - الجزائر
- أ.د . بوعزة ديدن - استاذ التعليم العالي- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان - الجزائر أ.د . بموسات عبد الوهاب - استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس - الجزائر
- أ.د . إرزيل كاهنة - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو- الجزائر
- د . ماهر عبد الله العربي - استاذ القانون الجنائي - كلية حقوق القاهرة - فرع الخرطوم . السودان- مصر
- د . زواقري الطاهر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور- خنشلة - الجزائر
- د . اسعد حورية - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - الجزائر
- د . نهاد أحمد - استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدايمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) - مصر
- د . الدياب حسن عز الدين - استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة المنار- تونس
- د . بوزيان راضية - استاذة محاضرة - عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع - جامعة الطارف - الجزائر
- د . زياد علي مُجَّد الكايد - استاذ محاضر- قسم إدارة الأعمال- جامعة شقراء- المملكة السعودية
- د . بن حملة سامي - أستاذ محاضر - كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1. قسنطينة - الجزائر
- د . بلقاسم سعودي - استاذ محاضر - كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مسيلة - الجزائر
- د . حسن عالي - استاذ محاضر - كلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران - الجزائر
- د . الشيماء مُجَّد - عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك - المملكة السعودية - مصر
- د . عبد السلام بني حمد - عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية - الأردن

- د . خلف الله عبد السلام مُجَّد- استاذ محاضر- كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة الزيتونة - ليبيا
- د . خضراوي الهادي- استاذ محاضر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الأغواط - الجزائر
- د . نبيلة بن يوسف - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - الجزائر
- د . بنجوية ادريس - استاذ محاضر- كلية الحقوق و العلوم السياسية - الجامعة الافريقية . أدرار - الجزائر
- د . منصور لخضاري - عضو هيئة التدريس - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مسيلة - الجزائر
- د . خنفوسي عبد العزيز - استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سعيدة - الجزائر
- د . السبتي وسيلة - استاذة محاضرة - كلية العلوم الاقتصادية و التجارية - جامعة مُجَّد خير- الجزائر
- د . عثمانية كوسر - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور - الجزائر
- د . حساني خالد - أستاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - الجزائر
- د . رضا التميمي - استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي- الجزائر
- د . بن صغير عبد المؤمن - استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سعيدة - الجزائر
- د . بنجوش هشام - استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سوق أهراس - الجزائر
- أ . محديد حميد - اعضو هيئة التدريس - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة زيان عاشور - الجزائر
- أ . ليلي زيد الراشد - عضو جمعية المحامين - الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.

* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.

* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .

* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .

* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى

* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .

* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .

* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel . و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain

* التهميش : يذكر في آخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف ، الجزء ، الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .

* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.

* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.

* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.

* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.

* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .

* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .

* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

* لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلا بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير

* ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة



فهرس البحوث و الدراسات

01- مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسسي الجزائري

The position of the mediator of the Republic in the Algerian institutional system

د. شلالى رضا و أ.بن سالم أحمد عبد الرحمان - كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

ص 003

02- التغيرات المناخية وأثرها على الأمن الإنساني - الهجرة والنزوح أمودجا

Climate change and its impact on human security - Model of Migration and Displacement

د.أوشن سمية - أستاذ محاضر ب - جامعة قسنطينة 3- الجزائر

ص 024

03- العلاقات المدنية العسكرية في تونس: التحول في دور الجيش

Civil-Military Relations in Tunisia: Transformation in the Role of the Army

أ.بريهاموش مريامة - جامعة قسنطينة 3- الجزائر

ص 041

04- الحماية الجنائية للحقوق

د.نوفل علي عبد الله الصفو - كلية الحقوق / جامعة الموصل - الموصل / العراق

ص 057

05- التدبير المالي الجهوي الجديد في ضوء تقارير المحاكم المالية بالمغرب " الخطاب والأعطاب التدييرية "

أ.سيدي ابراهيم فعرس - كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الحسن الأول "سطات" - جامعة الحسن الأول - سطات - المغرب

ص 068

06- المواطنة في ظلل الشريعة الدولية و تطبيقاتها في الجزائر

أ. قارة وليد - جامعة قسنطينة 3 - الجزائر

ص 079

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

بسم الله الرحمن الرحيم

مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسسي الجزائري

The position of the mediator of the Republic in the Algerian institutional system

الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان

الدكتور شلاي رضا

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

Chelali175@gmail.comDroitbensalem@gmail.comملخص:

تكريسا لمبادئ الديمقراطية وتجسيديا لفكرة دولة القانون، تم استحداث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45، هيئة وسيط الجمهورية وهي هيئة طعن غير قضائية، تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، و بذلك تمثل رقابة إدارية متخصصة، تسهر على التخفيف والقضاء على البيروقراطية ومحاربة أوجه التعسف.

الكلمات المفتاحية: وسيط الجمهورية، حماية الحقوق والحرريات، المكانة المؤسسية، الفساد الإداري، المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

Abstract:

In order to enshrine the principles of democracy and to embody the idea of the rule of law, the events were executed under presidential decree No. 20-45, the mediation body of the Algerian Republic, a non-judicial appealing body, which contributes to the protection of citizens' rights and freedoms, and in the legality of the functioning of public institutions and administrations, and how it represents specialized administrative censorship, ensuring the mitigation and elimination of bureaucracy and fighting abuses.

Keywords: Ombudsman of the Republic; Institutional standing; Protection of rights and freedoms; decree No. 20-45.

مقدمة:

تسعى الحكومات في سائر الدول النامية منها والمتقدمة، إلى وضع خطط وبرامج لتحقيق التنمية المستدامة ورفع والتحسين من المستوى المعيشي والخدمات من طرف الإدارة التي هي وجه ونواة السلطة التنفيذية، إلا أن هذه البرامج والخطط تعترضها معضلات ومعوقات كثيرة، ويعد الفساد من بين أخطر هذه المعوقات التي طالت جميع الدول بحيث لم يفرق في تشعبه بين الدول المتقدمة والنامية.

إلا أنه قد يتباين من حيث شكل ودرجة وحجم الانتشار، ويعد الفساد الإداري أبرز أنواع الفساد بجميع مظاهره من الرشوة والاختلاس والتزوير واستغلال السلطة والنفوذ وما يحمله من تبعات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فقد ازداد قلق الدول بشأن الفساد وحاولت إيجاد تدابير وقائية وعلاجية من خلال العديد من الوسائل والآليات.

وفي الجزائر أرق الفساد الإداري الحكومات المتعاقبة، خاصة في العشرين سنة الأخيرة، والتي توصف بأنها الأكثر فسادا في تاريخ الجزائر، كون أن الفساد تغلغل في أغلب مؤسسات الدولة.

وبانتخاب رئيس جديد للجمهورية الجزائرية والذي تعهد بمحاربة الفساد طيلة حملته الانتخابية، ومباشرة بعد توليه مقاليد الحكم شرع بتجسيد وعوده واصلاحيته على أرض الواقع من خلال تعديل دستوري مرتقب وإنشاء هيئة وسيط الجمهورية كإحدى صور الرقابة الخارجية، وإعمالا بمبدأ دولة الحق والقانون.

بحيث تساهم هذه الآلية الجديدة من الحد من الفساد إلى جانب وسائل الرقابة التقليدية الأخرى، كما تعد هذه الهيئة مقوما لعمل الإدارة وسد الفراغ والنقص في عمل الأجهزة الادارية والقضائية، كما يناط بها أيضا الدفاع عن حقوق وحرريات المواطن، والجدير بالذكر أن هذه الهيئة سبق العمل بها سنة 1996 ضمن اصلاحات الرئيس "السيد اليامين زروال"، بحيث بعد تجربة لمدة ثلاث سنوات فقط تم إلغاء هذه المؤسسة سنة 1999 من طرف الرئيس السابق "السيد عبد العزيز بوتفليقة" لأسباب غير معروفة.

ولأهمية هذا الموضوع وحادثة هذه الآلية في الجزائر وافتقار وشح البحوث الأكاديمية فيها، ارتأينا محاولة تنوير رجال القانون من (طلبة وأساتذة وقضاة ومحامون و... الخ) على وجه الخصوص والمواطنين على العموم حتى يتسنى لهم ممارسة هذا الحق كون أن هذا الأخير لصيق بحقوق وحرريات المواطن بصفة مباشرة.

وعليه يثار التساؤل حول المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية في ظل الاصلاحات السياسية ؟ وإلى أي مدى يمكنه أن يشكل قيمة اضافية لتعزيز وحماية حقوق وحرريات المواطن من جهة والارتقاء بمبدأ تقريب الإرادة من المواطن من جهة اخرى؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية :

المبحث الأول: الإنشاء الرسمي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

المطلب الأول : مبررات إنشاء وسيط الجمهورية.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية

المبحث الثاني : الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

المطلب الأول : شروط تدخل وسيط الجمهورية.

المطلب الثاني : الدور الرقابي و الحمائي وسيط الجمهورية.

المبحث الأول: الإنشاء الرسمي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

إن آلية أو هيئة وسيط الجمهورية ليست وليدة اليوم، بل عرفتها مختلف التشريعات على غرار فرنسا والسويد و اسبانيا وتونس ومصر والجزائر أيضا، والتي ألقى على عاتقها مهمة الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم والسهر على الحد من تعسف الإدارة ومحاربة الفساد. ولبيان هذا وجب علينا التطرق إلى دوافع وظروف الإنشاء (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية الجزائرية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبررات إنشاء وسيط الجمهورية.

للقوف على دوافع وأسباب إنشاء هيئة وسيط الجمهورية وجب علينا إعطاء لمحة تاريخية عن هذه الهيئة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المبررات السياسية (الفرع الثاني)، واخيرا معالجة المبررات الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن هيئة وسيط الجمهورية.

يعتبر التشريع السويدي هو صاحب مؤسسة وسيط الجمهورية، وتختلف تسمية هذا الأخير من نظام إلى آخر فالدولة الأم لهذه المؤسسة تطلق عليه اسم الأوبوسمان سنة 1809¹ Ombudsman ونتيجة لسرعة انتشاره في الدول الاسكندنافية فقد اقتبست نفس التسمية كل من فلندا، والنرويج، و نيوزيلندا، الدانمارك، فيما اختارت اسبانيا تسميته بالمدافع عن الشعب، وديوان المظالم بالمغرب، والموفق الإداري بتونس، والمدعى الاشتراكي بمصر².

¹ - الأوبوسمان: كلمة سويدية يراد بها المفوض أو الممثل . وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد استحدثت السويد هذا النظام في دستورها لعام 1809 ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية وللحد من تعسف الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد، وقد تطور هذا النظام حتى بات يطلق عليه اسم "حامى المواطن" فهو الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالبا حمايته وتدخله إذ ما صادفته مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية، وللمفوض البرلماني الحق في التدخل من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى يتلقاها من الأفراد أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة فيعمل على توجيه الإدارة إلي وجوب اتباع أسلوب معين في عملها لتتدارك أخطائها، وله استجواب أي موظف في هذا الشأن وله إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم ومطالبتهم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جراء التصرف غير المشروع.

² - تم تكريس الموفق الإداري بجمهورية تونس بموجب أمر عدد 2143 لسنة 1992، المؤرخ في 10/10/1992 يتعلق بإحداث خطة الموفق الإداري، المعدل والمتمم، أما بالنسبة للمدعى العام العام الاشتراكي بمصر، فأخذت بهذا النظام كأسلوب للرقابة على الجهاز الإداري فيها فقد نص الدستور المصري لعام 1971 في المادة 179 منه على ان (يكون المدعى العام

أما في فرنسا، وأمام العجز الذي عرفته المحاكم الإدارية شرعت الحكومة آنذاك في تطوير الرقابة الإدارية ومعالجة ما يسمى بمرض الإدارة، ونتيجة لهذا تم تأسيس وسيط الجمهورية الفرنسية بموجب القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03/01/1973 والذي مسته تعديلات سنوات 1976، 1989،¹ 2000.

وفي الجزائر فقد تم إنشاء لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996 مؤسسة وسيط الجمهورية²، والذي هو انعكاس للإنتعاش المتميز الذي شهدته تلك المرحلة من تكريس لمختلف الآليات والضمانات التي تكفل وتسهر على ضمان وحماية حقوق وحرريات المواطن من جهة والحد من تعسف الإدارة من جهة أخرى.

إلا أن العمل بهيئة وسيط الجمهورية لم يدم طويلا، بحيث بعد تجربة لمدة ثلاث سنوات فقط تم إلغاء هذه المؤسسة³ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999، وتم استبدالها بهيئة أخرى سميت باللجنة الفرعية للوساطة⁴ تم استحداثها على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان⁵، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادة

الاشتراكي مسؤول عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى ويكون خاضع لرقابة مجلس الشعب).

¹ - آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيهه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 191 .

² - المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 20 لسنة 1996، ص 04 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 أوت سنة 1999 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 52 مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 4 أوت سنة 1999، ص 5، بحيث تنص المادة الأولى منه على: (تلغى أحكام المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ومجموع النصوص اللاحقة به).

⁴ - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05 المؤرخة في 20 يناير سنة 2002، ص 03. بحيث تنص المادة 24 أعلاه على: (تشكل اللجنة، قصد وضع تصور برنامج عملها وانجازها، اللجان الفرعية الدائمة الأتية: 4- اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة ...).

⁵ - تأسست اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25/03/2001، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2001، المعدل والمتمم لاسيما بالمرسوم الرئاسي 02-297 المؤرخ في 23/09/2002، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2002، وكذا بالمرسوم الرئاسي رقم 03-299 المؤرخ في 11/09/2003، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2003، فهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، وكبديل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22-02-1992، وتضطلع اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

198 منه، ليتم إلغاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بموجب المادة 33 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره¹.

بحيث تم استحداث لجنة دائمة للوساطة بموجب المادة 24 من القانون 16-03 والتي أوكل على عاتقها مهمة دراسة ومتابعة الطلبات التي تتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متى كان هناك تعسف من قبل الإدارة أو خرق للمبادئ والضوابط التي تحكم علاقة المواطن بالإدارة².

وتكريسا لمبادئ الديمقراطية وتجسيديا لفكرة دولة القانون في إطار الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية " السيد عبد المجيد تبون" تم إعادة الروح لمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020³، بحيث يؤسس ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته⁴.

الفرع الثاني: المبررات السياسية.

لطالما كان للفساد الإداري أبعاد خطيرة تطل حتى السلطة السياسية وتنعكس بالسلب بانخفاض مستوى الأداء الحكومي، كما أن الأجواء التي يخلقها الفساد من عدم عدالة وظلم تؤدي إلى تقويض الشرعية السياسية للدولة وفقد الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

مما يرتب عزوف المواطنين عن الانتخابات فضلا عن الاحتجاجات و اضطرابات ضد الحكومة، فالنظام السياسي السابق لعب دوراً محوريا في تغذية أزمة عدم الثقة بين السلطة والمواطن بفعل الممارسات السابقة، ومن أجل رد الاعتبار للدولة باشر رئيس الجمهورية "السيد عبد المجيد تبون" منذ اعتلائه سدة الحكم العديد من الإصلاحات والتي كان وسيط الجمهورية أحدها، والذي من شأنه إعادة بناء جسور الثقة بين المواطن والدولة.

¹- قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 06 نوفمبر 2016، الصفحة 5.

²- ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمخ خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2019، ص 91.

³- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 09 المؤرخة في 16 فبراير سنة 2020، ص 04.

⁴- المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

الفرع الثالث: المبررات الاقتصادية.

إن سوء تسيير المرافق والمؤسسات العمومية إحدى أهم صور الفساد الإداري الذي انعكس على الأداء الاقتصادي في الدولة من خلال عدة أوجه، أهمها الاستثمار المحلي والأجنبي كما يؤثر الفساد على الإيرادات والنفقات العام، ويرجع الخبراء أن هذا العدد الهائل من قضايا الفساد مرتبط بزمن البحوث التي عاشتها الجزائر، وبعد تهاوي أسعار البترول منذ سنة 2014 ما زاد في تعميق الأزمة الاقتصادية باعتبار أن البترول المورد الأساسي للجزائر، الأمر الذي تطلب استحداث آليات تعزيزية للحفاظ على المال العام.

وتلعب هيئة وسيط الجمهورية دورا محوري للحد من الفساد إلى جانب الهياكل و الآليات المخصصة لمحاربة الفساد، كون أن سوء التسيير ناجم عن عدم احترام قواعد وضوابط المرافق العامة.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية.

بما أن التشريع السويدي هو صاحب الفضل في إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية أو ما يطلق عليه الأمبودسمان فإن هذا الأخير لا يختلف اثنان حول الطبيعة القانونية له بما أن الأمبودسمان السويدي أو المفوض البرلماني يتمتع بالاستقلالية بالنسبة للسلطة التنفيذية، فهو هيئة منتخبة بواسطة الاقتراع العام غير مباشر، وبالتالي فهو هيئة برلمانية يمارس رقابة شعبية، غير أن الدول المستوردة لهذه الهيئة جعلت الطبيعة

القانونية لها بما ويتمشى والسياسية الخاصة بها، فمنهم ما جعلها هيئة إدارية مستقلة كفرنس¹ ومنهم من أصبغ عليها الهيئة المستقلة غير القضائية كما هو الحال في المغرب².

ونتيجة لغياب التكييف القانوني الواضح للطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية في التشريع الجزائري وجب علينا البحث إذ ما كانت هيئة إدارية (الفرع الأول) أو هيئة استشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسيط الجمهورية هيئة إدارية.

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على أن : (وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية)، وهي ذاتها المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999³.

الملاحظ أن هيئة وسيط الجمهورية لا تعد سلطة قضائية كونها لا تمتلك السلطات القضائية المعتادة، كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها زجرية ووقائية أكثر منها عقابية، إضافة على النص صراحة أنها هيئة غير قضائية كما هو موضع في المادة 02 أعلاه.

¹ - في البداية وعلى مستوى القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03/01/1973، لم يحدد المشرع الفرنسي الطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية واكتفى ببيان مهمة وسيط الجمهورية الفرنسية بأن يتلقى الشكاوى من المواطنين ضد الإدارة العامة وهذا طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 73-06، وفي سنة 1981 أثار الأستاذ **Ves Grandemet** تساؤلاً حول الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية الفرنسية. وعلى إثر نشوب نزاع بين السيد **Retail** ولجنة الحسابات في البورصة في مقاطعة باريس سنة 1981، بحيث أصدرت هذه الأخيرة قرار بمنع السيد **Retail** من ممارسة مهامه كمحاسب وهذا لكبر سنه واحتمال وقوعه في أخطاء حسابية، الأمر الذي دفع بالسيد **Retail** تقديم شكوى أمام وسيط الجمهورية الفرنسي، والذي رفض هذا الأخير التدخل لعدم الإختصاص، وبناء على هذا لجأ السيد **Retail** إلى مجلس الدولة ليقر هذا الأخير أثناء فصله في الدعوى ما يلي : (وسيط الجمهورية يعتبر هيئة إدارية مستقلة، و لكن قراراته لا تخضع للطعن القضائي لأنها ليست قرارات إدارية، لأنه بموجب القانون يصدر توجيهات والاقتراحات التي لا تخضع لنظام القرار الإداري). للمزيد من التفاصيل أنظر: شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 41 ومايلها.

² - تم استحداث مؤسسة ديوان المظالم بموجب الظهير الشريف رقم 1-01-298 بتاريخ 23 من رمضان 1422 الموافق 9 ديسبر 2001، تعتبر مؤسسة الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة غير قضائية.

³ - تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 96-113 على : (وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية).

ومن البديهي فهي لا تعد سلطة تشريعية رغم وجود علاقة بين وسيط الجمهورية والبرلمان في بعض الأنظمة كمؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسية بحيث يتم تقديم الشكوى عبر القنوات الرسمية ألا وهي نواب البرلمان والذي بدورهم يحيلونها على وسيط الجمهورية الفرنسي، كما أن هذا الأخير يعرض تقريره السنوي أمام البرلمان.

إن اصباح وصف الهيئة الإدارية يتطلب مسألة مهمة وهي مناقشة النقاط التالية:

- مسألة الاستقلال المالي والوظيفي:

تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-45 على: (يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته)، وعليه فهو ملحق مباشرة برئيس الجمهورية والذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية، هذا من جهة ومن جهة أخرى وكتحصيل حاصل للميزانية الخاصة بتسيير هذه المؤسسة تكون ضمن الميزانية العامة لرئاسة الجمهورية، وهذا غياب نص صريح على الاستقلال المالي، أما بالنسبة لسلطة اتخاذ القرارات فوسيط الجمهورية لا يتخذ قرارات إلا تلك التي تخص موظفيه فقط، وإنما يقترح في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية أو تلك التي يرسلها إلى الإدارات المعنية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها.

- مسألة التعيين:

يتم تعيين وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة¹ وهو ما تنص عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، كما تنتهي مهامه بنفس الأشكال وهذا تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال المتعارف عليه فقهاً، والملاحظ أن نص المادة هذا مقتبس حرفياً وب نفس الترتيب من المرسوم الرئاسي السابق المنظم لوسيط الجمهورية.

ومن خلال هذه النقاط يمكن أن نستنتج أن وسيط الجمهورية تابع لرئيس الجمهورية و مرتبط ارتباطاً عضوياً ووظيفياً به، وعليه فهو تابع للسلطة التنفيذية.

¹ - هذا، وقد عين السيد رئيس الجمهورية " السيد عبد المجيد تبون " وسيطاً للجمهورية، " السيد كريم يونس "، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 19 فبراير سنة 2020، ص 5.

الفرع الثاني: وسيط الجمهورية هيئة استشارية.

تقدم الدول و الأنظمة يبقى مرهون بمدى اعتمادها على عملية الاستشارة في اتخاذ القرار و صنعته، وبذلك تعتبر آلية الاستشارة من ضرورات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها والرفع من مستوى أدائها و مشاركة كل الجماعات في اتخاذ القرارات، كما تعتبر أسلوبا فعال و دعامة تضمن حياة النشاط الإداري الذي لا يستطيع النهوض بدون الكفاءات الفنية، فهي بذلك أصبحت من الأركان الأساسية التي لا يمكن للإدارة أن تستغني عنها، و هو ما تسهر عليه مؤسسة وسيط الجمهورية عليه بحيث تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على: (يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين)¹ ، و في ذات الصدد تنص المادة 7 على: (يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية. ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها)²، كما تنص المادة 8 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه)³، ومن خلال هذا نلاحظ أن كل النصوص القانونية لا تقضي بصفة الإلزام أو وجوب الاخذ بالتوصيات والاقتراحات.

ومن خلال عرض هذه النقاط نستنتج أن الطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية أنها مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية، بحيث يمكن وضع هذه المؤسسة في خانة الإدارات المركزية بحكم موقعها، إضافة أنه جهاز تابع لرئيس الجمهورية ومرتبط ارتباطا عضويا و وظيفيا به⁴.

¹ - وهي ذاتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

² - وهي ذاتها المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170.

³ - وهي ذاتها المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170.

⁴ - شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 44.

المبحث الثاني : الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية الجزائري.

إن مرجعية وجود هذه الهيئة في الجزائر هو الحد من تعسف الإدارة ضد المواطنين، وكذا ضمان وحماية حقوق وحررياتهم، ولأجل هذا وجب تحديد ضوابط و إجراءات قانونية ليتم تدخل هذه الهيئة وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، ثم لا بد من إبراز مكانة ودور هذه الهيئة وهو ما سنعالجه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط تدخل وسيط الجمهورية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على: (وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية)¹.

كما تنص المادة 4 من ذات المرسوم الرئاسي على: (لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوامها. كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي)².

وباستقراء نصوص المواد أعلاه نستنتج أن شروط تدخل وسيط الجمهورية الجزائري هي أن يكون الشاكي شخص طبيعي (الفرع الأول) ، وأن يكون استنفذ كل طرق الطعن (الفرع الثاني)، وأن يكون ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي (الفرع الثالث)، كما أن هناك حدود مجال تدخل مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أن يكون الشاكي شخص طبيعي.

بحيث تعتبر الأداة والوسيلة الوحيدة لإخطار وسيط الجمهورية هي الشكوى، وأن تكون من شخص طبيعي، سواء كان وطني أو أجنبي، وبذلك يكون المشرع أقصى الأشخاص الاعتبارية من امكانية تقديم شكوى لمؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية.

على العكس، فإنه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رفع شكوى أو تظلم أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو ما تقضي به المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي تنص على: (تكلف اللجنة الدائمة للوساطة لاسيما بما يأتي : 1 - استلام

¹ - وهي ذاتها المادة 2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170.

² - وهي ذاتها المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 أوت سنة 1999.

ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام...¹.

الفرع الثاني: استنفاد جميع طرق الطعن.

تعد طرق الطعن من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم وترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي النوازل بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية.²

ويمكن تعريف طرق الطعن بشكل عام أنها "الرخصة المقررة لأطراف النزاع لاستظهار عيوب الحكم الصادر سواء كانت موضوعية أو شكلية، والمطالبة لدى الجهات المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه".

بحيث ألزمت المادة 2/3 أعلاه، الشخص الطبيعي الشاكي أن يكون استنفذ جميع طرق وإجراءات الطعن قبل أن يلجأ إلى هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية.

الفرع الثالث: أن يكون ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي.

أول ما يلاحظ على هذا الشرط، استعمال المشرع مصطلحات القانون الخاص وتحديد نظرية الالتزام، فمصطلح الغبن هو مصطلح خاص بالمفاهيم العقدية ولا يفيد معناه في هذه المادة، و الغبن هو الركن المادي لعبب الاستغلال ويعرف الغبن على أنه: (هو فقدان توازن في الآداءات بين المتعاقدين)³.

و لا يمكن تصور وجود غبن في علاقة الإدارة بالمواطن لأنها علاقة لائحية تتمتع فيها الإدارة بامتيازات السلطة العامة وليست علاقة عقدية. فكان من الأجدر بالمشرع استعمال مفاهيم توحى بسوء تسيير المرافق العمومية وكثيرة هي، كعبارة (المساس، خرق، بسوء تسيير، ... الخ)

الفرع الرابع: حدود مجال تدخل مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية.

رسم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 و المادة 5 حدودا لمجال تدخله، بحيث لا يمكن لهيئة وسيط الجمهورية الجزائرية أن لا يفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، كما لا يمكنه أن يتدخل في

¹ - المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 59 مؤرخة في 26 صفر عام 1439 الموافق 17 أكتوبر سنة 2017، ص28.

² - حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص05.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص393. وفي نفس الصدد أنظر: علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة 13، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 213 ومايلها. وأنظر أيضا: تشالي رضا، محاضرات في النظرية العامة للحق، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة، 2020، ص30.

أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي، ويعني ذلك أنه لا يتدخل في المنازعات المرفوعة أمام القضاء أو الإدارة ولم يفصل فيها بعد نهائيا وكل هذا تعزيز للحد التقني الذي يجسد مبدأ الفصل بين السلطات¹.

كما أنه لا يمكن لوسيط الجمهورية الجزائرية، ممارسة صلاحيات التحريات في الميادين التي ترتبط بالأمن المتعلق بالدولة، والدفاع الوطني و السياسة الخارجية وهو ما تنص عليه المادة 4/5 المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020.

المطلب الثاني : الدور الرقابي و الحمائي وسيط الجمهورية.

لهيئة وسيط الجمهورية الجزائرية دور أساسي مزدوج الفعالية، بحيث تلعب الدور الرقابي على الإدارة من جهة(الفرع الأول)،ودور ثانوي حمائي بحيث تسهر على حماية وضمان حقوق وحرية المواطنين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الرقابي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

لكي تصبح الإدارة جهازا في خدمة المواطن و خوفا من الانزلاقات بدت الإرادة واضحة في تحسين الدور الحقيقي للإدارة، فكان لابد من تعزيز وسائل الرقابة الداخلية، الرقابة القضائية والرقابة الإدارية الخارجية المتخصصة و التي تعد رقابة وسيط الجمهورية أحد صورها².

بحيث تتمتع هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية بصلاحيات توجيه الإدارة الى وجوب اتباع اسلوب معين في عملها تتدارك فيه خطأها ولو لم يكن منصوص عليه في القانون، الا انه يرى فيه تطبيقا لمبادئ العدالة فيه وروح القانون وضمانا لمصالح الفرد من جهة والمصلحة العامة ممثلة بالإدارة من جهة اخرى وعلى هذا تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على: (يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين).

¹ - عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، العدد 02، سنة 2015، ص 160.

² - عمار عوابدي، الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، مجلة الإدارة، العدد 02 سنة 1998 - نقلا عن : شرفي صافية، المرجع السابق، ص 56.

إن الأجهزة الرقابية لا تستطيع أن تقوم بتنفيذ وظائفها بمفردها، حيث أن استقلالية هذه الأخيرة لا تعني العزلة والانفصال التام عن السلطات والمؤسسات الأخرى في الدولة، فهي تعد جزء من التشكيلات التي تعكس هوية الدولة ككل¹.

إن هذا التكامل والتعاون مع الجهات المعنية يجب أن يكون محتفظ بمسافة موازنة بينه وبين الجهات الأخرى، وهذا حتى لا يحصل التضارب والتقاطع وحتى لا تؤثر أي جهة على اختصاصات الجهة الأخرى أو تحد من استقلاليتها، أي بالمختصر المفيد يجب أن تعمل بوصفها هيئة أو مؤسسة تعزيزية للسلطات والمؤسسات الأخرى. وهو ما تقضي المادة 5 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه. ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة)².

كما تنص المادة 6 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين). وهنا المسألة تكون على شكل اقتراح أو توجيه توصيات وتضمنت الفقرة الثانية من المادة 7 على هذا، بحيث تنص على: (ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية. ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها) ، كما تنص المادة 8 من ذات المرسوم الرئاسي على: (يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه).

الفرع الثاني: الدور الحمائي لوسيط الجمهورية الجزائرية.

إن المتتبع في مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات العامة يجد أنها مسألة داخلية بالأساس إذ أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحريات.

ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية، والتي من بينها هيئة وسيط الجمهورية الذي يسهر ويساهم في ضمان وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، التي هي

¹ - علي حسن عبد الأمير العامر، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 363.

² - وهي نفسها المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 99-170 .

الأخرى مكرسة دستوريا، بحيث نظمها وبين خطوطها العريضة المؤسس الدستوري من خلال الفصل الرابع الموسوم بـ: (الحقوق والحريات) في 41 مادة¹، بدأ من المادة 32 وإلى غاية المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 16-201²

بحيث إذا تبين أو حدث مساس أو خرق بحق من حقوق وحريات المواطن، تتدخل هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على أن: (وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية)، إضافة لما تقضي به المادة 03 من ذات المرسوم الرئاسي والتي تنص على: (وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية).

وهذا يذكر أن المشرع السويدي استعمل مصطلح "الأمن العام" على عكس المشرع الجزائري الذي استعمل عبارة "حماية حقوق المواطنين وحرياتهم"، والمشرع الفرنسي استعمل عبارة "قواعد العدالة والانصاف" في قانون القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03/01/1973 والذي مسته تعديلات سنوات 1976-1989-2000.

هذا، وهناك آلية أخرى تعمل على حماية وضممان حقوق وحريات المواطنين، وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر مؤسسة دستورية وهو ما يعطيه مكانة أسمى من الهيئات التي سبقته، تطرق إليه المؤسس الدستوري بمناسبة المؤسسات الاستشارية من خلال المواد 198 و 199 من الدستور، والتي تنص على: (يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية).

أما المادة 199 فتنص على: (يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك

¹ - بن سالم أحمد عبد الرحمن، حاشي محمد الامين، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير (على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2018، ص 40 وما بعدها.

² - دستور 28 فبراير 1996 ج.ر.، عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و المعدل أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. و المعدل أيضا بالقانون 16-01 المؤرخ في 7 مارس 2016 ج.ر.، عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلَّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة...).

بحيث يتبين أن هناك تداخل وظيفي بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان و هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية، لاسيما وأن المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تنص على: (تكلف اللجنة الدائمة للوساطة لاسيما بما يأتي :

1- استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام...)¹، ففي حالة إذا ما رفع أحد الأشخاص تظلم أو شكوى أمام هيئة وسيط الجمهورية، وشكاوى أخرى أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان فنكون هنا أمام مشكلة تنازع الاختصاص.

خاتمة:

وفي الأخير نستطيع القول أنه لا يختلف اثنان على أن هذه الهيئة أو المؤسسة قد اثبتت نجاحا كبيرا في جميع الدول التي كرستها ضمن مؤسساتها، وإعادة الروح لهيئة وسيط الجمهورية يعد خطوة ايجابية نحو تعزيز الضمانات القانونية وآليات الرقابة وحماية وضمان حقوق المواطنين وحرياتهم وما قد يطالها من انتهاكات في كل المجالات وفي كل الأزمنة.

بحيث تمثل اللجنة الأساسية لتكريس دولة الحق والقانون التي تجعل من المواطن أساسا لها وتحافظ على حقوقه وتسهر على حمايتها، وهو ما يبرر الجدوية والنية الصادقة لدى صناع القرار.

وأهم ما توصلنا إليه أن وسيط الجمهورية يعتبر هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، ويعين بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة، ويتدخل بتوافر جملة من الشروط وهي أن يكون الشاكي شخص طبيعي، وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، ويكون استنفذ جميع طرق الطعن، وهذا في حدود، بحيث لا يمكن لوسيط الجمهورية الجزائرية الفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعاونها، كما لا يمكنه التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

¹ - المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 59 مؤرخة في 26 صفر عام 1439 الموافق 17 أكتوبر سنة 2017، ص28.

ويخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة والتحريات، وتستبعد هذه الصلاحيات في الميادين التي لها صلة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسية الخارجية، كما أنه ملزم بإعداد تقارير ومراسلات يقترح فيها لرئيس الجمهورية وللإدارات المعنية تدابير وتوصيات لحسن سير المرافق العامة أو تنظيمها، كما أن المرافق العمومية ملزمة بالرد عن المسائل المطروحة منه، وله أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يكن الجواب مرضياً، كما يزود وسيط الجمهورية بوسائل مادية وبشرية من أجل تحقيق الهدف المنشود.

التوصيات:

وفي إطار تحليلنا هذا لمسنا العديد من النقاط التي لا يمكن وصفها بأنها سلبية، فحبذا على المشرع استدراكها، وهذا بهدف إعطائها مصداقية أكثر .

و تتمثل هذه النقاط في :

1- الملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية مقتبس حرفياً من المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، فلننا مجبرين على الاقتباس الحرفي. بحيث كان من الأجدر الاستعانة بتجارب الدول التي سبقتنا في الأخذ بهذه الهيئة و وضعها في السياق الذي يتلاءم مع واقعنا السياسي والاجتماعي والقانوني.

2- ضرورة توفير آليات ووسائل فعالة لتوفير الحماية والامان للأفراد على حرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة مما يعزز ثقة الافراد بالسلطة ويحسن علاقتهم بها في الوقت الذي أصبحت الأجهزة التقليدية من رقابة قضائية وإدارية عاجزة عن توفير تلك الحماية.

3- ضرورة تكريس الاستقلالية المالية والإدارية لهيئة وسيط الجمهورية، والابتعاد عن سياسية التعيين فيها، ففي التجارب التي أثبتت فعاليتها فالأمبودسمان في فلندا والدانمارك وأرمينيا يتم تعيينه من قبل البرلمان.

4- ضرورة اشتراط بعض المعايير التي تتلاءم والمنصب كاشتراط الخبرة في مجال القانون والإدارة العامة لمدة لا تقل عن 10 سنوات، والتكوين القانوني واشتراط السن كأن يكون لا يقل عن 40 سنة، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومشهوداً له بالنزاهة والحيادية.

5- تحديد مدة العهدة بالنسبة لكل من وسيط الجمهورية والممثلين عنه، بالإضافة إلى تسخير العدد الكافي حسب احتياجات المنطقة وبالنظر إلى عدة معايير كعدد السكان و العدد المتوسط للقضايا.

- 6- ضرورة عرض وسيط الجمهورية التقرير السنوي أمام البرلمان كما هو المعمول به في الأنظمة المكتسبة منها هذه الهيئة كفرنسا.
- 7- تحديد طبيعة العلاقة بين وسيط الجمهورية والسلطات والإدارات العمومية و الأخرى، و الاثار المترتبة عنها.
- 8- ضرورة إيجاد حل للفراغ التشريعي فيما يخص مشكلة الاختصاص بين وسيط الجمهورية واللجنة الدائمة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 9- ضرورة إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 03 و توسيع صفة الشاكي إلى الأشخاص المعنويين أيضا.
- 10- ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا في معالجة القضايا.
- 11- نظرا لأهمية هذا الجهاز والدور الحساس الذي يلعبه في ضمان وحماية حقوق وحرريات المواطنين، والحد من تعسف الإدارة، كان من الأجدر إلزام وسيط الجمهورية والممثلين ومختلف الأعضاء من تأدية اليمين.

قائمة المصادر والمراجع.

باللغة العربية.

- الكتب والمؤلفات.

-علي حسن عبد الأمير العامر، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018

-حسام مُجَّد سامي جابر، طرق الطعن، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

- بن سالم أحمد عبد الرحمن، حاشي مُجَّد الامين ، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير (على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سطيف ، الجزائر ، 2018.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

-علي فيلاي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة 13 ، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- البحوث الاكاديمية.

- شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2004

- آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، 2011.

- المقالات الأكاديمية.

-عمار عوابدي، الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، مجلة الإدارة العدد 02 سنة 1998.

- عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، العدد 02، سنة 2015.

- ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2019.

- المطبوعات الأكاديمية.

- شلالي رضا، محاضرات في النظرية العامة للحق ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة، 2020.

- النصوص التشريعية والتنظيمية.

-دستور الجزائري 28 فبراير 1996 ج.ر ، عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و المعدل أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. و المعدل أيضا بالقانون 16-01 المؤرخ في 7 مارس 2016 ج.ر ، عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22-02-1992 المتضمن انشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 22-02-1992.

-المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 20 لسنة 1996.

-المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 أوت سنة 1999 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 52 مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 4 أوت سنة 1999

-المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25/03/2001، يتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2001 ، المعدل والمتمم لاسيما بالمرسوم الرئاسي 02-

297 المؤرخ في 23/09/2002، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2002، وكذا بالمرسوم الرئاسي رقم 03-299 المؤرخ في 11/09/2003، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2003.

-المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05 المؤرخة في 20 يناير سنة 2002.

-قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

-النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 59 مؤرخة في 26 صفر عام 1439 الموافق 17 أكتوبر سنة 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 19 فبراير سنة 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 09 المؤرخة في 16 فبراير سنة

2020

التغيرات المناخية وأثرها على الأمن الإنساني

الهجرة والنزوح أنموذجا

Climate change and its impact on human security

Model of Migration and Displacement

أوشن سمية

أستاذ محاضر - ب جامعة قسنطينة - 3، الجزائر

ouchensoumia@yahoo.frملخص:

تتابع هذه الدراسة وتساهم في معالجة آثار التغيرات المناخية والمشكلات البيئية على الهجرة والأمن بشكل عام عبر تحديد أهم آثارها على الأمن الإنساني من خلال الهجرة والنزوح كنموذج. وعليه، فإن الهدف الرئيسي من الموضوع هو محاولة معرفة الآثار الخطيرة لهذه الاختلالات البيئية على الجانب الاجتماعي المتمثل أساسا في الهجرة، ومن ثم محاولة التوصل إلى بعض الأساليب للتخلص من هذه العوائق. وهذا من خلال انتهاز المنهج التحليلي الذي مكن الباحث من معرفة وتتبع التغيرات المناخية وكذا آثارها على الأمن الإنساني. وتوصلت الدراسة إلى أن دور الحكومات مهم جدا وفعال خاصة عبر التعاون لإيجاد حلول مناسبة، وأيضا يجب التركيز على انجاز اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة وحماية حقوق النازحين بسبب الكوارث والتغيرات المناخية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التغيرات المناخية، الهجرة، الأمن الإنساني، النزوح.

Abstract:

This study contributes to addressing the effects of climate change and environmental problems on migration and security in general by identifying its most important impacts on human security through migration and displacement as a model.

Thus, the main objective of the topic is an attempt to identify the serious effects of the environmental imbalances on the social aspect of migration, And then trying to establish some methods to get rid of these obstacles. And this is through adopting an Analytical method that enabled the researcher to know and track climate changes as well as their effects on human security. This study concluded that the role of governments is very important and effective, especially through cooperation to find appropriate solutions, Also, focus should be placed on achieving a global agreement for safe migration and protecting the rights of people displaced by disasters and climate change.

Key words: Environment, climate change, migration, human security, displacement.

مقدمة

لقد برزت القضايا البيئية في فترة متأخرة من القرن العشرين بوصفها مركزا رئيسيا للاهتمام والنشاط الدوليين، لذلك فإن فهم أسباب التغير البيئي وآثاره على مستوى العالم كانت مهمة ملحة، حيث أن القضايا البيئية

فيما مضى لم تكن جزءا من الاتجاه السائد في السياسة العالمية، فقد كانت السياسة البيئية منخفضة للغاية لدرجة أنها لم تكن مرئية فعلا.

وتبرز هذه المشكلات البيئية الكبرى لنهاية القرن العشرين من خلال عواقبها الوخيمة خاصة مع اتصال ذلك بسلسلة مترابطة من القضايا كمسألة الفقر والتهميش وتوزيع الثروة، بالإضافة إلى أنه ينجر عنها نتائج خطيرة تشمل بالأساس: هلاك الإنسان حيث تؤدي التغيرات المناخية بحياة 150 ألف شخص سنويا، بالإضافة إلى اختلال التوازن البيئي، غياب الاستقرار والأمن الانساني وانقراض الكائنات الحية، انتشار الفقر والجاعة والأمراض الفتاكة: الكوليرا، الأنيميا، البلهارسيا، التيفويد،...، وبالتالي تلجأ شعوب هذه الدول إلى الهجرة إلى أماكن أخرى أكثر أمانا هروبا من الواقع المعاش وخوفا من تفاقم الأوضاع مستقبلا، هذا الخوف الذي يأتي من خلال اطلاع الأفراد على التقارير التي تبث وبشكل مستمر عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وقد عرف الإنسان الهجرة والتهجير منذ العصور القديمة لأسباب مختلفة، كان أهمها الكوارث الطبيعية والبيئية، فقد كان الجفاف أو الزلازل وغير ذلك من الحوادث الطبيعية سببا لهجرة جماعية لجماعات من أرض مصابة إلى أرض آمنة أو خصبة مواتية لتوطن جديد للجماعة ولشروط الحياة الكريمة. وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي: ما هي التغيرات المناخية وكيف يمكن تحديد أبرز آثارها على الأمن الإنساني؟. وتقوم الدراسة على افتراض أساسي مؤداه: كلما تفاقم واستمرت التغيرات المناخية ولم يتم معالجتها كلما زادت آثارها السلبية على الأمن الإنساني.

ونستخدم لذلك المنهج التحليلي الذي مكن الباحث من معرفة وتتبع التغيرات المناخية وكذا آثارها على الأمن الإنساني، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي يقوم على أساس تحديد خصائص المتغيرات المناخية ووصف طبيعتها وتحديد آثارها على الهجرة والنزوح. وتنبع أهمية الموضوع من خلال كونه موضوع الساعة، بالنظر إلى تصاعد المشاكل البيئية وتصاعد نسب الهجرة من دول الجنوب إلى الشمال بسبب تداعياتها الخطيرة على الصحة والأمن بشكل عام، ويأتي هذا في ظل تصاعد التيارات المناادية بضرورة وقف الانتهاكات التي تقوم بها الدول على البيئة.

بمعنى أن مادة هذا المقال تتوزع على المحاور التالية:

1. المشكلات البيئية المعاصرة،
2. إشكالية الاعتراف بالمهاجرين والنازحين البيئيين،
3. تحديات الربط بين تغير المناخ والعقيدة الامنية... أمنة الهجرة،
4. نحو حوكمة عالمية آمنة.

1. المشكلات البيئية المعاصرة

يرجع الاهتمام بأول قضية بيئية إثر حدوث ظاهرة نفوق الأسماك بين سنوات 1967-1968 في العديد من البحيرات في الدول الإسكندنافية: النرويج، السويد، الدانمرك، حيث اتضح من خلال البحث في أسبابها أنها ناتجة عن غازات ثاني أكسيد الكبريت والنتروجين المنبعثة أساسا من المصانع الموجودة في إنجلترا وألمانيا، ونتيجة للحاجة لوجود تعاون دولي، فقد طلبت هذه الدول عقد مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية سمي بـ: مؤتمر ستوكهولم وعقد سنة 1972، وبالموازاة مع ذلك شهدت هذه الفترة ازدياد الجهود الدولية بموضوع التلوث وضرورة المحافظة على البيئة، من خلال كتاب "راشيل كارسون" الذي حمل عنوان: **الربيع الصامت (Silent Spring)**، والذي حذرت فيه من استخدام المبيدات الكيميائية الصناعية للقضاء على الآفات الزراعية، وشددت على ضرورة احترام النظام الايكولوجي الذي نعيش فيه حفاظا على صحة الإنسان والبيئة أيضا. ولقد ظهر اهتمام عالمي بقضية البيئة مرة أخرى باكتشاف ثقب طبقة الأوزون سنة 1974 عندما أصدر اثنان من العلماء: **رولاند (Rowland) ومولينا (Molina)** من جامعة بركلي بالسوم. أبحاثا تشير نتائجه إلى أن الغازات المستخدمة في التكييف والتبريد تصعد إلى طبقات الجو العليا وتحدث خللا في طبقة الأوزون، ولم يتم إثبات هذه الافتراضات إلا سنة 1985، وعلى إثرها أقيمت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985، بعدها حدثت كارثة تشرنوبيل 1986، ثم بروتوكول مونتريال 1987 بغرض حظر استخدام المواد الكيميائية لترميم طبقة الأوزون، بعدها جاء تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعنون بـ: مستقبلنا المشترك والمعروف بتقرير: برونتلاند (The brundtland report) سنة 1987، ثم عقدت قمة الأرض 1992 بالبرازيل، وبرتوكول "كيوتو" سنة 1997، ثم مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا في 2002، ومؤتمر البرازيل 2012 تحت عنوان: المستقبل الذي نريد، وأخيرا مؤتمر التغيرات المناخية بقطر في ديسمبر 2012، ثم قمة باريس سنة 2015، كل هذه المؤتمرات والاتفاقيات العالمية جاءت لدراسة المشكلات البيئية والتغيرات المناخية المتنامية بشكل رهيب على المستوى العالمي، وفيما يلي التفصيل فيها:

1.1. ثقب طبقة الأوزون:

لقد أخذ ثقب طبقة الأوزون بالظهور فوق منطقة القطب الجنوبي، هذا ما أدى إلى زيادات في كثافة الأشعة فوق البنفسجية عالية الطاقة عند سطح الأرض، والتي لديها الكثير من الآثار السلبية، حيث تضعف أنظمة المناعة، وتسبب حالات الماء الأزرق في العين، وسرطانات الجلد، كما أنها تؤدي إلى الإضرار بالمحاصيل ونموها، ما ينتج عنه تدني إنتاجية النباتات، الأمر الذي يقوض حلقة الغذاء¹.

ويحتفل المجتمع الدولي يوم 16 سبتمبر من كل سنة باليوم العالمي للحفاظ على طبقة الأوزون، حيث تقام تظاهرات وملتقيات علمية بغرض التحسيس والتوعية بضرورة الحفاظ عليها.

2.1. ظاهرة الاحتباس الحراري:

يرتبط الاحتباس الحراري بشدة بانعكاسات ارتفاع كميات الغازات الدفيئة على طبقة الأوزون الرقيقة الموجودة في الغلاف الخارجي حول الأرض، حيث يمتص الأوزون الإشعاع فوق البنفسجي الذي تصدره فيمنع إصابة الأرض بارتفاع شديد في درجة حرارتها.

وتعتبر مشكلة الاحتباس الحراري مشكلة عالمية، خاصة وأن كل انبعاثات الغازات الدفيئة تؤثر في مناخ الأرض بغض النظر عن مكان صدورها، إلا أن كلفة إجراءات تلطيف آثار الاحتباس الحراري وفوائدها ستوزع بشكل غير متساو بين البلدان على الأغلب.

ويرتبط الاحتباس الحراري بشدة بانعكاسات ارتفاع كمية الغازات الدفيئة على طبقة الأوزون الرقيقة الموجودة في الغلاف الخارجي حول الأرض، فهناك غازات تحافظ على حرارة الجو وتبقيه صالحا (خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان)، وقد ازداد تركيزها بفعل نشاط الإنسان، فتحتجز الحرارة التي تحملها أشعة الشمس، ما يحدث ارتفاع في درجة حرارة الأرض، عن طريق دفعها للأشعة إلى الأرض.

حيث تستمد الأرض حرارتها من أشعة الشمس فيما تفقد بعضها خارج الفضاء الخارجي، وهذا ما يعطيها نوع من الاتزان الحراري، فبعض هذه الحرارة يتم خزنها في الغلاف الجوي، فيعمل كل من: بخار الماء في الغلاف الجوي، وكذا غاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان وغازات أخرى على صد كميات من هذه الأشعة الحرارية في جو الأرض أو امتصاصها.

وتساهم الغازات الدفيئة في إعادة بعث الموجات الطويلة من أشعة الشمس المنعكسة عن الأرض إلى الفضاء الخارجي، فيما يتم امتصاص الموجات الحرارية الأقصر وإعادة بعثها صوب الأرض².


¹ غرين، 2004، ص. 682² <https://bit.ly/30a9heR>

وقد شكلت ظاهرة الاحتباس الحراري أحد مظاهر الإفساد البيئي لاسيما وأن الدول المتقدمة هي المسؤولة بنسبة كبيرة عنها، مما جعلها تفرز تحديات تتعلق بالأمن وباستمرارية الحياة على كلا الطرفين شمال-جنوب، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (1): الدول المنتجة لأكبر كميات من غازات الاحتباس في العالم لسنة 2019

الدول المنتجة لأكبر كميات من غازات الاحتباس في العالم

الدول العشر الأكثر إنتاجاً للانبعاثات الغزية مسؤولة عن 60 بالمئة من الانبعاثات الكلية



المصدر: مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الاوربية، وكالة بحوث البيئة الهولندية،¹

يتضح من خلال هذا الشكل أن الصين تصدر قائمة الدول الأكثر انتاجا للانبعاثات الغازية وتليها أمريكا ثم الهند، وهذا حسب دراسة لمركز تابع للمفوضية الأوروبية، وبالتالي فإن الاحتباس الحراري في تفاقم مستمر ما يعجل بضرورة البحث عن حلول مناسبة.

3.1. التلوث البيئي:

يعتبر التلوث موضوع الساعة ومركز اهتمام الدول المتقدمة، غير أن أغلبية الدول الفقيرة تعتبر الحديث عن التلوث ترفا فكريا، ومكافحته من الكماليات غير اللازمة.

والتلوث البيئي هو: "إحداث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية، ما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله"². وينتج التلوث عن استنزاف الموارد الطبيعية والممارسات الصناعية والزراعية وإدارة الموارد الطبيعية غير المستدامة.

ويمكن أن نعتبر التلوث من جهة أنه ناتج عن مكونات البيئة نفسها كالغازات والأتربة التي تقذفها البراكين، وأكسيد النيتروجين التي تتكون في الهواء نتيجة للتفريغ الكهربائي وحبوب اللقاح لبعض النباتات وما إلى ذلك، ومن جهة أخرى، فهو من نتائج السباق نحو التسليح والأسلحة الفتاكة المصنوعة من طرف الدول الصناعية، وقيامها بالتجارب النووية دون أن تضع في الحسبان قضايا البيئة، حيث قامت العديد من هذه الدول بدفن نفاياتها المشعة والسامة في بعض بلدان العالم الثالث.

ويعتبر التلوث الجوي أو الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الانسان وعلى مكونات البيئة عموما.

4.1. النفايات السامة: دول الشمال تنتج 90% من النفايات السامة في العالم، وتكون هذه النفايات على شكل أبخرة وغازات أو تأخذ أشكالا صلبة أو سائلة. وخطورتها تتمثل فيما تلحقه بالبيئة من آثار سلبية بسبب عدم تحويلها إلى أشكال غير مضرّة بيئيا، وأخطرها هو ثقب طبقة الأوزون، وتلوث مياه الأنهار والبحار والمحيطات التي تشكل نسبة 71% من مساحة الأرض.

وتقدر "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"، التي تمثل 30 أغنى دولة في العالم، أن كمية النفايات ارتفعت داخل دولها الأعضاء بين 1980-1995 بنسبة 25% لكل شخص سنويا، أي من 904 باوندات إلى 1.146 باوند، وتقول المنظمة أنه من المتوقع أن يتضاعف إنتاج النفايات البلدية خلال

¹ <https://bbc.in/34dJSIK>

² أوشن، 2018، ص. 772

الـ 20 عاما المقبلة، هذا وتوقع " لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة " أن تتزايد كمية النفايات العالمية في العام 2025 بخمسة أضعاف عن حجمها الحالي، أما في الدول النامية، فتتوقع اللجنة أن تتضاعف كمية النفايات في السنوات العشر القادمة.

رغم خطورة هذه المشكلات البيئية وتداعياتها على العالم، إلا أن أغلبية الدول لا تعيرها الاهتمام الكافي والضروري، وخاصة البلدان المتقدمة التي خلقت هذا " المأزق البيئي"، وهي مجبرة اليوم أن تدفع ثمن حل هذا المأزق، بينما الدول النامية لا نجدها تهتم كثيرا بقضايا البيئة نظرا لأن اهتمامها ما زال منصبا على التصنيع والتقدم وتحقيق الوفرة ثم تلتنفت بعد ذلك إلى المشاكل البيئية في مرحلة لاحقة.

والنتيجة هي أن هذا الاستنزاف أدى إلى خطر مهدد للتنوع البيولوجي باختفاء العديد من الأحياء الحيوانية والبرية والبحرية، كما تعرضت مساحات شاسعة من الغابات إلى مخاطر النيران والتدمير وقطع الأشجار، بالإضافة إلى فقدان الكثير من النباتات والحيوانات قابليتها للحياة والنمو الطويل الأمد بسبب التغير في الصفات الوراثية أو الانقراض، وانخفاض مستوى المياه... الخ. ومن ثم، فإن عدم الاستقرار البيئي يدفع باتجاه عدم استقرار الأمن العالمي.

وقد كشفت إحدى الدراسات الصادرة عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية من أن عام 2010 يصنف كواحد من بين الأعوام الثلاثة الأشد حرارة منذ بدء المجتمع البشري، خاصة في أفريقيا ومناطق من آسيا، وأضافت المنظمة من أن معدلي درجات حرارة سطح الأرض والبحر زادا عن معدلاهما في الفترة ما بين عامي 1961 و1990 بمقدار نصف درجة مئوية، ومن المتوقع أن يرتفعا بنحو أربع درجات مئوية بحلول عام 2060، ومن المحتمل أن يؤدي هذا الارتفاع السريع إلى تعطيل إمدادات الغذاء والماء في أجزاء كثيرة من العالم.

وقد حذر العلماء من أن درجات الحرارة قد ترتفع في نهاية القرن الحادي والعشرين إلى بضع درجات مئوية، مما يؤدي إلى اضطراب مناخي حاد يؤثر في الحياة نفسها، بسبب ذوبان الجليد، وارتفاع منسوب مياه البحار والجفاف والتصحر واتساع موجات الحر، وكذلك الفيضانات والحرائق في الغابات، حيث من المرجح جدا أن يرتفع مستوى سطح البحر بمعدل 28-43 سنتيمترا، وستختفي ثلوج بحر القطب الشمالي صيفا في النصف الثاني من القرن، ومن المرجح زيادة الموجات الحارة وكذا زيادة حدة العواصف الاستوائية.

ونتيجة لارتفاع درجة الحرارة، فإن كمية الأمطار المتساقطة في بعض الأجزاء من العالم ستنقص بنسبة 50%، بينما تزداد في مناطق أخرى، مما يعني أن الإنتاج الغذائي العالمي سيتناقص. من ناحية أخرى، سيؤدي ارتفاع درجة الحرارة إلى زيادة معدل ذوبان الثلوج، وبالتالي إلى ارتفاع سطح البحر، مما سيؤدي

إلى غرق جزر كاملة موجودة في المحيط الباسيفيكي والهندي والهادي، بالإضافة إلى غرق جميع المناطق الواقعة في مستوى منخفض عن سطح البحر¹.

5.1. الأمطار الحمضية: تنتج عند حرق الوقود الأحفوري العديد من الغازات السامة مثل: أكسيد الكربون، النتروجين، الكبريت، التي بدورها تذوب في قطرات المطر مسببة ما يسمى بـ: المطر الحمضي. ومن المعروف أن الأمطار الحمضية تعمل على تآكل الغابات. وتتكون الأمطار الحمضية من تفاعل الغازات المحتوية على الكبريت وأهمها ثاني أكسيد الكبريت مع الأوكسجين بوجود الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس وينتج ثالث أكسيد الكبريت الذي يتحد بعد ذلك مع بخار الماء الموجود في الجو، ليعطي حمض الكبريت الذي يبقى معلقاً في الهواء على هيئة رذاذ دقيق تنقله الرياح من مكان إلى آخر وقد يتحد مع بعض الغازات في الهواء مثل النشادر وينتج عن هذه الحالة مركب جديد هو كبريتات النشادر.

أما عندما يكون الجو جافاً ولا تتوفر فرصة سقوط الأمطار، فإن رذاذ حمض الكبريت ودقائق كبريتات النشادر يبقيان معلقين في الهواء الساكن ويظهران على هيئة ضباب خفيف لا سيما عندما تصبح الظروف مناسبة لسقوط الأمطار فإنهما يذوبان في ماء المطر ويسقطان على سطح الأرض على هيئة مطر حمضي (حموته، 2019، ص. 135).

إن قضايا التلوث والاحتباس الحراري واتساع طبقة الأوزون والتصحر والجفاف، نقص المساحات الخضراء، الأمطار الحمضية، فقدان التنوع البيولوجي،.. كلها مشاكل قد لفتت الانتباه العام، وبخاصة في الآونة الأخيرة نتيجة لزيادة خطورتها على المستوى العالمي، باعتبار أنها مشاكل قد تعدت الحدود الجغرافية للدولة الواحدة.

وفي هذا السياق، تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ بوضوح على وجود مسؤولية مشتركة لكل الدول ولكنها متميزة، تأسيساً على أن الدول المتقدمة تعد مسؤولة بدرجة كبيرة في إحداث تركيزات تلك الغازات، وهي المسؤولة عن تراكم هذه الانبعاثات في الماضي. وبالتالي فإن العمل يجب أن يبدأ أولاً من قبل الدول المتقدمة. ويتوقع أن تقوم الدول النامية أيضاً باتخاذ إجراءات معينة، ولكن على الدول المتقدمة أن تساهم بالتمويل وينقل التكنولوجيا لمساعدة هذه الدول في إنجاز الأعمال المسندة إليها (راجيندا باتشوري، 2008، ص 14).

¹أوشن، ص. 772 - 773

2. إشكالية الاعتراف بالمهاجرين والنازحين البيئيين

هناك مسألة مثيرة للجدل تتعلق بالمسمى الأنسب للأشخاص النازحين بفعل التدهور البيئي والتغير المناخي مثل اللاجئيين البيئيين أو المهاجرين البيئيين، لكن الأمر لا يتعلق بالمدلول اللفظي فحسب بل بالتعريف الذي سيحظى بالقبول عموماً ستكون له مضاعفات حقيقية على التزامات المجتمع الدولي بموجب القانون الإنساني وحقوق الأشخاص النازحين. وبسبب الافتقار إلى التعريف الملائم جزئياً غالباً ما تكون حركات انتقال الأشخاص بسبب عوامل بيئية غير ظاهرة، حين تجري عمليات النزوح تلك بمرور الوقت، وليس هناك مؤسسة دولية مسؤولة عن جمع البيانات حول أعداد أولئك النازحين، ناهيك عن تزويدهم بالخدمات الأساسية، لأنهم غير قادرين على إثبات تعرضهم لاضطهاد سياسي في بلدانهم الأصلي، فإنهم يسقطون من اعتبارات القانون الإنساني الدولي، فهؤلاء حقيقة هم ضحايا المناخ.

وما يلاحظ أن ظاهرة الهجرة مصدر ثقافي وغني للانسجام بين الأمم والشعوب إلا أنها تعد مصدراً للقلق ومعضلة تهدد الأمن الاجتماعي والبيئي والسياسي إقليمياً ودولياً، وهذا ما دفع إلى انشاء اتفاقية متعلقة بشؤون اللاجئيين عام 1951 وذكرت أن التغيرات المناخية والتدهور البيئي يعتبران سبباً للنزوح والهجرة.

إن الحماية الدولية للمهاجرين البيئيين اليوم ليست كافية لم تعتبر عبارات مثل اللاجئون البيئيون مناسبة بسبب الآثار القانونية وأن المصطلح المناسب هو مشردون بيئيون أو مهاجرون بيئيون حسبما صرحت به الخبيرة في قضايا الهجرة دينا إيونسكو سكرتيرة شؤون الهجرة والبيئة والتغير المناخي لدى المنظمة الدولية للهجرة¹.

فالمهاجرون البيئيون هم مجموعة من الأشخاص يضطرون لأسباب قاهرة منها التغيرات البيئية إلى ترك بلدانهم إما بصورة مؤقتة أو دائمة، وهذا من الممكن أن ينجر عنه معضلة أمنية بسبب إما صراعات على الموارد أو حروب...

كما يمكن اعتبار الكوارث البيئية محركاً للمساعدات البيئية الإنسانية لكونها تشرد أعداداً لا يستهان بها من البشر أو تهدد حياتهم وصحتهم وبيئتهم، ومن ثمة يجب التمييز بين الكوارث البيئية الطبيعية التي لا يد للإنسان فيها كالزلازل والفيضانات... وبين الكوارث التي هي من صنع الإنسان كالكوارث النووية والكيميائية، وبين الكوارث التي يكون سببها العنف والحروب والنزاعات المسلحة.

¹بوسماحة، 2018، ص. 54

وعليه فإن المهاجر البيئي هو من ترك مكانه نتيجة لوقوع كارثة بيئية أثرت بصورة مباشرة على حياته. بينما بموجب معاهدة جنيف لعام 1951 فإن المهاجر هو ذلك الشخص الذي فر من الدولة التي يحمل جنسيتها لتعرضه للاضطهاد بسبب اللغة أو الدين... لكن بالرجوع لأحكام الميثاق العالمي لحماية حقوق العمال المهاجرين يمكن أن تنطبق أحكامه على المهاجر البيئي وهنا الحماية التي تشملته ليس بصفته مهاجر بيئي وإنما عامل مهاجر.

ومنه فإن هذه الفئة لا تندرج تحت الفئات المعترف بها قانوناً، لكن الفقه الدولي حاول من منتصف الثمانينات أن يجد لها تعريفاً مناسباً. وحسب تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة سنة 2011 أنه رغم عدم اعتراف اتفاقية جنيف بشرط المناخ كسبب من الأسباب، ومع ذلك فإن المنظمة تعترف صراحة بأن تغير المناخ قد يكون سبباً للهجرة، لكن المنظمة تعتبر مصطلح المهاجرين البيئيين ينطبق على الفارين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهددهم وأيضاً أولئك الذين يختارون بحرية أكبر نسبياً ترك أوطانهم¹.

3. تحديات الربط بين تغير المناخ والعقيدة الأمنية... أمنة الهجرة

إن ظاهرة الهجرة لأسباب مناخية أمر واقعي إذ يتوقع أن يضطر مئات الملايين من الأشخاص من هنا وحتى عام 2100 للهجرة من المناطق الساحلية بسبب ارتفاع مستوى البحار مثلما يؤكد ذلك فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتغيرات المناخية "GIEC" في تقرير صدر في 31 مارس 2014². ومن المنتظر أيضاً أن تتعرض عدة مناطق من أوروبا وآسيا إلى مخاطر فيضانات متزايدة، في الوقت الذي سيصبح فيه الوصول إلى المياه الصالحة للشرب من أكبر التحديات الناجمة عن ارتفاع درجات الحرارة في القارة الأفريقية. وقد حذر الخبراء أيضاً من أن الفيضانات في المناطق الساحلية وموجات الجفاف والحر، ستؤدي إلى تفاقم ظاهرة النزوح وبالتالي قد تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على تكاثر فرص نشوب الصراعات العنيفة.

لقد كانت الهجرة خلال عقود تعالج على أنها مسألة اجتماعية - اقتصادية، لكن مع مطلع العقد الأخير من القرن الماضي بدأت تتحول تدريجياً إلى مسألة أمنية بكل المقاييس وأصبحت أمنة الهجرة أحد الجوانب الأساسية للعقيدة الأمنية لدى العديد من الدول. ويقصد بالأمننة (Securitization) العملية الخطابية التي تتحول من خلالها مسألة غير أمنية إلى قضية أمنية يتعين معالجتها بأدوات غير معتادة.

¹بوسلمحة، ص. 58-59

² <https://bit.ly/2EznL06>

وقد أظهرت العديد من الدراسات بأن هناك تأثيرا كبيرا لموجات الحر وفترات الجفاف على الإنتاج الفلاحي وهذا بسبب تضاؤل منتوج بعض النباتات وكذا تراجع الجهد البدني للإنسان عند ارتفاع درجات الحرارة فوق حد معين، وهذا ما يحول الانسان إلى وضع هش، الأمر الذي يدفعه إلى الهجرة نحو مناطق أكثر أمانا ورفاهية.

فسويسرا مثلا قد تعرف هجرة جماعية بمنطقة جبال الألب بسبب ذوبان الثلوج والانهيارات الثلجية والترايبية... وكذلك بنغلاديش التي يعيش 95 % من سكانها على الفلاحة سيجدون أنفسهم عرضة لمخاطر موجات جفاف تتردد بشكل أكثر كثافة.

وتشير الاحصائيات إلى أن التغيرات المناخية أجبرت عام 2012 حوالي 32 مليون شخص على النزوح من منازلهم وأن حوالي 98 % من هؤلاء غادروا بيوتهم بسبب عوامل مناخية مثل الفيضانات والأعاصير والحرائق. ومن البلدان الأكثر تضررا بهذه الظواهر نجد الصين، الهند، باكستان، الفلبين ونيجيريا. وفي منطقة شمال شرق الهند لوحدها أدت الفيضانات المتكررة وموسم الأمطار إلى نزوح 6.9 مليون شخص (حوالي مجموع سكان سويسرا)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية اضطر حوالي 800 ألف شخص لمغادرة منازلهم بسبب إعصار ساندي¹.

ووفقا لمركز مراقبة النزوح الداخلي، تؤثر أزمة المناخ بالفعل على النزوح والهجرة حيث اضطر 17.2 مليون شخص إلى ترك ديارهم العام الماضي بسبب الكوارث التي أثرت سلبا على حياتهم، كما تؤثر التغيرات البطيئة في البيئة، مثل تحمض المحيطات والتصحر وتآكل السواحل بشكل مباشر على سبل عيش الناس وقدرتهم على البقاء في أماكنهم الأصلية. وهناك احتمال قوي بأن يهاجر عدد أكبر من الناس بحثا عن فرص أفضل لأن الأحوال المعيشية تزداد سوءا في أماكنهم الأصلية، وقد طرح البنك الدولي توقعات للهجرة الداخلية للمناخ تصل إلى 143 مليون شخص بحلول عام 2050 في ثلاث مناطق في العالم إذا لم يتم اتخاذ أي اجراء بشأن المناخ².

وفي 10 ديسمبر 2018 بمراكش تبنت 150 دولة لميثاق الأمم المتحدة للهجرة وقد تميز الميثاق باعترافه بوجود رابطة بين تغيرات المناخ ونماذج الهجرة والنزوح المختلفة، ويطلق عليه بـ "اللجوء أو النزوح المناخي"، ورغم أن أعداد النازحين والمهاجرين بسبب الظروف البيئية تبقى غير دقيقة إلا أن المتخصصين يؤكدون على تزايد حركات الهجرة والنزوح بشكل كبير نتيجة لتغيرات المناخ والدمار البيئي، حيث يوجد تقريبا 52 بلد تأثرت وستتأثر بسبب التغيرات المناخية، كما يتوقع نزوح ولجوء ما يقارب 215 مليون

¹ <https://bit.ly/3cw5T2U>

² <https://bit.ly/30cQLTb>

شخص بسبب التغيرات المناخية¹، ويتوقع أيضا أن تصبح هجرة المناخ وجها آخر جديدا لمشكلات الحدود.

لقد درست منظمة الهجرة الدولية IOM بيانات النزوح والتنقل الناتج عن الكوارث الطبيعية والمناخية، لتجد أنه ما يقارب مليار شخص معنيون بالهجرة بحلول عام 2050 وربما يتضاعف هذا العدد بحلول 2100 نتيجة للظروف المناخية والبيئية الصعبة (الشكل رقم 2) والتي تبدأ من خصوبة الأرض الصالحة للزراعة مروراً بانخفاض منسوب المياه وكذا حرائق الغابات والفيضانات، إذ تقسم هذه الظروف إلى ظواهر بيئية ومناخية سريعة ومباشرة مثل الزلازل والأعاصير التي تؤدي إلى نزوح مباشر لمجموعات كبيرة من السكان إلى مناطق آمنة، وظواهر بطيئة مثل التصحر الذي يصيب أجزاء من قارة أفريقيا دافعا بمزيد من الناس إلى الهجرة نحو مناطق أكثر خضرة داخل البلاد وخارجها، أو انخفاض منسوب المياه في بعض الدول كالأردن وسوريا الذي يسبب الهجرة التدريجية نحو المناطق الغنية بالمياه².

الشكل رقم (2): تمثيل توضيحي لأسباب التشرذ البيئي

¹ <https://bit.ly/3ieFs37>

² <https://bit.ly/3cxpMXr>

التشرد البيئي

المصدر: (<https://bit.ly/348py5k>)

يوضح هذا المخطط كيف أن التغيرات المناخية تؤثر على الهجرة عموماً وبالضبط التشرد البيئي، حيث تشير الاحصائيات إلى نزوح حوالي 1.3 مليون شخص في الصين لأسباب طبيعية، وكذا حوالي 150 ألف شخص بسبب التسرب الإشعاعي.. وغير ذلك من الحوادث الأخرى الصناعية وغيرها.

كما أن أمريكا الشمالية غير بعيدة من تأثيرات التشرد البيئي ففي عام 2016 كان سكان لويزيانا أول مهاجرين مناخيين في الولايات المتحدة يتلقون أموالاً لتحويلهم إلى أماكن جديدة، وكانت المنحة البالغة 48 مليون دولار أمريكي جزءاً من مليار دولار أمريكي تبناها وزارة الإسكان والتنمية الحضرية سنة

2016 لمساعدة المجتمعات المحلية عبر 13 ولاية على التكيف مع التغير المناخي من خلال بناء السدود وأنظمة التصريف وحواجز نهرية أقوى¹.

ومن المهم أيضا أن نشير إلى أن النزوح في حد ذاته قد يحمل آثارا بيئية مسببا للتدهور البيئي الذي قد يطيل حالة الطوارئ الإنسانية أو يجعل العلاقات تسوء أكثر مع المجتمعات المحلية المضيفة. إن التعمير غير النظامي أو مخيمات اللاجئين غير المنظمة قد تشكل ضغطا على الأراضي والمياه ومصادر الطاقة والغذاء الشحيحة، ويمكن لمثل تلك الأوضاع أن تقوض خدمات النظام الايكولوجي، وأن تؤدي إلى مخاطر صحية بسبب التخلص غير الملائم من النفايات، وأن تضع الأشخاص النازحين في موضع تنافس مع المجتمعات المحلية.

4. نحو حوكمة عالمية آمنة

دور الحكومة مهم جدا، فالحكومة إذا ما قامت بتشجيع الأفراد إلى التحول نحو نشاط اقتصادي آخر في حال وجود أزمة في نشاط أو مجال معين فقد يكتفون دون شك في المكان الذي يتواجدون فيه، الأمر الذي يؤدي إلى تناقص أعداد المهاجرين. فعلى سبيل المثال هولندا بعد ارتفاع مستوى مياه البحر، فلو لم تتمكن الحكومة من إقامة السواتر الترابية لاضطر الناس للهجرة. كما يجب التشجيع نحو الطاقات المتجددة خاصة في وسائل النقل وهذا ما يعمل على التقليل من الانبعاثات الغازية المضرة بالبيئة.

كما نقترح أيضا انشاء مؤسسات لأجل تبني قضايا مهاجري المناخ، بالإضافة إلى أهمية التعاون بين هذه المؤسسات الذي يتركز أساسا حول حقوق النازحين بسبب الكوارث والتغير المناخي وحمايتهم عبر الحدود، فمنذ بدايات القرن الحادي والعشرين كانت المنظمة الدولية للهجرة تعمل في القضية وأنشأت شعبة خاصة مكرسة للهجرة والتغير المناخي، وفي عام 2016 أسست جامعة لياج Liège في بلجيكا رسميا مرصد هوغو Hugo ليكون أول وحدة أكاديمية تعنى بموضوع الهجرة البيئية².

يجب ان تدرج قضايا الهجرة والنزوح بصورة متزايدة في الاتفاقيات الدولية باعتبارها جزءا من المسؤولية، فعلى سبيل المثال قد دجت قضايا الهجرة رسميا في اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ مع انشاء مجموعة العمل وفقا لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لوضع مقاربات من أجل منع النزوح بفعل التغير المناخي وتقليله ومعالجته³.

¹ <https://bit.ly/348py5k>

² <https://bit.ly/3463rfy>

³ <https://bit.ly/348py5k>

إن حقوق الانسان ترتبط على نحو وثيق الصلة بالتغير المناخي بسبب أثره المدمر الذي لا يقتصر على البيئة فقط بل يشمل أيضا الجوانب الأخرى الاجتماعية والاقتصادية... بالإضافة إلى الآثار الضارة على الحق في العيش اللائق والكريم.. ولهذا فقد بدأ الناس في بلدان مثل فرنسا وهولندا وسويسرا برفع دعاوى قضائية على حكوماتهم لعدم وضعها أهدافا وتدابير ملائمة لتخفيف حدة تغير المناخ.

يجب التركيز على انجاز اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وهذا من أجل تفعيل حقوق النازحين بسبب الكوارث والتغير المناخي و حمايتهم، ولذا يجب أن تكون السياسات الحالية والقادمة مدروسة وبعناية فائقة بغية تجاوز والتغلب على هذه الآثار السلبية على الهجرة والنزوح حاليا ومستقبلا، عن طريق الترشيد في استهلاك الموارد الطبيعية ومنها المياه والطاقة، وتوعية المواطنين ودمجهم في خطة مواجهة التغيرات المناخية لأن الاستهلاك الكبير للموارد الطبيعية يزيد من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية.

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن المشكلات البيئية والتغيرات المناخية قد تفاقمت بشكل رهيب خلال السنوات الأخيرة وزادت بذلك آثارها على الأمن الإنساني، ورغم الاتفاقيات والمعاهدات العديدة إلا الأدلة العلمية تشير إلى أن الوضع مستمر في التدهور.

لذلك فإنه على الدول الالتزام بتخفيف الآثار الضارة للتغيرات المناخية من خلال اتخاذ أكثر الإجراءات طموحا للحيلولة دون حدوث الانبعاثات الدفينة أو الحد منها في أقصر إطار زمني ممكن. ويجب على الدول عبر جهودها لمجابهة تغير المناخ ألا تلجأ إلى إجراءات تنتهك حقوق الانسان على نحو مباشر أو غير مباشر.

ولهذا فإن المجتمع الدولي اليوم مطالب بإيجاد حل عاجل لهذه القضايا من أجل الحفاظ على الاستقرار والتوازن في المجالات المختلفة، وهذا ما تحدث عنه -في حوالي سنة 2010- العقيد الراحل معمر القذافي في اجتماع مصغر لدول حوض بحيرة تشاد التي ضربها الاحتباس الحراري، حيث قال: "إن على الدول الغنية الاستعداد منذ الآن لاستقبال حوالي 30 ألف مهاجر غير شرعي من أفريقيا، طالما أن هذه الدول غير مستعدة للتحرك بجدية لمواجهة مشكلة التغير المناخي والفقير في أفريقيا".

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب

- غرين، أوين. (2004). قضايا البيئة في عوامة السياسة العالمية، بيليس، ج. و سميث، ستيف (محررا)، ط. 1، الامارات العربية المتحدة، ص. 682.

ثانياً- المقالات

- أوشن، سمية (2018). الاتفاقيات البيئية الدولية بين الواقع الإنساني ومصالح القوى الكبرى. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد 02، ص. 768 - 785.

- باتشوري، راجيندا (2008). كوكب الأرض المتغير- حان وقت العمل. مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. العدد 2- 49، ص. 14.

- بوسماحة، الشيخ (2018). الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ. مجلة الميزان. العدد 03، ص. 51-64.

ثالثاً- المواقع الالكترونية

- أبودية، أيوب، مفهوم الانحباس الحراري: عوامله وأسبابه وسبل مواجهته، 2 جوان 2012، <https://bit.ly/30a9heR>، تم تصفح المقال في: 12 سبتمبر 2019.

- جوريو، لويجي، الهجرة بسبب التغيرات المناخية قضية تم الدول الغنية أيضا، أبريل 2014، <https://bit.ly/3cw5T2U>، تم تصفح المقال في: 13 مارس 2018.

- روجر، هارابن، قمة المناخ 2019: ما الذي حققته القمة بعد انتقادات الشابة غريتا ثونبرغ؟، 24 سبتمبر 2019، <https://bbc.in/34dJSIK>، تم تصفح الموقع في: 20 سبتمبر 2020.

- يوسف، أسماء، لاجئوا المناخ.. تحدي جديد يواجه العالم، 1 ديسمبر 2019، <https://bit.ly/3ieFs37>، تم تصفح المقال في: 03 فيفري 2019.

- الطبيعة والعلوم، مهاجرو المناخ بين الحاضر والمستقبل، 2019، <https://bit.ly/3cxpMXr>، تم تصفح الموقع في: 20 مارس 2020.

- تقرير آفاق الأمم المتحدة للبيئة، التشرذ البيئي: التنقل البشري في عصر التأثير البشري " الأنثروبوسين"، 2017، <https://bit.ly/348py5k>، تم تصفح الموقع في: 01 جوان 2018.

- أزمة المناخ والهجرة... بحث الأمم المتحدة عن حلول لقضية العصر، 2 أوت 2019، <https://bit.ly/30cQLTb>، تم تصفح الموقع بتاريخ: 12 / 06 / 2020.ظ

رابعاً- الاطروحات

- حموته، فاطمة. (2019). الأمننة في ظل الحوكمة العالمية: دراسة حالي البيئة والصحة. أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص. 135.

باللغة الأجنبية:

Web Articles :

- **Changement climatiques : nouveau rapport changements climatiques 2014 : impacts, adaptation et vulnérabilité : le GIEC tire la sonnette d'alarme, 2014, <https://bit.ly/2EznL06>. Accessed on : 12/ 04/ 2017.**
- **University of liège, The Hugo Observatory, 2016, <https://bit.ly/3463rfy>, Accessed on : 01/01/2018.**

العلاقات المدنية العسكرية في تونس: التحول في دور الجيش

Civil-Military Relations in Tunisia: Transformation in the Role of the Army

استاذ مساعد / ابراهيم مريامة.

جامعة قسنطينة 3 الجزائر

brihmouchm71@yahoo.com**الملخص:**

تعتبر دراسة العلاقات المدنية العسكرية مؤشرا هاما لفهم طبيعة النظام السياسي وخاصة فيما يتعلق بدرجة ديموقراطيته، وفي الوطن العربي تحمل العلاقات المدنية العسكرية خصوصية تميزها عن غيرها من مناطق العالم نظرا لتعدد مصادر التهديد الخارجي و التي تتذرع بها الانظمة لاحكام قبضتها على الحكم وكذا امتلاكها للشرعية التاريخية من خلال حملها راية النضال ضد المستعمر، الا ان الوضع مختلف في تونس فالمؤسسة العسكرية لا تمارس اي دور في الحياة السياسية اذ تم تهميشها من طرف السلطة المدنية حتى اصبحت ترتبط في ذهن المواطن فقط بحماية امنه ماجعله يستنجد بها اثناء ثورته ضد السلطة المدنية الجائرة التي حكمته لسنوات، وفعلا كان دور الجيش ايجابيا وحاسما بقراره الوقوف الى جانب الشعب ودعمه في مطالبه بالحرية، وقام على حماية التحولات الاجتماعية و السياسية التي شهدتها تونس بعدها، وقاد المرحلة الانتقالية ولم يقم بالانقلاب على السلطة السياسية المدنية و شارك في الحوار المجتمعي ليساهم في التأسيس لنظام سياسي ديموقراطي حقيقي ، وهو امر لا نجده في باقي الدول العربية الاخرى التي انتهت ثوراتها في يد المؤسسة العسكرية التي انقلبت على طموحات الشعوب بالحرية وكرست المزيد من الديكتاتورية، رغم ان الكثير من المحللين بداو يروجون لفكرة سيطرة الجيش في تونس على السلطة ربما على المدى البعيد الا ان التجربة التاريخية تجعل الامر بعيدا وصعبا، كما ان الشعب التونسي اكتسب ثقافة سياسية صلبة تجعله يدافع عن ديموقراطيته بكل قوة .

الكلمات المفتاحية: الجيش التونسي، الثورة التونسية، العلاقات المدنية العسكرية.

Abstract :

The study of civil-military relations is an important indicator of understanding the nature of the political system, especially with regard to the degree of democracy. While carrying the banner of the struggle against the colonialist, the situation is different in Tunisia. The military establishment does not play any role in political life as it has been marginalized by the civil authority until it became linked to the citizen's mind only to protect his security, making him seek help during his revolution. The role of the army was positive and decisive in its decision to stand by the people and support it in its demands for freedom. It protected the social and political transformations that Tunisia witnessed afterwards. He led the transitional period and did not overthrow the civil political authority and participated in the social dialogue. To contribute to the establishment of a true democratic political system, which we do not find in the rest of the other Arab countries, which ended up in the hands of the military establishment, which turned on the aspirations of the peoples of freedom and devoted more dictatorship, although many analysts began to promote the idea Tunisia's military control of power, perhaps in the long run, but the historical experience makes it far and difficult, and the Tunisian people have acquired a solid political culture that makes them defend their democracy with full force.

Keywords : Tunisian army, Tunisian revolution, civil-military relations.

مقدمة:

تشكل العلاقات المدنية العسكرية في تونس استثناء حقيقيا عن باقي دول العالم الثالث، هذه الاخيرة التي اسس نظامها السياسي بقوة لحكم العسكر اذ اصبح من النادر ان نجد في هذه الدول حاكما مدنيا ، فالمؤسسة العسكرية تسيطر على كافة تفاصيل الحياة السياسية، اما في تونس فالامر مختلف اذ يتوقف دور الجيش عند المهام الامنية و الامنية فقط وطبعاً لم يكن هذا الامر من قبيل الصدفة ولكن راجع الى سياسة حكام تونس من العهد العثماني الى دولة الاستقلال التي ادرك قادتها ضرورة ان تبقى مؤسسة الجيش تحت سيطرتهم حتى يستمر حكمهم، الا ان الثورة التونسية اعادت الجيش الى واجهة الحياة السياسية ، اذ ظهر بصورة المنقذ للشعب التونسي وثورته من بطش نظام بن علي و فعلا قاد العسكر المرحلة الانتقالية بمهارة كبيرة

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية كيف ساهم حياد الجيش التونسي في دعم مبادئ الثورة التونسية.

المحور الاول: الجيش التونسي ارث من التهميش:

حتى يتم فهم طبيعة العلاقة بين الجيش و الحياة المدنية و السياسة في تونس لابد من تتبع التدرج الواقعي و التاريخي لتلك العلاقة منذ الغاء الملكية و تأسيس النظام الجمهوري لاسيما و ان هذه المرحلة تضمنت مفاعيل أسهمت في انحياز مؤسسة الجيش الى جانب الثورة الشعبية سنة 2010 و دفعتها نحو التخلي عن نظام زين العابدين بن علي و أهلتها للإشراف على مرحلة التحول نحو الديمقراطية و حافظت على ضوابط التداول السلمي على السلطة¹

سعى الرئيس بورقيبة أول رئيس لتونس الى افقاد الجيش التونسي القدرة على القيام بانقلاب ضده بعد، ان شهد موجة من الانقلابات في مرحلة ما بعد الاستقلال، والتي عجت بها المنطقة في خمسينيات القرن الماضي وما جعل مهمة بورقيبة سهلة هو ان القوات المسلحة التونسية تأسست بعد الاستقلال , فلم يكن هناك جيش وطني حمل لواء النضال من أجل الاستقلال فتكون له شرعية وراثية تركت الحقبة الاستعمارية، بل وحتى الانقلاب الذي حدث سنة 1962 من طرف بعض الضباط الموالين لصالح بن يوسف منافس بورقيبة السياسي لم يكتب له النجاح،

¹ - عبد الرحمان يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون الاول ، اطروحة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، من الموقع:

<https://scholar.najah.edu/sites/default/files/Abdelrahman%20Salameh.pdf>

منذ هذا التاريخ بقي الجيش معزولا بتجهيز ضعيف، وسلطات جد محدودة، ميزانية ضئيلة، لان بورقيبة كان ينفق ما بين 40% الى 50% من الميزانية على التعليم و الخدمات الاجتماعية.¹

منح بورقيبة القوى الأمنية و على رأسها الحرس الوطني صلاحيات جد واسعة لان النظم السلطوية تثق بالمؤسسات الأمنية فهي لا تمتلك قطاعات عسكرية ضخمة و موحدة ما يمكنها من اقتحام المرافق السيادية العليا، فالتركيبة المدنية ذات التوجه البوليسي لا تتيح للجيش تدبير انقلاب عسكري مما اوجد العداوة بين الجيش التونسي و الجهاز المتمثل بالحرس الوطني التونسي، وهناك من يرى ان اصل تأسيس الجيش التونسي بهذه الصورة يعود الى العهد العثماني.

اما في عهد الرئيس بن علي فقد قام منذ توليه الحكم منح المؤسسة العسكرية بعض الامتيازات كتعيين بعض الجنرالات في مناصب وزارية او تقليدهم إدارة بعض الولايات، و لكن هذا الوفاق كان مؤقتا حين استتباب أركان سلطته ثم اتبع بدوره نفس سياسة بورقيبة همش الجيش و قرب إليه جهاز الأمن السري الذي كان من مهامه ملاحقة السياسيين و النقابيين و بذلك وصفت دولة بن علي بأنها دولة أمنية بوليسية بامتياز، كما قام بن علي بافتعال محاولة انقلاب عسكري سنة 1991 اتهم بها بعض ضباط و عناصر الجيش التونسي بانهم حاولوا الاستيلاء على الحكم، فاستغل الحادث و قام بإصدار أحكام إعدام ضد بعض الضباط المتورطين بالانقلاب المزعوم و أحكام بالسجن المؤبد لآخرين و إحالة آخرين للتقاعد المبكر بدعوى انتمائهم للتيار الإسلامي، اذن حافظت المؤسسة العسكرية على شكلها العام كمؤسسة ذات دور مهني بعيدة عن التجاذبات السياسية او المحاباة الحزبية متأثرة بذلك بنمط الهيكلية الإدارية الحديثة للجيش في بلدان أوروبا الأمر الذي ساهم في ترسيخ مهنية الجيش التونسي في حين إن الجيوش المتأثرة بنمط الأيديولوجيا السائدة لدى تحالفات الاتحاد السوفياتي السابق مارست تدخلاتها المباشرة في الحياة السياسية ولا تزال متمسكة بسدة العروش في بلدانها.²

خلال حادثة بركة الساحل كما يعبر الحبيب بولعراس تم القطع الحقيقي لرأس الجيش بعدها استدعي الجيش للعمل في مناسبات قليلة و ذلك لهدف حفظ النظام و ضمان انفاذ القانون منها:

¹ - شاران غريوال، ثورة هادئة الجيش التونسي بعد بن علي، مركز كارنيجي للشرق الاوسط، 2016، من الموقع:

[https://carnegieendowment.org/files/ACMR_Grewal_AR_Final .pdf](https://carnegieendowment.org/files/ACMR_Grewal_AR_Final.pdf)

² - عبد الرحمان يوسف سلامة، مرجع سابق.

في 26 كانون الثاني عام 1978 خلال الإضراب العام الذي دعت إليه النقابة المركزية التونسية للشغل والتي انتهت باراقة الدماء
 وكذا 26 يناير 1980 في قفصة عندما قاد المعارضون التونسيون بدعم من نظام القذافي انتفاضة مسلحة
 في ديسمبر 1983 الى جانفي 1984 ما يسمى ¹ emeutes du pain

المحور الثاني: حياد الجيش التونسي ودوره في حماية الثورة:

شهدت الفترة 2011 تجدد الاهتمام بالعلاقات المدنية العسكرية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات في النظام السياسي في بعض بلدان المشرق والمغرب العربي فقد لعب الجيش دورا حاسما في العملية الثورية في بعض الحالات أصبح ممثلا للقمع التي أنشأها النظام و في أحيان أخرى ظهر بصورة مثالية فقد عرضت وسائل الإعلام التونسية موقف الجيش و رئيس أركانه في موقف الداعم الحامي للثورة.
 تشكلت العلاقات المدنية العسكرية التونسية من خلال القرارات التي اتخذتها السلطات المدنية في مسائل الدفاع لقد غرس بناء الدولة بعد الاستقلال دينامية معينة من العلاقات بين الجيش و السياسة و هيكله عقاراتها في إطار مؤسسي . كان بورقيبة قد بدأ في اتباع مسار التبعية حسب مايكل كامو .²
 شهد المجتمع التونسي خلال الثورة و بعدها صعودا لدور المؤسسة العسكرية التي كانت شبه غائبة عن الساحة السياسية قبل ذلك نتيجة لتضييق الرئيس بورقيبة الخناق عليه بعد محاولة الانقلاب عليه سنة 1962 بقيادة الضابط زهر الشرايطي و أعطى بدل ذلك الصلاحية للحرس الوطني لمراقبة الجيش و قد أتبع الرئيس بن علي نفس السياسة و قد لخصت مهام الجيش في :

-الدفاع عن الوطن .

-التنمية .

-حفظ السلام العالمي تحت غطاء الأمم المتحدة .

¹ - **Mohamed Ahmed** , A l'Armée La Tunisie Reconnaisante , Jeune Afrique, 2015 , Du Site <https://www.jeuneafrique.com/mag/278856/politique/a>

² - audrev pluta, les relation civilo-militarres en tunisie de l' independence à nos jours l 'armée entre sourmission au pouvoir civil et nouveau role politique

اما بعد الثورة فقد اختلف الامر، لعب الجيش التونسي دورا كبيرا في الثورة التونسية فطبقا لما تم ذكره في وسائل الاعلام فإن الجيش التونسي رفض أوامر زين العابدين بن علي القاضية بمشاركة الجيش في مواجهة الاحتجاجات الى جانب قوات الامن، وكان الجيش التونسي بعيدا عن السياسة الداخلية منذ الاستقلال و قد دافع الجيش التونسي عن الثوار ضد الشرطة في بعض المظاهرات كما ظهرت أيضا انشقاقات داخل النخبة الحاكمة خاصة بين المجموعة المحيطة ب"بن علي" و أسرته و بين المؤسسة العسكرية و ذكرت بعض المصادر أن الجيش في تونس منع أجهزة الشرطة بالقوة من اطلاق النار المتظاهرين.¹

الاشاعة التي تقول ان الجنرال رشيد عمار رفض أوامر اطلاق النار على المتظاهرين جعلته يحظى بشعبية كبيرة لدى الشعب التونسي، هذه السمعة الى جانب الدور الواضح الذي لعبه الجيش لضمان الامن بعد الثورة جعلت منه وفقا لصحيفة نيويورك تايمز اقوى و اكثر الشخصيات شعبية في تونس ما اثار تكهنات حول إمكانية سيطرة الجيش على السلطة و مع ذلك لم تكن لديه حاجة لتولي منصب سياسي رسمي، فقد اصبح رشيد عمار مركز للقوة خاصة و ان التهديدات في تلك الفترة كانت في اغلبها امنية، كيفية مواجهة الوضع الأمني المتدهور في الجنوب، ما يجب القيام به اتجاه اللاجئين، كيفية الاستجابة لاضراب كبير... أراد رشيد عمار ان يرتقي بدور الجيش تم تعيين اللواء في الجيش احمد شاير في منصب المدير العام للامن الوطني في وزارة الداخلية و منصف الهلالي في قيادة الحرس الوطني و محمد عبد الناصر مديرا عاما للجمارك و التي كانت تحت القيادة المدنية طيلة حكم بن علي، اذن تولى الجيش المناصب الأمنية الرفيعة .

لقد عرف الجيش مهام جديدة لم تكن من اختصاصه من قبل:

- أصبح الجيش بإمكانه تقديم المشورة اثناء صياغة الدستور
- كما طلب اثنان من مرشحي الرئاسة لسنة 2014 مشورته بشأن السياسة الدفاعية
- ضغطت رابطة الضباط السابقين في الجيش الوطني من اجل تنظيم مؤتمر اقترحت فيه على وزارة الدفاع ان تتعاون مع الشركاء بشأن صياغة كتاب ابيض بشأن السياسة الدفاعية

¹ - اميرة عبد الرزاق، النظام السياسي التونسي بين التوجه العلماني وحركات الاسلام السياسي، المكتب العربي للمعارف، 2015، ص178.

● سمحت العدالة الانتقالية بعد الثورة لمظلومي حادثة براكا الساحل باعادة اعتبارهم، حيث تم تقديم اعتذار رسمي لهم و منحهم ترقية حسب الدرجة التي كان يمكن ان يصلوا اليها لو لم يطردها.¹

في عام 2016 يبدو ان زيادة قوة الجيش أصبحت ظاهرة صحية للديمقراطية الفتية في تونس بالنظر الى التحديات الأمنية وانعدام الخبرة العسكرية لدى القادة المدنيين في البلاد.

من بين الأسباب التي ذكرت بشأن النجاح النسبي للعملية الانتقالية في تونس . هي طبيعة جيشها فالقوات المسلحة التونسية هي الأصغر حجما في العالم العربي حيث بلغ تعدادها 45,500 فرد في الخدمة الفعلية من أصل عدد سكان تونس الذي يقرب 11 مليون نسمة. و لم يخض الجيش التونسي أي حروب كبرى حيث ظلوا الى حد كبير سجناء كما قال أحد الضباط المتقاعدين في الثكنات ².

المحور الثالث: التحول في مهام الجيش التونسي

ساهم الجيش التونسي بشكل متكرر في الحفاظ على عملية الانتقال الديمقراطي في وقت كانت البلاد على حافة الفوضى . و خاصة 22 جانفي 2011 عندما احتلت قصر القصبه لعدة أيام من طرف محتجين أتو من داخل القصر سيدي بوزيد و الذين طالبوا برحيل الحكومة , خلال هذه الأيام كانت الدولة غير موجودة و لم يتمكن أي سياسي من مواجهة الحشد الا ان الجيش كان في الوقت المناسب بعد ظهر 24 جانفي ظهر رئيس اركان الجيش بشكل غير متوقع بين المتظاهرين حتى أخذ الكلمة و تحدث للجمهور مؤكدا على ان الجيش هو الضامن للثورة واحترام الدستور.

بعد فترة وجيزة أعلن المتحدث باسم الحكومة عن قرب حدوث تعديل وزارى و تم انهاء الازمة، كما ساهم الجيش بشكل كبير في استقلال البلاد من خلال حماية عملية بناء مؤسسات ديمقراطية جديدة بعد الانتخابات، على هذا النحو فقد لعب الجيش دورا رئيسيا في النجاح في إدارة الانتخابات انتخابات

¹ - Sharan Grewal, A QUIET REVOLUTION: THE TUNISIAN MILITARY AFTER BEN ALI, Du Site : https://carnegieendowment.org/files/ACMR_Grewal.pdf

² - Tunisie : le rôle complexe et déterminant de l'armée, le monde, Du Site : https://www.lemonde.fr/.../tunisie-le-role-determinant-de-l-armee_1477640_3232.html

الجمعية الوطنية التأسيسية سنة 2011 و كذا سنة 2014 الانتخابات البرلمانية و الرئاسية فقد تم استدعاء آلاف جنود الاحتياط و نشر عدة الاف من الجنود لحماية مراكز الاقتراع .

بعد خمس سنوات من الثورة ينخرط الجيش في حرب غير متكافئة ضد الجهادية مما يشكل تهديدا خطيرا لعملية الانتقال الديمقراطي التي لا تزال هششة اذ يواجه الجيش العديد من المهام مثل مكافحة الإرهاب، مراجعة عقيدة الدفاع عن طريق الانتقال من التجنيد الموروث من السلطة الاستعمارية الى الاحتراف، على الرغم من ان تونس أحرزت تقدما تاريخيا نحو الديمقراطية فان هذا التقدم لا يزال هشاً للغاية، ولتجنب مختلف التهديدات الأمنية تحتاج البلاد الى جيش جيد التنظيم ومجهز جيدا لكن الأمر متروك للسياسيين لجعل الأمن القومي أولوية .

بعد مرور خمس سنوات على الربيع العربي بقيت تونس فقط على طريق الديمقراطية لان الجيش التونسي الذي على عكس القوات المسلحة الأخرى في المنطقة دعم ثورة البلاد و انتقلها الى الديمقراطية بعد ان تم تهميشه من قبل الدولة البوليسية التي أنشأها بن علي¹

تعد القوات المسلحة التونسية قوة صغيرة و منضبطة للغاية و تنال احترام كبير نظرا لرفضها تنفيذ الأوامر باستخدام القوة و قد ساهم احجامهم هذا في تميزهم عن نظائرهم في دول الشرق الأوسط و شمال افريقيا و هم متميزون كذلك لاسباب مختلفة فالمؤسسة العسكرية التونسية تخضع للحكومة التي تسيطر عليها .

هناك مجموعة من القضايا لا بد ل تونس الثورة ان تعالجها في المرحلة القادمة حتى تتمكن من الحفاظ على مكتسبات الثورة ومنها اصلاح القطاع الامني الذي يعاني كثيرا وحتى لا تبقى تونس امام هاجس الانقلابات العسكرية، ومن اهمها اصلاح قطاع الامن، ولكن اصلاح هذا الاخير يواجه الكثير من الصعوبات اهمها:

● غياب الاستقرار السياسي و الأمني و من اهم أسبابه :

- اهتزاز شرعية المؤسسات الأمنية و المدنية و انعدام التوافق السياسي بين مختلف الأطراف و المؤسسات الرئيسية في الدولة خاصة مع تعاقب التغييرات على مستوى قياداتها السياسية و الأمنية .

¹ - *Mohamed Ahmed, op, cite .*

-محدودية قدرة الدولة على معالجة الملف الأمني في جميع مكوناته فالانفلات الأمني و ما يتبعه من تصدع في مستوى العلاقة بين المواطن و عون الامن بشكل خطر على تثبيت المسار الديمقراطي في تونس فضلا عن انعكاساته السلبية على النمو الاقتصادي و الاجتماعي وهو ما جعل الدولة تترشح تحت ضغوطات أمنية و اجتماعية متعددة دفعتها الى تمديد حالة الطوارئ اكثر من مرة .

● عدم تأسيس اليات تعزيز السلوك الديمقراطي في داخل المؤسسة الامنية في الدستور :

فيما يتعلق بمفهوم الامن من الواضح ان واضعي الدستور لم ينتبهوا الى شموليته مفهوم الامن و تعدد ابعاده و دليل ذلك الفصل 31 من مشروع الدستور و مقارنته بالفصول الأخرى و بخاصة الفصلين 15 و 17 اذ ينص الفصل 31 على ان لكل شخص الحق في النفاذ الى المعلومة في حدود عدم المساس بالامن الوطني و بالحقوق المضمنة بالدستور . فمفهوم الامن الوطني المعتمد هو بمعنى الامن القومي ناهيك عن ان الفصل 92 من مشروع الدستور استعمل عبارة الامن القومي للدلالة على كل ما من شأنه ان يمس بامن الدولة الداخلي و الخارجي و يهددها من مخاطر و هذا يختلف عن المفهوم العضوي الوارد في الفصلين 15 و 17 .

● مقاومة الإصلاح من جانب المؤسسة الأمنية او العسكرية أو أطراف أخرى:

الإصلاحات الهيكلية للمؤسسة الأمنية لم تبدأ بعد و كل تأخير سوف يقلص فرص الإصلاح بسبب تصلب المؤسسة و تقوقعها و إعادة تشكيل مراكز النفوذ ذلك ان الإصلاح سي طرح مشكلة تطهير المؤسسة الأمنية من العناصر غير القادرة على استيعاب قواعد اللعبة الديمقراطية . اهتزاز ثقة المواطنين في قوات الامن بسبب الانتهاكات السابقة و استمرار الإفلات من العقاب . يحتاج دور المؤسسة الأمنية الى مراجعة جذرية لا على مستوى المفاهيم و التصورات و لكن أيضا على مستوى المهام التي تقوم بها في مجتمع ديمقراطي .¹ مع هذه الاوضاع المزرية يطرح تساؤل حول امكانية قيام انقلاب عسكري في تونس مع هذه المكانة الجديدة للجيش والظروف التي يعيشها الوطن الا ان مجموعة ملاحظات اكدت ان احتمال حدوث انقلاب عسكري يبقى احتمالا ضعيفا نذكر منها:

يرتب المسؤولين الوزاريين أولويات الحكومة التونسية على انها اقتصادية بينما يعتبر الامن الوطني و لا سيما السيطرة على الحدود أمرا ثانويا، وعند طرح تساؤل حول ما إذا كان الجيش التونسي يملك المعدات

¹ هيكل بن محفوظ، تطورات القطاع الامني في تونس بعد الثورة ، من الموقع:

<https://carnegieendowment.org/.../Security Sector in Tunisia in .>

الكافية لانجاز المهمة المتسعة منذ الثورة كانت الإجابة مفاجأة بالإيجاب لدينا القوة البشرية التي نحتاجها وقد نجحنا في الاستمرار طوال الثورة و القيام بما قمنا به بما لدينا، ولكن هذا لا يعني ان الجيش ليس بحاجة الى تطوير و تحسين المعدات و التدريب

المسؤولون العسكريون المتلهفون للمشاركة في صياغة استراتيجيات وطنية إذ أن الممارسة لم تعد فقط كناية عن أوامر صادرة من القيادة و بالفعل يسعى كبار الضباط الى توسيع دورهم كونهم خبراء، و الى دعم صناع القرار المدنيين في وزارة الدفاع كما يفعل نظراؤهم في معظم الدول الديمقراطية¹. يبقى احتمال قيام الجيش بانقلاب ضعيفا بالنظر الى الجيش يضطلع حاليا بمهمة دقيقة جدا من اجل تهدئة الأوضاع و إعادة الاستقرار لمؤسسات الدولة و دعم الشرعية الدستورية لهذا التحول من خلال ملاحقة الأشخاص المتهمين بالعنف و تهديد الامن خاصة الميليشيات التابعة للنظام السابق إضافة مراقبة الأوضاع على الحدود و هي مهمة صعبة جدا مع تفاقم الوضع في ليبيا. ضف الى ذلك فان احتمال تدخل الجيش في السيطرة على الحكم سيفقده احترام المواطن التونسي و سيشكل عامل احتقان سياسي جديد و مصدر انفجار اجتماعي اخر لان المطلب الأساسي للانتفاضة التونسية الشعبية هو بناء مجتمع ديمقراطي و تعزيز سلطة القانون و لهذا فان بقاء الجيش بعيد عن السياسة سيشكل نجاحا له من حيث اكتساب المصداقية فالجيش لديه مصلحة أكيدة في الانتقال السلس للسلطة².

في حين أن الكثير قد كتب عن كيفية تأثير الجيش التونسي على التحول الديمقراطي إلا انه لم يتم تدوين الكثير حول كيفية تأثير التحول على الجيش، في بحث نشرته مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي و نشرته صحيفة واشنطن بوست يشير الى ان الجيش التونسي الذي كان مهمشا منذ فترة طويلة بدأ يرون ان موقفه يتحسن بعد الثورة.

تسلط هذه التغيرات الضوء على إعادة هيكلة تدريجية للنظام السياسي بعيدا عن شرطة ولاية بن علي، هيكلة تكون فيه الأجهزة الأمنية المختلفة أكثر توازنا يمكن أن يكون لعملية إعادة التوازن هذه آثار مهمة على قدرة تونس على التعامل مع التهديدات الخطيرة لأمنها و آفاق إصلاح قطاع الأمن و احتمال تعزيز الديمقراطية بعد الثورة.

¹ كويرلين هاتلون، اصلاح القطاع الامني في تونس عام بعد ثورة الياسمين، معهد السلام الامريكي، مارس 2012 ص 05. https://www.usip.org/sites/default/files/sr304_Arabic.pdf

² ابراهيم اسعدي، دور المؤسسة العسكرية في الانتقال الديمقراطي في تونس، شبكة الجزيرة، 2011، من الموقع: <https://www.researchgate.net/.../Brahim.../dwr-almwsst-alskryt-fv-a..>

نمت ميزانية وزارة الدفاع بشكل أسرع من أي وزارة أخرى منذ عام 2011 بمعدل نمو 21 % و إذا استمرت الاتجاهات الحالية فسيتم أن تتجاوز في الميزانية المخصصة لها العديد من الوزارات في غضون ست الى سبع سنوات، كما استفاد الجيش من التدفق المستمر لصفقات الأسلحة الجديدة والشراكات الدولية لا سيما مع الولايات المتحدة التي ضاعفت مساعداتها العسكرية لتونس ثلاث مرات في عام 2015 .

صعود القوة العسكرية للجيش تصاحبها نفوذ سياسي أكثر في الوقت الذي تحاول فيه تونس التوجه نحو النظام البرلماني .

مؤشر اخر للاهمية السياسية المتزايدة للجيش التونسي هو عدد تعيينات المسؤولين من هذه المؤسسة في مناصب مدنية تقليدية، خلال حكم بن علي و لمدة 23 سنة تم تعيين ضابط واحد في الجيش، اما في الخمس سنوات بعد الثورة هناك 11 ضابط من الجيش او من متقاعديه عين لرئاسة محافظات الجمهورية، كذلك بعد الثورة التركيبية المتقلبة للسلطة السياسية في تونس عكست ديمغرافية متغيرة للتسلسل الهرمي العسكري العالي، قبل الثورة كان كبار الضباط في اغلب الأحيان من العاصمة تونس، الساحل - المنطقة الساحلية الغنية - التي تضم سوسة، المنستير، المهديّة حتى ان بورقيبة و بن علي من هذه المناطق. في اعقاب الانقلاب الذي حدث في مصر في تموز 2013 ضمن الرئيس السابق المرزوقي ولاء الجيش من خلال إعادة تشكيل التسلسل الهرمي العسكري العالي من خلال دمج الضباط الأصليين لهذه المناطق المحرومة تاريخياً و أنهى المحسوية التاريخية التي تتمتع بها تونس و الساحل،

سعى بعض الضباط المتقاعدين الى الانخراط في المجتمع المدني القوي في تونس فقد استغل ضباط متقاعدون حرية تكوين الجمعيات الجديدة لتشكيل عدد من منظمات المجتمع المدني و الضغط على الحكومة لتشكيل النقاش العام حول الجيش وفقاً لاحتياجاتهم، قدم الضباط لمتقاعدون المشورة خلال صياغة دستور 2014 و تم تقديم النصح للمرشحين الرئاسيين بشأن سياسة الدفاع و نجحوا في الضغط لصالح العدالة الانتقالية للضباط الذين تم القبض عليهم خلال محاولة الانقلاب سنة 1991 ضباط المجتمع المدني المتقاعدين يدفعون من اجل عدد من الإصلاحات لجعل الجيش أكثر فعالية . تشير التطورات الى ان الجيش التونسي المهمش طويلاً أصبح قوة في حد ذاته و قال قائد الجيش المتقاعد سعيد الكتيب "لا شك ان الأمور تحسنت" بن علي قوى جهاز الشرطة اما الان فكل مؤسسة لديها القدرة على تعزيز ذاتها الجيش

مهم و الشرطة لديها قناعاتها الحرس الوطني أيضا كل واحد لديه مهمة فريدة للتحقيق . ان إعادة التوازن بين اطراف جهاز الامن التونسي يمكن ان يكون له تداعيات كبيرة .

أولا: تعزيز قدرة الجيش على محاربة الإرهاب .

ثانيا: قد تعني إعادة التوازن هذه الاضعاف النسبي لسلطة الضغط التي تمارسها الشرطة و قد تكون وسيلة للضغط على وزارة الداخلية للبدأ في الإصلاحات يمكن ان يكون مؤيدو الديمقراطية حذرين بطبيعة الحال من التأثير المتنامي للجيش في تونس الجديدة، على المدى القصير و المتوسط من غير المحتمل ان يكون هناك انقلاب عسكري لان الشرطة و الحرس الوطني سيقومان قوتين قويتين تقاومان الجيش.

ان التهديد المحتمل للديمقراطية في تونس اليوم هو أن يصبح الرئيس الباجي قايد السبسي قادرا على استخدام القوات المسلحة و قوات الأمن لقمع التونسيين مما يسمح له بالاستمرار كديكتاتور، هناك خيبة أمل حقيقية في تونس حول شخص الرئيس وتخوف من تزايد تطلعاته إلا أن قوة المجتمع المدني التونسي و التزام الأحزاب السياسية الرئيسية بالتوافق اعطى الامل في ان هذا السيناريو سيقى مجرد احتمال¹.

¹ -sharan grewal, *L'armée Tunisienne De L'ombre à La Lumiere* , Politique, Tunisie, 2010
Du Site :<http://kapitalis.com/tunisie/2016/03/15/larmee-tunisienne-de-lombre-a-la-lumiere/>

خاتمة واستنتاجات:

في الأخير نستنتج ان الجيش التونسي ساعد بقوة في حماية التحولات المجتمعية و السياسية التي صاحبت الثورة التونسية، نتيجة لخلو سجله من الفساد الذي ميز حكم بن علي، وساعد على تجنب تونس الانقسام الذي نجده يهدد أي مرحلة انتقالية في الدول التي تشهد تحولات جذرية سياسية و اجتماعية، وهو ما وفر للتونسيين الضمان من اجل الاستمرار في ثورتهم التي تعتبر الأنجح بين ثورات الربيع العربي الأخرى، خاصة وان الامر كان مختلفا في دول مثل مصر مثلا التي عاد فيها النظام الحاكم السابق ببزته العسكرية، وهو ما ادى الى انشقاق كبير داخل المجتمع المصري بين مؤيد ورافض لحكم العسكر، اما في تونس فالامر مختلف فالجيش عاد الى الثكنة مرة اخرى بعد استتباب الامن، واصبح يحظى بتطور ايجابي في دوره، بعيد عن منطق الانقلابات العسكرية، وعليه نتوصل الى مجموعة استنتاجات:

ضرورة اشراك الجيش في عملية اعادة بناء الدول او خلال مراحلها الانتقالية من خلال مهمته الاساسية وهي حفظ الامن .

تاكيد ابعاد العسكريين عن العملية السياسية .

انخراط الجيش في المهام الانسانية و ضمان وصول المساعدات اثناء الحروب او المراحل الانتقالية.

قائمة المراجع و المصادر :الكتب :

- اميرة عبد الرزاق، النظام السياسي التونسي بين التوجه العلماني وحركات الاسلام السياسي، المكتب العربي للمعارف، 2015

رسائل و أطروحات

- عبد الرحمان يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون الاول ، اطروحة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، من الموقع:

<https://scholar.najah.edu/sites/default/files/Abdelrahman%20Salameh.pdf>المقالات العلمية :

- شاران غريوال، ثورة هادئة الجيش التونسي بعد بن علي، مركز كارنيجي للشرق الاوسط، 2016، من الموقع:

https://carnegieendowment.org/files/ACMR_Grewal_AR_Final_.pdf

هيكل بن محفوظ، تطورات القطاع الامني في تونس بعد الثورة ، من الموقع:

https://carnegieendowment.org/.../Security_Sector_in_Tunisia_in_

كويراين هاتلون، اصلاح القطاع الامني في تونس عام بعد ثورة الياسمين، معهد السلام الامريكي، مارس 2012

https://www.usip.org/sites/default/files/sr304_Arabic.pdf

- ابراهيم اسعيدى، دور المؤسسة العسكرية في الانتقال الديمقراطي في تونس، شبكة الجزيرة، 2011 ، من الموقع:

<https://www.researchgate.net/.../Brahim.../dwr-almwsst-alskryt-fy-a..>Mohamed Ahmed , A l'Armée La Tunisie Reconnaisante , Jeune Afrique, 2015 , Du Site: <https://www.jeuneafrique.com/mag/278856/politique/a>Sharan Grewal, A QUIET REVOLUTION: THE TUNISIAN MILITARY AFTER BEN ALI, Du Site : https://carnegieendowment.org/files/ACMR_Grewal.pdf

Tunisie : le rôle complexe et déterminant de l'armée, le monde, Du Site :

https://www.lemonde.fr/.../tunisie-le-role-determinant-de-l-armee_1477640_3232.html

sharan grewal, L'armée Tunisienne De L'ombre à La Lumiere , Politique, Tunisie, 2010 Du Site : <http://kapitalis.com/tunisie/2016/03/15/larmee-tunisienne-de-lombre-a-la-lumiere/>

الحماية الجنائية للحقوق

الدكتور نوفل علي عبد الله الصفو

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

الموصل / العراق

ملخص

تعد الحماية الجنائية للحقوق والحريات أكثر الحماية القانونية فعالية وأهمها، وإن دور القانون الجنائي يتمثل في إحداث التوازن بين الحقوق والحريات، والمصلحة العامة، إذ يهدف القانون الجنائي إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد، وإن المشرع الجنائي يوفر حماية هذه الحقوق والحريات من خلال أساليب مختلفة أهمها تجريم أفعال المساس بالحقوق والحريات والمعاقبة عليها، من أجل ضمان التمتع بالحقوق والحريات، ويجب ألا يكون القانون الجنائي أداة للقهر أو للتحكم، وإنما أداة لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة.

Abstract

The criminal law aims to strike a balance between the protection of the public interest that affects the state or society, and the protection of rights, freedoms and special interests. And criminal law provides for the protection of these rights and freedoms through various methods, the most important of which is to criminalize acts of infringement and punishment of rights and freedoms in order to guarantee the enjoyment of rights and freedoms. Criminal law should not be an instrument of oppression or control; Ah protection of rights and freedoms, in addition to the public interest.

ان أي قيد يوضع على حرية شخص يعتبر عملاً غير مشروع، ما لم يبرره سبب قانوني. ويُعد هذا الحكم واحداً من المبادئ الأساسية في القانون العام. ولكن، يعترف القانون ببعض القيود المفروضة على الحرية. والعلاقة بين القانون والحرية وثيقة جداً، ذلك أن من الممكن استخدام القانون كأداة للطغيان كما حدث في العديد من المجتمعات والعهود، أو كأداة لتحقيق تلك الحريات الأساسية التي تعتبر في المجتمع.

ولحماية حقوق الانسان مصادرها، ومن اهمها المصدر الديني والمصدر الدولي والمصدر الوطني. وتقسم حقوق الانسان الى عدة تقسيمات اهمها تقسيمها الى حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وقسمها البعض الى حقوق الانسان التي له بوصفه انسانا (بسبب انسانيته) واغلب الحقوق المدنية والسياسية من هذا النوع (وهي في الشريعة الاسلامية تتمثل بالضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وحقوق الانسان باعتباره عضواً في المجتمع، واغلب الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية من هذا النوع (وهي في الشريعة الاسلامية تتمثل بالحاجيات والتحسينات). وان كافة الحقوق التي تتمتع بالحماية الدستورية تعتبر حقوقاً أساسية من الناحية الدستورية، وتعتبر جميع الحريات العامة من الحقوق الأساسية، في حين لا تعد بالضرورة كل الحقوق الأساسية من الحريات العامة.

وتقوم الدولة القانونية على النظام الديمقراطي الذي يتطلب احترام الحقوق والحريات التي يتمتع بها الانسان بصفته الانسانية على اساس ان هذه الحقوق تعبر عن احتياجات المجتمع الديمقراطي، ويتمتع الافراد في الدولة القانونية بالحقوق والحريات بناء على ارادة المشرع الدستوري لا بناء على افكار القانون الطبيعي وحدها.

وان الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها ان تحمي جميع المصالح القانونية وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل انها تشمل ايضاً حقوق الفرد وحرياته ولا يجوز اهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع، فالتشريع الجنائي يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مختلف الحقوق والحريات من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب.

وإن الدستور يجسد عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمره إصراره ونتائج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، والدستور هو القانون الأساسي الذي يحمل في طياته تحديد

القيم الأساسية للمجتمع، والحقوق والحريات مما يوجب على القانون الجنائي أن يكفل من خلال الأدوات التي ينظمها (العقوبات والإجراءات الجنائية) حماية هذه القيم وضمان حماية الحقوق والحريات على نحو يتفق مع المبادئ التي يكفلها الدستور، ويلتزم المشرع في سبيل كفالة هذه الحماية باحترام المبادئ التي ينص عليها الدستور، إذ أن حماية النظام الديمقراطي المعرض للخطر تعد قيمة أولى بالرعاية، وأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملحها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، فإن كان التشريع متجاوزاً للحدود على نحو يجعله غير ضروري غداً مخالفاً للدستور، فلا يجوز مواجهة الجريمة بجريمة ترتكب بمخالفة القانون والمبادئ الدستورية والخروج عليها، فلا يجوز أن تكون مواجهة الاعتداء على القانون إلا بالقانون ذاته. ولا تعرف النظم الدكتاتورية هذه النظرة فقد اعطت الأولوية لتحقيق مصلحة الدولة فأصبح القانون أداة للسلطة وليس أداة لتحقيق العدالة، ويكون القانون هنا وعاءاً لرغبة الحاكم لا معبراً عن الحق والعدالة، والتاريخ شاهد على أنه كلما طغت السلطة الحاكمة قيدت الحريات والحقوق ويكون القضاء آلات مسخرة بيديها تفتك بما كيف تشاء، فالقضاء يملك القوة القضائية وتلك القوة يمكن استعمالها في العدل والظلم على السواء، فالقضاء بيد الحكومات الجائرة أفضع الة للانتقام والجور، وفي يد الحكومة العادلة وسيلة لإقامة العدل والحق.

وهكذا يتضح أن النظام الجنائي بأسره (الموضوعي والإجرائي) على الرغم من أنه يوفر أكثر صور الحماية فعالية للحقوق والحريات إلا أنه يعرض بطبيعته الحريات للخطر، وهو أشد القوانين خطراً على الحقوق والحريات، سواء عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي، وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، يتعين توفير الضمانات للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة، وهذا هو ما يجب أن يتكفل به النظام القانوني من خلال علاقة التناسب التي يحدثها داخل القاعدة القانونية أو بين مختلف القواعد القانونية في النظام القانوني الواحد، ويتوقف هذا التناسب على مدى ما يتمتع به الفرد من حرية، ففي نظر الفكر التسلسلي الذي يعطى للدولة جميع الحقوق والسلطات ويتجاهل قيمة الفرد في المجتمع لا مجال للحديث عن حرية الفرد، هذا بخلاف الفكر الحر الذي يعطى الفرد مكانته في المجتمع ويوجب احترام جوهر حريته.

والواقع من الأمر أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي جميع المصالح القانونية، وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضاً حقوق الفرد وحرياته، فالحقوق والحريات يجب أن

يحميها القانون، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع، على أن النظم الديكتاتورية لم تعرف هذه النظرة، فقد أعطت الأولوية لتحقيق مصلحة الدولة وفقاً لنظام ثابت ومستقر، وقد تطلب ذلك التسليم بمبدأ تفوق الدولة عوضاً عن مبدأ التناسب بين هذه المصلحة وحقوق الأفراد وحررياتهم، وهو ما لا يمكن إقراره إلا باستعمال القوة أو العنف، ولهذا اهتمت هذه الدولة بإعادة ترتيب نظامها الجنائي الإجرائي من أجل تقوية سلطة الدولة في المحاكمات الجنائية وتجريد الفرد من ضمانات حرته، فأصبح قانون الإجراءات الجنائية في هذه النظم أداة للسلطة وليس أداة لتحقيق محاكمة عادلة يتم فيها ضمان الحقوق والحريات ويتجلى ذلك في بعض نماذج هذه النظم البائدة وهي النظام الفاشي، والنظام النازي، والنظام الشيوعي، والنظام العنصري.

وتعتبر هذه الحقوق إطاراً عالمياً لدولة القانون لا يجوز لها أن تتجاوزته أو تتخطاه في تشريعاتها، حتى أصبحت هذه الحقوق قيمة إنسانية عالمية، وتتمثل في العديد من المبادئ الدستورية أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المساواة، وقضائية العقوبة، وعدم رجعية قانون العقوبات، وعدم جواز القياس في التجريم والعقاب، والأصل في المتهم البراءة ومبدأ الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ حق الالتجاء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة بما في ذلك احترام حقوق الدفاع، وعدم جواز القبض أو الحبس الاحتياطي التعسفي.

وتمثل السياسة الجنائية جوهر الحماية لحقوق الإنسان ان صلحت هذه السياسة تحققت الحماية المنشودة لحقوق الإنسان، وان فسدت أصبح كل من التجريم والعقاب وسيلة للبغي والطغيان، ويمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها علم التشريع الجنائي لأنها تقوم على دراسة هذا التشريع وذلك بفحصه وتحليله بقصد معرفة مدى مطابقتها لأغراض الجماعة في الحد من الجريمة بتحديد الأفعال المجرمة وترتيب العقوبة الملائمة لها. ويهدف القانون الجنائي بفرعيه (القانون الموضوعي والقانون الإجرائي) إلى حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت من المصالح العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، أو من الحقوق والحريات والمصالح الخاصة التي تتعلق بالأفراد، إذ إن قانون العقوبات يتسع مجاله للحياة الاجتماعية بأسرها فيعالج كل النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية، بينما تهتم سائر القوانين بتنظيم مجالات معينة من هذه الحياة كالعلاقات المدنية التي يتكفل بها القانون المدني والعلاقات التجارية وغيرها.

والحماية الجنائية هي احد انواع الحماية القانونية، بل واهمها قاطبة واطورها اثرا على كيان الانسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها في ذلك فرع اخر من فروع القانون تارة اخرى، فقانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الاخرى، فالقانون الجنائي لا ينشغل الا بالقيم الجوهرية للجماعة والمصالح الاساسية للفرد فيحميها من كل عدوان يضر بها او يهددها بخطر الاضرار، ويوازن القانون الجنائي بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفاعليته ويتوقف تقدير ذلك على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة .

وان دور القانون الجنائي يتمثل في إحداث التوازن بين الحقوق والحريات، والمصلحة العامة، اذ يهدف القانون الجنائي بفرعيه إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد، ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أمثا من السلوك ويرتب عقوبات على مخالفتها، كما يتجلى هذا المعنى أيضا في قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق وحرريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة العامة والحقوق والحريات، فإن المشرع الجنائي لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحريات بثلاثة أساليب: -

الأول: - الحماية الجنائية للحقوق والحريات، من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها، مثل المساس بالحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسم، أو الحق في الحرية الشخصية والخصوصية، أو الحق في الثقة والاعتبار، وتنطوي هذه الحماية الجنائية في ذات الوقت على حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به، ومن المساس بالحقوق والحريات.

الثاني: - أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال التوازن فيما بينها من ناحية، وبين المصلحة العامة من ناحية اخرى، فلا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة للعصف بالحقوق والحريات، مثل حرية التعبير، وحق نشر الاخبار، وحرية البحث العلمي، وحق النقد، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق الدفاع، فالتوازن بين الحقوق والحريات المحمية يحدد سلطة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب، مثال ذلك ان تجريم المساس بالحق في الثقة والاعتبار لا يجوز أن يمس حرية التعبير، كما أن تجريم

المساس بالحق في سلامة الجسم لا يجوز أن يمس الحق في العلاج، وتجرى المساس بالحق في الحياة لا يجوز أن يتم بالتضحية بالحق في حياة شخص آخر أولى بالاعتبار (مما يخوله القانون حق الدفاع الشرعي)، وكذلك الشأن في التوازن بين العقوبة وجسامة الجريمة، كما تكون هذه الحماية في إطار التوازن مع المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام بجميع جوانبه حين تطلب تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات داخل حدود معينة مراعاة للصالح العام وتجرى الخروج عن هذه الحدود، وهو ما يمثل الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم والعقاب وبالقدر المناسب مع الفعل الصادر الذي يتطلب.

الثالث: - ضمان التمتع ببعض الحقوق والحريات، كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب تحقيقاً للمصلحة العامة، فإذا تطلب الأمر من سلطة التحقيق القبض على المتهم أو تفتيشه، فلا يجوز أن يتم ذلك بالتضحية على نحو مطلق بحقه في الحرية، أو حقه في سلامة المسكن، كما أن محاكمة المتهم لا يجوز أن تحرمه من حقوق الدفاع، ومن التمتع بحقوقه الأخرى متوازنة مع سلطة الاتهام، وفي هذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تمتع الفرد بحقوقه وحرياته.

والاعتداء الذي يتصور وقوعه على الحقوق والحريات يمكن أن يقع من المشرع ذاته كما يقع عادة من السلطة العامة، فهو يقع من المشرع إذا ما انحرف بتشريعه أو توسع في استخدام الحيل والقرائن والافتراض في التجريم والعقاب، أو تعارض مع المبادئ الدستورية المقررة لحقوق الإنسان، كما يقع من السلطة العامة وهو الأصل الشائع والمصدر الرئيسي لانتهاك حقوق الإنسان.

وقد يكون منع التجريم هو الوسيلة القانونية لحماية حق من الحقوق مثال ذلك منع تجريم الاضراب كحق من حقوق الإنسان، وقد يكون التجريم هو الوسيلة الواجبة للحماية لان عدم التجريم يؤدي الى انتهاك حق للإنسان بسبب عدوان السلطة العامة عليه، مثال ذلك ضرورة تجريم التعذيب الواقع على الإنسان، أو بسبب تقاعس المشرع نفسه عن تجريم السلوك مثال ذلك ضرورة تجريم استيراد المواد الغذائية الملوثة اشعاعيا أو الفاسدة.

وان الضرورة في التجريم التزام يتعين على المشرع احترامه، كما ان التناسب في العقاب ايضا التزام ينبغي الالتزام به، لان الغلو في العقاب والتضخم العقابي بما لا يتناسب مع الجرم المرتكب يمثل انتهاكا لحق من حقوق الافراد، فيمنع افراط المشرع في تجريم الافعال التي لا تحمي مصالح ضرورية في المجتمع فيحد منها،

ومنع تجريم الافعال التي يؤدي تجريمها الى انتهاك حق من حقوق الانسان او مساسا بإحدى حرياته الأساسية، فالشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي هي صمام الامان القانوني الذي يجب ان يراعيه المشرع الجنائي عند حمايته لحقوق الانسان وحياته.

وتتوقف الحماية الدستورية للحقوق والحريات على التوازن بين كل من القيم الدستورية للحقوق والحريات، والقيم الدستورية للمصلحة العامة، على نحو يضمن عدم التفريط في أي من هذه القيم المختلفة، وعلى المشرع مسؤولية تنظيم ممارسة الضمانات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري، ويعد التشريع الجنائي من أهم المجالات التي يبدو فيها بعض الاختلاف بين مختلف الحقوق والحريات من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا الصراع ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب، ويلتزم المشرع في سبيل كفالة هذه الحماية باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور.

فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب يحمي كلا من حقوق المجني عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب هذه الحماية، ويفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولة، ولا ينافي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطارا له، وكل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع العقابي الالتزام بها.

وقانون الإجراءات الجنائية بما يرضه من قواعد تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب يحمي حقوق كل من المتهم والمجني عليه ويكفل حماية المصلحة العامة، ونظراً إلى أن الإجراءات الجنائية من شأنها أن تمس بعض الحقوق والحريات فإنه يتعين كفالتها بحكم أن الأصل في المتهم البراءة، وبناء على أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات، وذلك في إطار محاكمة منصفة، وكل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع الإجراءات الجنائية الالتزام بها.

وفي هذا الإطار يجب الا يكون كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أداة للقهر أو للتحكم، وإنما أداة لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة، وبهذا الارتباط يتأكد الوضع المهم الذي يحتله القانون الجنائي في النظام القانوني وفي نظرية القانون، ومن ناحية أخرى، فإن

الدستور، إذ يحمي الحقوق والحريات، يأتي المشرع بعده ليوفر الضمانات الكافية لهذه الحماية، ويرسم للقاضي دوره لتأمين هذه الحماية والمحافظة عليها.

ويتميز هذا القانون بأن قواعد تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك واضحاً في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً من السلوك ويرتب عقوبات على مخالفتها، كما يتجلى هذا المعنى أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق وحريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، على أن قوة التأثير التي تتسم بها قواعد القانون الجنائي على السلوك الاجتماعي لا تخفي طابعه الحقيقي، وهو حماية المصلحة الاجتماعية، وتتجلى هذه المصلحة في قانون العقوبات بما يفرضه من أنماط السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات، بما يفرضه من جزاء قانونياً لضمان احترام هذه الأنماط.

وتتوقف فعالية قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين، هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الحالية للمجتمع، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي. أما عن المعيار الأول، فإن قانون العقوبات يمر حالياً بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع، فالجريمة تتطور وتتكيف باستمرار، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه، الأمر الذي يقتضي أن يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغيرات وأن يداوم على التعايش مع تطور المجتمع الذي يحيا فيه. وبالنسبة إلى المعيار الثاني، فإن الجزاء يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل بوضوح خدمة هذا الهدف الاجتماعي من قواعد التجريم حتى يكفل احترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد وحماية الحقوق والحريات التي تنظمها، وبالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يهدف بوجه عام إلى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمه من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، من خلال الضمانات التي يقرها حماية الحقوق وحريات المتهم التي تتعرض للخطر من جراء هذه الإجراءات.

ويؤدي القانون الجنائي وظيفته في الدولة القانونية في إطار الشرعية الدستورية، فقانون العقوبات يحمي الحقوق التي قررها الدستور ويلتزم بالمبادئ التي يقرها في مجالات التجريم والعقاب والإباحة والمسؤولية، كما يلتزم أيضاً بقانون الإجراءات الجنائية بالمبادئ الدستورية في الحقوق والحريات العامة، وفي إطار هذا الالتزام يتحدد دور كل من المشرع الجنائي، والقاضي الجنائي، فالمشرع يقيم التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة

العامّة المتمثلة في النظام العام الجنائي، والقاضي هو الحارس للحقوق والحريات، ويجب ان يكفل حمايتها في مواجهة مقتضيات المحاكمة.

وإذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات، وحماية النظام العام تتم من خلال التجريم والعقاب وكانت الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء حقها في العقاب، فإن ذلك لا يعني التضحية بحقوق وحريات الأفراد الذين يتم تجريم أفعالهم والعقاب عليها واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهتهم، ومن ناحية أخرى، إذا كانت الحماية الجنائية للمصلحة العامة تتقرر حسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فإن حماية الحقوق والحريات تتقرر بحسب الأصل بالدستور، ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لهذه العقوبات وفي ضوء الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب ومباشرة الإجراءات الجنائية والمتمثل في حماية المصلحة العامة، وهذا الهدف الثاني المتمثل في ضمان الحقوق والحريات، وبغير هذا التوازن، يفقد التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية المصادقية والفاعلية في الدولة القانونية، ولهذا يجب ان يتجاوب التجريم والعقاب وكذا مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات في جميع صورها وأشكالها، وبدون هذه الحماية يكون التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية أداة بطش وتحكم، فتفقد الحقوق والحريات معناها وجدواها.

وتتجلى أهمية ضمان الحقوق والحريات في أن النظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب، فالتجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك لأنه يخضعه لضوابط اجتماعية معينة، هذا بالإضافة إلى العقاب، فإنه يمس الحرية الشخصية للفرد. وفي هذا الصدد قد يتعرض الفرد لمخاطر التجريم إذا ما تعرض للنوايا أو امتد إلى الحالة النفسية للنشاط الإنساني، أو ظهرت نصوصه غامضة أو غير دقيقة، أو امتد التجريم بأثر رجعي إلى وقائع سابقة على نصوص التجريم، أو تفررت مسؤولية الشخص عن جريمة لم يسهم في ارتكابها، أو إذا قضي عليه بعقوبة عن فعل لم يقارفه، أو جاءت العقوبة قاسية أو مهينة، أو غير متناسبة مع جرمه، ولا يقتصر المساس بالحرية على مخاطر التجريم والعقاب، ولكنه يمتد أيضا إلى النظام الإجرائي الجنائي، وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب، وإجراءات التنفيذ العقابي بعد إقرار حق الدولة في العقاب.

وتجدر الإشارة الى ان الاتفاقات والاعلانات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان والقانون الجنائي هي:

- 1-الإعلان العالمي والعهدين الدوليين.
 - 2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.
 - 3-اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965.
 - 4-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.
 - 5-الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1993.
 - 6-اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1990.
 - 7-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم المؤرخة في 18 ديسمبر 1990.
 - 8-الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا مواطنين بالبلد الذي يعيشون فيه المؤرخ في 18 ديسمبر 1985.
 - 9-ضمانات تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون الإعدام المؤرخة 1984.
 - 10-مبادئ توجيهية بشأن دور النيابة العامة. 1990
 - 11-اعلان حماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري. 1992.
 - 12-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن. 198.
 - 13-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 2000.
 - 14-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. 2003.
 - 15-الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب. 2000.
 - 16-اتفاقية مناهضة التعذيب. 1984.
 - 17-البروتوكول الاختياري الثاني الداعي الى الغاء عقوبة الإعدام الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1989.
- وقد انضم العراق وصادق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والتي نذكر منها ما يأتي: -
1. قانون رقم(35) لسنة 2007 انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004.
 2. قانون رقم (23) لسنة 2007 انضمام العراق للبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية الطفل، القانون رقم(3) لسنة 2000 لتعديل الاتفاقية.

3. قانون رقم (20) لسنة 2007 انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.
4. قانون رقم (10) لسنة 2001 تصديق اتفاقية العمل الدولية.
5. قانون رقم (35) لسنة 2002 انضمام العراق إلى تعديل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
6. قانون رقم (85) لسنة 2001 انضمام العراق إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949.
7. قانون 1992 لسنة 1992 تصديق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
8. قانون تصديق العراق في 1992 على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1962.
9. قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1992.
10. قانون 1992 الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1946.
11. قانون رقم (66) لسنة 1968 تصديق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، النافذة عام 1981.
12. قانون انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، والنافذة عام 1987. بموجب القانون رقم (30) لسنة 2008 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4129) بتاريخ 13/2009/7
13. قانون انضمام العراق للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
14. قانون انضمام العراق لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 النافذة عام 1990.

التدبير المالي الجهوي الجديد في ضوء تقارير المحاكم المالية بالمغرب

" الخطاب والأعطاب التدبيرية "

الأستاذ /سيدي ابراهيم فعرس

جامعة الحسن الأول - سطات -

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الحسن الأول "سطات"

-المغرب-

الملخص :

لا شك أن الدستور المغربي لعام 2011 قد منح نظريا للجهات مجموعة من الموارد المالية، و التي تجسدها المادة 141 التي تمنح بموجبها للجهات، موارد مالية ذاتية، و موارد مالية مرصودة من قبل الدولة. و بالتالي فهي ملزمة بالتدبير الأمثل لمواردها المالية، تجاوزا لكل الأعطاب و الانحرافات . على هذا الأساس ، جعل المشرع المغربي هاته الجهات تخضع لمراقبة المحاكم المالية بموجب المادة 149 من الدستور ، و المادة 227 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 . فهل هذه الأسس القانونية المرتبطة برقابة القضاء المالي التي سنها المشرع كفيلة لتجاوز كل أعطاب التدبير المالي الجهوي ؟ تسعى هذه الورقة لإبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه رقابة المحاكم المالية على مستوى حكامه التدبير المالي الجهوي ، و تجاوز الاختلالات المرتبطة بتدبير الموارد المالية سواء في مرحلة الإعداد أو التنفيذ ، كذلك إبراز القوة الملزمة لتقارير المحاكم المالية التي تستمدتها من القانون ذاته .

الكلمات المفتاحية : الجهة ، التدبير المالي ، القضاء المالي .

Abstract :

There is no doubt that the Moroccan constitution of 2011 granted the authorities a set of financial resources, which are enshrined in article 141 , according to which the authorities benefit from self-financing resources and financial resources allocated by the State.

Consequently, it is required to optimize the management of its financial resources in order to remedy any malfunctions and discrepancies.

On this basis, the Moroccan legislator subjected these entities to the control of the financial jurisdictions in accordance with article 149 of the Constitution and article 227 of the regulatory law relating to the authorities n ° 111.14. Are these legal foundations linked to the control of financial justice, which the legislator has decreed, sufficient to overcome all the pitfalls of regional financial management?

This document aims to highlight the role that the supervision of financial courts can play in the governance of regional financial management, and to overcome the imbalances associated with the management of financial resources both in the preparation and implementation, as well as to underline the binding force of the reports of the financial courts which arise from the law itself.

Keywords: The region, regional financial management, financial courts.

مقدمة :

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات ، الجهاز الأعلى للرقابة المالية بالمغرب بمقتضى الدستور ، فهو بذلك « يتولى المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، و يتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل و مصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، كما يقيم كيفية تديرها لشؤونها، و يتخذ عند الحاجة عقوبات عن كل إخلال في هذا الشأن ، كما يتولى مهمة مراقبة و تتبع التصريح بالممتلكات، و تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، و فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية¹ ».

طبقا لمقتضيات القانون رقم 99.62 المتعلق بالمحاكم المالية بالمغرب ، تتولى المجالس الجهوية للحسابات « مراقبة حسابات الجماعات المحلية و هيئاتها و كيفية قيامها بتدبير شؤونها . و في هذا الإطار ، تقوم هذه المجالس، في حدود دائرة اختصاصها، بالتدقيق و البت في حسابات الجماعات المحلية و هيئاتها ، و حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 99.62 السالف الذكر ، كما تتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع و تمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 99.62 المذكور أعلاه . كما تمارس هذه المجالس اختصاص مراقبة التسيير و مراقبة استخدام الأموال العمومية . و في هذا الصدد تقوم ، في إطار برنامج سنوي ، بمراقبة تسيير الجماعات المحلية و هيئاتها و مراقبة تدبير المقاولات المخولة بالامتياز في مرفق عام محلي ، أو المعهود إليها بتسييرها و الشركات و المقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات ، أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلب الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار . تشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث تقيم هذه المجالس مدى تحقيق الأهداف المحددة و النتائج المحققة ، و كذا تكاليف و شروط اقتناء و استخدام الوسائل المستعملة . علاوة على ذلك ، فهي تقوم ، في نفس الإطار، بمراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها مختلف الجمعيات و كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال ، أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الجماعات الترابية ، بالموازاة مع ذلك ، فهي تساهم في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية و هيئاتها ، كما تتولى مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية، و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين و الأعوان العموميين² ».

تأسيسا على ماسبق ، و باعتبار الجهة صاحبة الصدارة بالنسبة لباقي الجماعات الترابية ، فقد أصبحت الجهة تخضع لنفس الرقابة المالية التي تسري على باقي الجماعات الترابية الأخرى تطبيقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية الملزمة . كمدخل للتدبير المالي الجهوي السليم و ترسيخا لمبدأ سيادة القانون .

¹ - المادة 147 من الدستور المغربي لعام 2011.

² - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات ، سنة 2014 ، ص 8-9.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه رقابة المحاكم المالية على مستوى حكمة تدبير الموارد المالية الجهوية ، و تجاوز بعض الاختلالات المرتبطة بتدبير الموارد المالية سواء في مرحلة الإعداد أو التنفيذ، وكذا إبراز القوة الملزمة لتقارير هذه المحاكم المالية.

وهو ما سنتطرق إليه ضمن التدبير المالي للمنازعات (المحور الأول) ، إضافة إلى التصريح الإجمالي للممتلكات (المحور الثاني). على مستوى الجهات و أعضاء مجالسها المنتخبة .

المحور الأول : التدبير المالي للمنازعات القضائية .

لقد عرف موضوع تدبير منازعات الجماعات الترابية تطورا مهما في السنوات الأخيرة ، خاصة « موضوعي التمثيلية و الدفاع عن مصالح تلك الجماعات ، و ذلك بغية إرساء و ترسيخ أسس اللامركزية و مبدأ تقييم أداء المتدخلين و تحديد المسؤوليات في كل مرحلة من مراحل تدبير المنازعات، و كذا ترشيد النفقات و يسهر رؤساء الجماعات الترابية حاليا، وفقا للقوانين الجاري بها العمل، بصفة مباشرة على تدبير المنازعات المتعلقة بالجماعات التي يرأسونه 1 ».

بفضل الإصلاحات السياسية و الجهوية الجديدة التي جعلت الجهة تتبوأ مرتبة الصدارة بالنسبة لباقي الجماعات الترابية الأخرى ، منح المشرع صلاحية تدبير منازعات الجهة لرئيس المجلس حيث يتولى هذا الأخير بموجب مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 « مهمة تمثيل الجهة لدى المحاكم ، فهو المعني بإقامة جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجهة، ومتابعتها في جميع المراحل ، كما يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة و يدافع عنها ، إضافة إلى القيام بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق ، و يدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجهة، كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجهة ، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي ، ثم يتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات 2 » . و « يطلع وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها 3 ».

فمقابل صلاحية تدبير المنازعات التي منحها المشرع لرئيس مجلس الجهة ، و تجاوزا لكل الاختلالات المرتبطة بتحصيل ديون الجهة التي تدخل في إطار اختصاصات رئيسها . سن المشرع « عقوبات يترتب عنها إحالة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى المحكمة الإدارية لتوقيف رئيس مجلس الجهة عن ممارسة مهامه إلى

1 - نفس المرجع ، ص 20 .

2 - المادة 237 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14.

3 - المادة 238 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14.

حين البت في طلب عزله ، و ذلك بعد توصل هذا الأخير بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه ، كذلك توصل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بإيضاحاته الكتابية ، مع إمكانية متابعة رئيس مجلس الجهة قضائياً¹.

بصدور القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 ، بتاريخ 7 يوليو 2015، تم تعويض مؤسسة المساعد القضائي بمؤسسة الوكيل القضائي ، حيث يتولى هذا الأخير تحت طائلة عدم القبول « تقديم المساعدة القانونية للجهات و هيئاتها ، و مجموعات الجهات و مجموعات الجماعات الترابية ، كما يؤهل الوكيل القضائي للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر، و مباشرة الدفاع عن الجهات في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجهات و هيئاتها و مجموعاتها ، و مجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض ، كما يمكن أن تكون الخدمات التي يقدمها هذا الأخير المقدمة للجهة و هيئاتها و مجموعاتها و مجموعات الجماعات الترابية موضوع اتفاقيات² ». و هو ما لم تعمل به الجهات ، و الدليل على ذلك ، تقرير المجلس الأعلى للحسابات الأخير لسنة 2018 ، الذي أشار إلى « عدم تعيين الجماعات الترابية للوكيل القضائي ، إضافة إلى عدم توفر المتدخلين في هذا الشأن على إحصائيات دقيقة ، سواء فيما يتعلق بعدد القضايا الرأجة أو الأحكام ، ثم القرارات النهائية المنفذة منها و الغير المنفذة ، حيث أرجع المجلس أسباب ذلك إلى غياب التنسيق و التأطير، و عدم اعتماد نظام معلوماتي خاص بتدبير المنازعات . كما أشار التقرير إلى عدم تنفيذ نسبة مهمة من الأحكام، و ضعف الاعتمادات المالية المبرمجة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية النهائية، زد على ذلك تراكم المبالغ المحكوم بها ، و صدور أحكام تتضمن غرامات تهديدية، بل أكثر من ذلك وصل الأمر إلى إصدار أوامر بالحجز على ممتلكات و أموال بعض الجماعات الترابية³ ». و هو ما يوضح التهاون الواضح و عدم الالتزام بالمقتضيات القانونية ، خاصة ما نصت عليه المادة 237 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14، و بالتالي يستوجب الأمر تطبيق مقتضيات المادة 67⁴ من نفس القانون التنظيمي ، لتوقيف رؤساء مجالس الجهات المعنيين بهذه

1 - المادة 67 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14.

2- المادة 242 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14.

3 - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2016-2017 ، سنة 2018 ، ص 20.

4 - إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجهة غير رئيسها أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي و مصالح الجهة قام والي الجهة عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

- إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

الاختلالات عن ممارسة مهامهم إلى حين البت في طلب عزلهم ، مع تحريك مسطرة المتابعة القضائية في حقهم وفق مقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن .

في إطار التدبير الإداري و تأثيره على اتخاذ القرار المالي الجهوي ، أشار تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2018 ، إلى أن « مهمة التدبير الإداري لهذه المنازعات تتم بشكل أفقي على مستوى جميع المصالح الجماعية ، و هو نفس الأمر بالنسبة لمؤسسة الوكيل القضائي ، ما يؤكد تفشي هذا الأسلوب على مستوى الجهات ، حيث يؤكد التقرير على عدم اعتماد إدارة المخاطر في مجال المنازعات لتجاوزها و إيجاد الحلول المناسبة للحد منها ، كإبرام اتفاقيات ودية مع المدينين الحائزين على أحكام و قرارات قضائية نهائية من أجل تنفيذها ، ثم التحسيس بالدور الوقائي في المنازعات لتفادي اللجوء إلى القضاء، و تفعيل آليات الاستشارة القانونية ، و اللجوء المحدود لمساطر الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة ضدها، و إبرام اتفاقيات ودية مع المدينين الحائزين على أحكام و قرارات قضائية نهائية من أجل تنفيذها¹ .»

ضمانا للحقوق المالية للغير، و التي تتعلق بمطالبة الجهة بأداء دين أو تعويض ، فقد جعل المشرع هذه الدعاوى « مرفوضة تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة هذه الشكايات مسبقا إلى والي الجهة، الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل . ليقى للجهة المشتكية حق الإختيار بعد ذلك إما برفع شكايته هاته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة² .»

في نفس الاتجاه ، وقف تقرير المجلس الأعلى للحسابات لعام 2018 على عدة اختلالات تمس بإحدى الحقوق المكتسبة للغير، و المتمثلة أساسا في:

- يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو لوالي الجهة، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية و ذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجهة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.
- تبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.
- في حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

- يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.
- لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء.

1 - نفس المرجع السابق ، ص 21.

2 - المادة 67 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14.

أولاً: الاعتداء المادي على أراضي الغير ، و الذي يحرم الجماعات الترابية من بينها الجهات من الاستفادة من مزايا مسطرة نزع الملكية ، و يحملها أعباء إضافية .

ثانياً: التهاون في نقل ملكية العقارات موضوع أحكام و قرارات نهائية صادرة في إطار قضايا الاعتداء المادي، ما يؤثر على الرصيد العقاري للجهات التي تحتل موقع الصدارة بالنسبة لباقي الجماعات الترابية .

ففي ظل التهاون الحاصل على مستوى تنفيذ المقتضيات القانونية و كذا الاختلالات على مستوى التدبير ستظل الجماعات الترابية و في صدارتها الجهات تعاني من سوء التدبير المالي للمنازعات القضائية ، ما يجعلها تستنزف موارد مالية أخرى هي في غنى عنها من خلال الديون و الغرامات الملقاة على عاتقها ، إضافة إلى خطر الحجز على ممتلكاتها . و هو ما يؤثر سلباً على استقرارها المالي.

المحور الثاني : التصريح الإجباري للممتلكات .

تخضع مالية الجهات للمقتضيات القانونية للمحاكم المالية ، كمثلاتها من الجماعات الترابية . فهي تخضع بموجب هذه المقتضيات لرقابة المجالس الجهوية للحسابات ، حيث « تخضع العمليات المالية و المحاسبية لهذه الجهات لتدقيق سنوي يتم في عين المكان و بناء على الوثائق المالية و المحاسبية ، تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للإدارة الترابية ، و التي تنجز بناء عليه تقريراً تبلغ منه إلى والي الجهة و رئيس مجلس الجهة و إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، و كذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ بناء على خلاصات التدقيق الإجراءات التي يراها مناسبة ، مع تبليغ هذا الأخير نسخة من التقرير إلى مجلس الجهة من أجل التدول فقط دون اتخاذ أي مقرر في هذا الشأن¹ . ما يجعل المحاكم المالية بحكم الاختصاص المركزي صاحبة القرار ذات القوة الإلزامية التي تستمدتها من القانون ذاته، وذلك حسب مقتضيات القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14.

بمناسبة اختصاص المجالس الجهوية للحسابات بالتصريح بالممتلكات ، أشار تقرير هذه الأخيرة برسم 2014 ، أن « عدد التصاريح الإجبارية للممتلكات التي توصل بها المجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء كمثل على ذلك خلال سنة 2014 حسب معطيات تقريره السنوي لعام 2014 ، بغض النظر عن طبيعتها ، 225 تصريحاً، 224 منها يخص الموظفين ، إضافة إلى تصريح واحد يرجع للمنتخبين. و منذ دخول قانون التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010 توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 11239 تصريحاً، منها 10861 تم الموظفين بمختلف فئاتهم و 378 تم المنتخبين . و مقارنة بلوائح المزمين

¹ - المادة 227 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14.

المدلى بها من طرف المصالح المعنية، فإن نسبة تقديم التصاريح تجاوزت 55 في المائة بالنسبة للموظفين و لم تتجاوز 5 % بالنسبة للمنتخبين¹ .»

في نفس السياق ، أشار تقرير المحاكم المالية برسم 2016-2017 ، إلى أن هذه الأخيرة قد تلقت خلال سنتي 2016 و 2017 « ما مجموعه 67.552 ، منها 61.396 على مستوى المجالس الجهوية، ليصل بذلك العدد الإجمالي للتصريحات التي تلقتها المحاكم المالية منذ سنة 2010 ما مجموعه 222.026 تصريحا² .»

على هذا الأساس ، نستنتج أن هناك تطورا كبيرا على مستوى التصريحات المصرح بها لدى المجالس الجهوية للحسابات ، إلا أن الغريب أن تقارير هذه المجالس تعود لسنتي 2014 و 2018 ، في حين أن التقارير نفسها تشير على أن المجلس توصل بالتصريحات السالفة الذكر ما بعد دخول القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم حيز التنفيذ سنة 2010 ، بمعنى أن الملزمين بالتصريح قد زاولوا مهامهم طيلة المدة الفاصلة بين دخول القانون حيز التنفيذ و صياغة تقارير المجالس الجهوية للحسابات لعامي 2014 ، و 2018 .

فالملاحظة الأولى التي يمكن استنتاجها، هي المدة الطويلة التي مرت على اكتشاف أو الفصح عن عدم التصريح بالممتلكات من قبل المجلس مع العلم أن المجلس يقوم بصياغة تقارير سنوية.

أما الملاحظة الثانية، فتتجلى في مدى إلزامية المادة 1 من القانون رقم 54.06 السالف الذكر³ ، التي تلح على ضرورة تصريح الملزمين داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابهم ، و التي يجب أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتهم المذكورة ، كذلك المواد 7-8-10⁴ ، من نفس القانون ، مع

¹ - تقرير المجلس الأعلى للحسابات ، سنة 2014 ، مرجع سابق ، ص 11 .

² - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2016-2017 ، سنة 2018 ، مرجع سابق .

³ - القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم ، الجريدة الرسمية رقم 5679 الصادرة يوم الإثنين 3 نونبر 2008 .

- ... يتعين على رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو رئيس مجموعة الجماعات المحلية أو رئيس مجلس مقاطعة أو رئيس غرفة مهنية ، أن يصرح ، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابه ، بمجموع أنشطته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها ، علاوة على المهمة المذكورة أعلاه ، والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخل التي استلمها ، بأية صفة من الصفات ، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها...

⁴ - المادة 7 : يطلع رئيس المجلس الجهوي للحسابات المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.

يتعين إعداد تقرير المستشار المقرر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

العلم أن بعض المنتخبين يتوفرون على جنسيات أجنبية ، إضافة إلى أملاك و حسابات بنكية بدول أجنبية ، ما يجعلنا أمام إشكالية و المتمثلة في مفارقتين مفادهما ، ما مآل المالية العمومية و الجهوية في ظل هذا التهرب و التملص من التصريح بالامتلاكات ؟ و ما مدى إلزامية توصيات المجلس الأعلى للحسابات و مجالسه الجهوية في ظل غياب مبدأ سيادة القانون ؟

فإذا كان التنظيم القانوني للمحاكم المالية بالمغرب، تحكمه المقتضيات الدستورية، خاصة المادتين 147 و 148 ، كذلك مقتضيات القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 ، إضافة إلى مقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 ، و إن كان تقدير القوة الملزمة لتوصيات المجلس الأعلى و مجالسه الجهوية في علاقتها بمنتخبي مجالس الجهات ، يرجع أولاً إلى النظر في طبيعة المحاكم المالية و مجالات و أدوات تدخلها، باعتبارها مؤسسة ذات اختصاص قضائي مستقل. فإن هذه التوصيات التي تصدرها هذه الأخيرة بما فيها قراراتها القضائية تستمد قوتها الإلزامية بداية من إلزامية القانون ذاته ، ما دام الهدف منها هو إعادة تصرفات الجهات المعنية إلى دائرة المشروعية و الالتزام بالقانون الذي يبقى ملزماً لكل المواطنين على حد سواء ، و هو ما تؤكد مقتضيات المادة 149 من الدستور بالنسبة للطابع الملزم لتوصيات هذه المجالس ، والتي تنص على أن : " تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات و الجماعات الترابية الأخرى و هيئاتها، و كيفية قيامها بتدبير شؤونها. و تعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة".

يمكن لرئيس المجلس الجهوي للحسابات عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح بامتلاكات ومداخل زوجه.
- المادة 8 : عندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات للقوانين الجزرية ، يحيل وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات ملف القضية على السلطة القضائية المختصة ، بطلب من رئيس المجلس المذكور.
المادة 10 : يتعرض المنتخب الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم إنذاره طبقاً للبند 6 أعلاه ، للعزل من عضوية المجلس أو الغرفة وذلك بمرسوم معلن يصدره الوزير الأول.
يتخذ وزير الداخلية قراراً بتوقيف المعني بالأمر مؤقتاً إلى حين صدور مرسوم العزل...

الخاتمة :

إن القصور الحاصل على مستوى رقابة المحاكم المالية ليس فقط في مدى الزامية التوصيات التي تصدرها هذه الأخيرة ، بل يظهر جليا من خلال عدم إدراج الجهات ضمن تقرير المجلس الأعلى للحسابات الأخير برسم 2016-2017 ، و الذي كان الأخرى به أن يقوم بإنجاز تقرير خاص بالجهات ، خاصة في هذه المرحلة بغرض تقييم إنجازات مجالس الجهات على مستوى التدبير و الأداء ، تجاوزا لكل الاختلالات و إيجاد السبل الملائمة لتجاوزها و التي كان الأخرى به أن يجسدها من خلال ملاحظاته و اقتراحاته و حلوله الواقعية و الملموسة .

إن واقع الحال يوضح أن توصيات هذه التقارير لا تفعل و لا تؤخذ بمحمل الجد ، ما يجعل من هذه الهيئات مجرد هيئات رقابية أخرى أنشئت لتلميع الواجهة ، و ما يزيد الطينة بلة أن هاته الهيئة الرقابية تنفق ميزانيات ليست باليسيرة ، فالميزانية المخصصة للمحاكم المالية ، برسم سنة 2014 ، بلغت ما مجموعه 254.607.000.00 درهم، موزعة بين ميزانية التسيير التي وصلت إلى 214.607.000.00 درهم ، و ميزانية الاستثمار التي بلغت 40.000.000,00 درهم، ما يدفعنا إلى التساؤل المشروع والمطروح: من سيراقب المراقب ؟

إن حصيلة مهام المحاكم المالية و مدى قوة إلزام توصياتها و تأثيرها الفعلي و الواقعي على مسارات التدبير المالي الجهوي ، يعتبر مبررا كافيا ودافعا لمناقشة الوضع الحقيقي للتدبير المالي الجهوي ببلادنا ، مادامت هذه الأجهزة ستظل معطلة الأداء و محدودة النفاذ و عديمة التدخل في التدبير المالي و الإداري الجهوي و التراخي ككل.

يتطلب الأمر إذن :

- احترام مبدأ سيادة القانون؛
- إعادة النظر في منظومة الرقابة المالية من حيث الأدوار ، و الوظائف و التمويل و الاستقلالية؛
- تعزيز دينامية مراقبة المحاكم المالية من خلال تفعيل الكامل لصلاحياتها في ميدان التأديب المالي ؛
- تطوير آليات المساءلة وإعطاء الحساب ؛
- التنصيص على إلزامية نشر المجلس الجهوية للحسابات لتقارير سنوية خاصة بالجهات ؛

- إعداد برامج عمل جهوية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد؛
- تحريك المتابعات الجنائية في حق مرتكبي المخالفات المرصودة من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية .

قائمة المراجع :

القوانين :

- الدستور المغربي لعام 2011 .
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم ، الجريدة الرسمية رقم 5679 الصادرة يوم الإثنين 3 نونبر 2008 .

التقارير الرسمية :

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات سنة 2018 .
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات سنة 2014 .

المواطنة في ظلل الشريعة الدولية و تطبيقاتها في الجزائر

الأستاذ /قارة وليد

جامعة قسنطينة 3 الجزائر

ملخص

تعد المواطنة من المفاهيم التي تبلورت عبر تحولات تاريخية متتابة منذ بداية المفهوم في الحضارة اليونانية والإغريقية القديمة مرورا بالعصور الوسطى وعصر النهضة والتنوير وحتى عصور الثورات الكبرى التي أكدت علي الحقوق الأساسية للإنسان¹.

حيث يكرس هذا المفهوم في دولة القانون التي تسعى إلى ترسيخ الحكم الديمقراطي المبني على احترام الغير و تساوي جميع المواطنين سواء في حقوقهم او الواجبات المفروضة عليهم ، و ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الموقع الاجتماعي .

و بالتالي فإن مسائل حقوق المواطنة والحقوق الأساسية للإنسان في أية دولة صارت من الثوابت الدستورية التي تدبج في الدستور ويحميها القانون².

و كنتيجة حتمية فإن عدم وجود المواطنة الفاعلة في أي مجتمع يكون سببا حقيقيا في انتشار انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام حق القانون كما أنها سبب واضح لانتشار اللامبالاة وانعدام المسؤولية.

¹ علي ليلة ، المواطنة بين السياق القومي والعالمي ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، 2009 .

² صابر عابدين أحمد ، " حقوق المواطنة ، حقوق دستورية" ، 2013 ، مقال منشور على الرابط التالي :

<http://www.hurriyatsudan.com>

مقدمة :

تعد المواطنة من المفاهيم التي تبلورت عبر تحولات تاريخية متتابعة منذ بداية المفهوم في الحضارة اليونانية والإغريقية القديمة مروراً بالعصور الوسطى وعصر النهضة والتنوير وحتى عصور الثورات الكبرى التي أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان¹، وقد شاع استعماله بكثرة في جميع أرجاء العالم العربي والإمبراطورية العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر².

حيث تركز دور المواطنة في كونها جوهر التفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكوناً أساسياً من مكونات الدولة بصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع تكويناتها الداخلية³، كما تتضمن حقوق للمواطن و تملي عليه واجبات تجاه الدولة، و بالتالي فعدم وجودها يؤدي إلى انتشار انتهاكات حقوق الإنسان و انعدام المسؤولية. و بالتالي فليس هناك شك أن مسائل حقوق المواطنة أصبحت من الثوابت الدستورية التي يضمنها الدستور ويحميها القانون⁴.

لذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية، أن نبرز مفهوم المواطنة و أهم مكوناتها بحسب ما خلصت إليه التجارب الدولية في هذه القضية و من خلال ما تضمنته المواثيق الدولية التي تعمل على إدراج حقوق الإنسان كأولوية في جميع النصوص التشريعية الوطنية في جل المجتمعات، و بالتالي لابد من إدراج الإجراءات و الإصلاحات التي تتخذها الدول في تشريعها الوطنية، و نأخذ الجزائر نموذجاً.

¹ علي ليلة، المواطنة بين السياق القومي والعالمي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2009.

² محمد العابد الجابري، الوطنية و القومية و المواطنة، مقال منشور على موقع منتدى المواطنة:

<http://montada-elmouatana.blogspot.com>

³ ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم، مركز المستقبل للدراسات و البحوث، متاح

على الرابط التالي: <http://mcsr.net/activities/007.html>

⁴ صابر عابدين أحمد، "حقوق المواطنة، حقوق دستورية"، 2013، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.hurriyatsudan.com>

I - تعريف المواطنة :

ناضل الإنسان من أجل الاعتراف بكيانه و بحقوقه و مشاركته في اتخاذ القرارات دائما ، و زادت حدة النضال ليأخذ شكل الحركات الاجتماعية في عهد الحكومات الزراعية على غرار حضارة وادي الرافدين و حضارات السومريين ، آشور ، بابل ، وصولا إلى حضارات الصين و الهند و فارس و حضارات الفينيقيين و الكنعانيين و الإغريق و الرومان¹ .

أين ترسخ أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم ، و هو ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق ، و الذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجا له² .

لكن تراجع مبدأ المواطنة في الفكرة السياسي في العصور الوسطى من 300 إلى 1300 بعد الميلاد ، و لم هناك اهتمام بهذا المفهوم حتى حلول القرن الثالث عشر ، أين قام الفكر السياسي و القانوني الجديد في الحضارة الغربية ، حيث توج ذلك بقيام الثورتين الفرنسية و الأمريكية في القرن الثامن عشر ، و قد رسخت مبادئ حكم جديدة ، أي قيام حكم ديمقراطي بمعنى حكم مقيد بعدما كان حكم مطلق³ .

لكن مصطلح المواطنة يتسع للعديد من المفاهيم و التعريفات المعاصرة ، مما جعلنا نشير إليها على اختلاف توجهاتها .

أولا - التعريف اللغوي للمواطنة

يعود أصل كلمة المواطنة ومدلولها إلى عهد الحضارة اليونانية القديمة ، والكلمة من (Polis) وكانت تعني المدينة باعتبارها بناء حقوقيا ومشاركة في شؤون المدينة⁴ . كما تستعمل كلمة المواطنة كترجمة لكلمة الفرنسية

¹ علي خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، د . ط ، دن ، الدوحة ، 2000 ، ص 2 .
² Miller, David, ed: The Blackwell Encyclopaedia of Political Thought, Blackwell, 1995, p74.

³ المرجع السابق ، ص 4 .

⁴ محمود الحافظ محمود ، المواطنة في الإعلان العالمي الدستور و القانون الوطنيين ، ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل " المواطنة في ظل التعدد العرقي و الثقافي - السودان نحو عقد اجتماعي في السودان " ، السودان ، 4-5 أكتوبر 2011 .

(Citoyenneté)، وهي مشتقة من كلمة (Cité) . وتقابلها باللغة الإنجليزية كلمة (Citizenship) المشتقة من كلمة (City) ، أي المدينة¹ .

كما تشير الترجمة أحيانا إلى أن هذا اللفظ يشير إلى مفهومين سادا في فرنسا في وقت ما ، أما الأول فهو patriotisme من patrie ومعناه الوطن . ، و الثاني ناسيوناليزم nationalisme " من nation التي ترجمت بـ " الأمة " ² .

و تشير المواطنة بمعناها اللغوي العربي، إلى لفظ " وطن " ، وهو بحسب كتاب لسان العرب لابن منظور " الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه ، وهو موطن الإنسان ومحله ... ووطن بالمكان واطن أقام ، وأوطنه اتخذه وطنا ، والموطن ... ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، وفي التنزيل العزيز ، لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... واطنت الأرض و وطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا، وتوطن النفس على الشيء كالتمهيد ³ .

ثانيا - المواطنة في علم الاجتماع :

حيث تعرف في قاموس علم الاجتماع على أنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة⁴ .

ثالثا - التعريف القانوني للمواطنة :

و ترى دائرة المعارف البريطانية أن المواطنة تتمثل في العلاقة بين الفرد والدولة كما تحددها تشريعات تلك الدولة ، تتضمن واجبات وحقوق تجاه ذلك الفرد ، كما تدل كلمة المواطنة على مرتبة معينة من الحرية بدون الاخلال بالمسؤوليات ¹ .

¹ منير البعلبكي ، موسوعة المورد ، 1991 .

² محمد العابد الجابري، الوطنية و القومية و المواطنة ، مقال منشور على موقع منتدى المواطنة :

<http://montada-elmouatana.blogspot.com>

³ أنظر ابن منظور " لسان العرب " دار صادر بيروت . 1968 ، المجلد 13 ص 451 .

⁴ راجع دكتور / محمد عاطف غيث (قاموس علم الاجتماع) - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - 1995م - ص

وقد عرفته موسوعة الكتاب الدولي وموسوعة كوكير الأمريكية المواطنة (Citizen ship) بأنها: لا تتميز عن مفهوم الجنسية و بالتالي فهي أكثر اكتمالا من بين أشكال العضوية في جماعة سياسية (دولة أو بعض وحدات الحكم) ، حيث تنجم عن هذه العضوية واجبات كدفع الضرائب والدفاع عن البلد ، إلى جانب حقوق كحق التصويت وحق تولى المناصب العامة في الدولة².

و يستخلص مما سبق ذكره أن مفهوم المواطنة من المفاهيم النظرية لشروط التغيير ، تشكل الأرضية العملية الحقيقية للبناء الديمقراطي المتين ، و بالتالي فهي تعني الديمقراطية التي تعبر عن مجموعة من المبادئ كالعدالة و المساواة و التسامح و التفاهم بين أفراد الوطن أو الدولة الواحدة ، تركز الحماية الحقيقية لمكونات المجتمع العرقية و الدينية و الطبقية .. الخ ، و تعمل على تطوير الخس الوطني لمواجهة ذلك البناء الديمقراطي في المجتمع³.

II- مكونات المواطنة :

حيث لا بد من توافر عناصر أو مقومات لقيام المواطنة بشكل سليم يؤدي حتما إلى بناء مجتمع ديمقراطي يكفل لأفراده حقوقهم و يفرض عليهم واجبات بما يتناسب مع مبدأ المشاركة و المساواة و العدالة . و قد اتفق الباحثون في هذه القضية على وجوب توافر عدد معين من العناصر أو المكونات لا تقوم المواطنة بدوتهم ، تتمثل في ما لي :

¹ على خليفة الصبيحي ، المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001 ، ص30 .
² المرجع السابق ، ص31-03 .

³ Center for Civic Education. (1994). National Standards for Civic and Government. From the World Wide Web : <http://www.Civiced.org/stds-htm>

أولا - الولاء و الانتماء

إن الانتماء **Belongingness** بمفهومه البسيط يعني الارتباط والانسجام و الايمان مع المنتمي إليه وبه، "وهو شعور بالترابط وشعور بالتكامل مع المحيط¹. بمعنى الانتماء إلى الدولة ذات البنى والهياكل الدستورية يختلف عن الانتماء إلى القبيلة أو الطائفة، في أنه متاح لكل الأفراد متى توفرت لهم الشروط القانونية والدولة الدستورية التي تسمح بوجود المعارضة، وكلما زاد نضجها نمت الحريات التي يتمتع بها أفرادها².

و هذا ما يسمى بالعضوية السياسية أي الانتماء إلى مجتمع سياسي معين ، لكن ينعدم الشعور بالانتماء لكيان دولة ما من طرف المواطن التي يتمتع بجنسيتها لأسباب عدة ، قد تكون إما لعدم حصوله علي حقوقه المختلفة في المجتمع، أو ما يواجهه من تمييز و صعوبات على أرض الواقع ، و إما لتزايد الفساد الذي يضعف الروح الوطنية العامة³.

وقد جسد القانون التوجيهي للتربية الوطنية في الجزائر هذا المبدأ في الفصل الأول من الباب الأول ، بعنوان أسس المدرسة الجزائرية ، المادة الثانية منه: تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه متفتح على الحضارة العالمية⁴. و بالتالي يهدف إلى غرس الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس الأجيال و وتنشئتهم على حب الوطن و الاعتزاز بالانتماء إليه و تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة ، و المقومات الأساسية للدولة الجزائرية و بالدين الاسلامي و اللغة العربية و الأمازيغية .

¹ حنان مراد و حنان مالكي ، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بسكرة ، عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري ، ص544.

² ياسر خالد عبد بركات ، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم ، مرجع سابق .

³ سامح فوزي ، المواطنة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص15-17 .

⁴ الوثيقة الأساسية المتضمنة القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

ثانيا - المشاركة المجتمعية التطوعية

حيث يتجسد هذا العنصر في تحمل المسؤوليات و الالتزام بالواجبات ، لإذل يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الديمقراطية تتضمن حدا أقصى من الحقوق الفردية و الواجبات التقليدية تكون في صورة طاعة القانون ، و دفع الضرائب و احترام حقوق الآخرين و القتال من أجل مصلحة الوطن .، و تحقيق التزامات اجتماعية ، تتمثل في المحافظة على الملكية و الاموال العامة ، الدفاع عن أمن الدولة و سيادتها في حالتي الحرب و السلم ، و الحفاظ على أمن المجتمع على الصعيد الداخلي و الخارجي ، و و عدم المساس به أو التورط بجرائم تكون موجهة ضد مصلحة الوطن ¹.

كما يرى البعض الآخر أن على القانون أن يمكّن الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم ، و ان يمكنهم من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتسبون إليها ².

و هناك من يرجع تحقق مواطنة مؤسسات المجتمع المدني إلى قيام تلك المؤسسات بالأدوار التالية :

- دور الشراكة مع السلطة التنفيذية في تحسين الأداء الحكومي .
- دور الشراكة مع السلطة التشريعية لتحسين الأداء البرلماني .
- دور المراقب لمجرات الساحة السياسية للحفاظ على مبادئ المواطنة الصالحة و الرقي بالمصلحة العامة ³.

ثالثا - المساواة و عدم التمييز :

حيث أن الحد الأدنى لاعتبار دولة ما حريصة على مبدأ المواطنة في نظام حكمها، يتطلب اعتبار جميع سكان تلك الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها مواطنين متساوين في الحقوق و الواجبات ، يتمتع كل فرد منهم بحقوق و التزامات مدنية و قانونية متساوية ¹.

¹ حسين فريجة ، المواطنة ، تطورها و مقوماتها ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، أفريل 2010 ، ص 18 .

² علي خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 6 .

³ أحمد حسين أحمد ، المواطنة الصالحة " أسس و رؤى " ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التوافق السنوي الثالث بعنوان : هيئات المجتمع المدني و التنمية الوطنية ، الكويت ، 10-11/4/2006 ، ص 36 .

و قد أشار إليها الأستاذ عبد العزيز قريش بأنها تعني مساواة الأفراد أمام القانون والدستور، بما يعني ممارسة المواطن حقوقه كاملة وأداء واجباته كاملة دون ميز أو مضايقة أو إلغاء أو تهميش ، والحقوق تضمن له حق المشاركة في المجتمع السياسي أو المدني كما تضمن له ممارسة حقوقه المتنوعة الأخرى. فالمواطنة إذن (تتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين والفرص المتساوية لجميع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والعامية، أي أن ركني المواطنة هما المساواة والمشاركة). وبذلك ف (في دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو النوع أو اللون أو العرق أو الموقع الاجتماعي².

و قد اقر ذلك الدستور الجزائري ، إذ تنص المادة 31 منه : " على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مساهمة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية .

و تشكل المساواة حجر الأساس في عملية مكافحة التمييز بجميع أشكاله و مظاهره المتنوعة ، و هذا تأكيدا لما تضمنه " العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في مادته 22 ، إذ نصت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا بأن تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب " ، و قد أكدت ذلك أيضا المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³ ، و قد صادقت عليها الجزائر في عام 1972 .

¹ علي خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 9 .

² عبد العزيز قريش ، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنتمى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار: " الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان " فاس، أيام: 4 و 5 و 6 يوليوز 2008 .

Source : <http://www.oujdacity.net/international-article-12475-ar/>

³ دخلت حيز التنفيذ في 4 كانون الثاني 1969، و تم اقرارها بقرار الهيئة العامة رقم (XX 2 21066) في 21

<http://www.ohchr.org/english/law/cerd.htm> :

كانون الثاني 1965 . المصدر :

III - حقوق المواطنة في التشريع الجزائري وفقا للشرعية الدولية

لقد خصص دستور 1976 الفصل الرابع " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن " من الباب الأول [11] 34 مادة ضمنه وكّرّس الدستور الحالي (دستور 1996) الفصل نفسه تحت عنوان واسع " الحقوق والحريات " من الباب الأول بحيث أعاد النص على المواد 28 من دستور 1989 تضمنها الفصل الرابع تحت عنوان " الحقوق والحريات " ودعمها بثلاث مواد جديدة؛ أي أن الدستور الحالي يقر قائمة من الحقوق و الحريات ضمن 31 مادة . وخصص المؤسس الدستوري الجزائري في المقابل للحقوق والحريات بعد الفصل المخصص لها مباشرة " الواجبات " حسب تعبير الدستور الحالي من خلال تسع مواد، ودستور 1976 تضمن سبع مواد تحت عنوان " واجبات المواطن " . وقبل أن نفصل في تطور مجال الاعتراف بالحقوق والحريات العامة عَبْرَ الدساتير الجزائرية، لا بد من الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد انضم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 ، و لقد كان انضماماً حماسياً تكررّس بمصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية بعد سقوط النظام الاشتراكي والحزب الواحد في الجزائر سنة 1989.

و منذ أن كّرّس دستور 23 فبراير 1989 النظام الديمقراطي والتعددية السياسية بصفة رسمية، لا زال النظام السياسي الجزائري يبحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة لاكتساب شرعية مقبولة من طرف جميع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في المجتمع، لأنّ الديمقراطية لا تعني مجرد الإقرار بالتعددية السياسية، ولكنها تعني كذلك مجموعة من الإجراءات والقواعد، تصبّ كلها في إعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أفكارهم بكل حرية¹.

و قد حرصت الجزائر على تكريس الديمقراطية و ترسيخها لدى الأجيال في قوانينها ، على غرار القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، و الذي نص في الصفحة الرابعة ، الفقرة الثانية جاء بما يفيد في نصه: " ظهور التعددية السياسية التي تفرض على المنظومة التربوية إدراج مفهوم الديمقراطية ، وبالتالي تزويد الأجيال

¹ مرارقة عبد الغفور ، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات و آفاق ، مجلة الديمقراطية ، العدد 49 ، جانفي 2013 .

الشابة بروح المواطنة وكل ما ينطوي عليه هذا المفهوم من قيم ومواقف التفتح والتسامح والمسؤولية في خدمة المجتمع الذي تغذيه الهوية الوطنية والسعي إلى رغد العيش¹.

و قد تضمن الدستور الجزائري كغيره من دساتير الدول مجموعة الحقوق التي أقرت لكل انسان او مواطن من خلال المواثيق الدولية ، حيث تضمن في أحد فصوله هذه القضية . تحت عنوان الحقوق والحريات، و سوف نركز على ما تضمنه الدستور الأخير لعام 1996 و ما تبعه من تعديلات ، لإبراز مجهودات الجزائر في إقرار حقوق المواطنة .

إذ تؤكد المادة 32 منه هذا الاتجاه بنصها: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة من هذا المنطلق لا يمكن تصور مجتمع متحضر ومتطور دون أسس من الحقوق الدستورية للمواطن يرجع المشرع لها في كل حركة أو قرار يتخذ في المجتمع .

أولا - حقوق مدنية

حيث حرصت الجزائر من خلال مصادقتها على مختلف المواثيق المتعلقة بحده الحقوق و أبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، على تضمين تشريعاتها الوطنية مختلف الحقوق المدنية و السياسية كالحق في التنقل و سرية المراسلات و الحق في الجنسية و الملكية الخاصة ..إلخ ، نبرز أهمها كالتالي :

1 - الجنسية :

تحدد الجنسية ، بكونها " الرابطة القانونية " التي تجمع الفرد " المواطن " برقعة جغرافية معينة ومحددة، ويتمتع بها هذا الأخير أصلا بالولادة، أو يكتسبها بعد ولادته بمقتضى التشريعات والقوانين ذات العلاقة. لذلك، تمنح الجنسية لحاملها «مركزا قانونيا» «Statut Juridique» ، يمنحه مجموعة من الحقوق ويلزمه بمجموعة من الواجبات².

¹ الوثيقة الأساسية المتضمنة القانون رقم 08-04 ، مرجع سابق .

² امجد مالكي ، من أجل تصورات جديدة للمواطنة ، المواطنة في المغرب العربي ، ورقة بحثية صادرة عن مجموعة الخبراء المغاربة ، مركز الدراسات الدولية و المتوسطية ، عدد 09 ، نوفمبر 2012 ، متاح من خلال الرابط

حرصت الجزائر وفقا للاتفاقيات الدولية التي عيّنت بمسألة الجنسية على منح الجنسية و التمتع بها لك من له الحق ، فقد نصت المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري لعام 1970 ، على منح الجنسية لمن يثبت ذلك وفق رابطة الدم بصفة أصلية ، و وفق رابطة الإقليم بصفة استثنائية كما جاءت به المادة 7 من ذلك القانون ، و جمع بين ذلك في الميلاد المضاعف ، هذا الأخير الذي الغي بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في عام 2005 ، و الذي عدل قانون 1970 ، و الذي أقر اثبات الجنسية الجزائرية للطفل إذا كان أمه جزائرية و لو لم يكن ابوه جزائري .

2 - الحق الطبيعي للإنسان في الحياة و حرته في السلامة الشخصية

حق المواطن في الحياة " من خلال تطوير أساليب و امكانيات مكافحة الجريمة ، ودعم فاعليات مواجهة الإرهاب والتطرف الذي يذهب الأبرياء ضحية له ¹ .

و حق الإنسان في سلامة جسده تعني تجريم كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على سلامة الجسد ، بحيث يحدث ضررا سواء كان ماديا أو معنويا ، و المساس بهذا الحق يعد جريمة وفق الاتفاقيات الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات دولية أخرى ² .

و يتجسد هذا المبدأ في حالة ما إذا حول القانون قد لضابط الشرطة القضائية حق التوقيف للنظر أي شخص يشتبه في مساهمته في اقتراف جريمة ما إلا أن ذات القانون يحظر عليه في نفس الوقت ممارسة أي شكل من أشكال المعاملة اللانسانية (المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و المادة 34 من الدستور الجزائري الحالي ، و المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري . حيث تتضمن معاقبة الموظف الذي يأمر بعمل ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد .

¹ حماده الهنيدى ، الخطاب الأمني وقضايا حقوق الإنسان " ملامح رؤية ونهج علمي على طريق البحث والتحليل، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الدولي الثاني لإستطلاعات الرأي العام" الرأي العام فى مجتمع متغير"، د.ت ، ص 21 .

² نصر الدين عاشور ، في السلامة الجسدية ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، أبريل 2010 ، ص 153

3 - حق الملكية

حماية و احترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون ، و قد أكد المشرع الجزائري في دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989 ، بان الملكية الخاصة مضمونة دستوريا ، و حق الإرث مضمون ، و لا يمكن نزع الملكية إلا في إطار القانون مقابل تعويضات تتميز بكونها قبلية و عادلة و منصفة ، كما أن الدولة تتعهد بضمان حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه¹.

4- الحق في اللجوء أمام القضاء و المساواة أمام القانون :

و يتمثل هذا الحق في عدة أشكال ، أهمها حق المواطن في الحماية من الحبس التعسفي ، حيث يستوجب عدم إهدار حقوق الانسان اثناء تطبيق قانون الطوارئ ، حيث تحدد ضوابط الاعتقال وفق القانون ، ومعيارها توافر دلائل الاشتباه والخطورة وفق المعلومات المؤكدة المتوافرة التي تقتضي صدور قرار الاعتقال².

- الشرعية الإجرائية كأداة تنظيم دور الشرطة في مرحلة الاستدلال : و تتحقق بعدة إجراءات تكفل عدم المساس بحقوق المواطن . تتمثل أساس في :

- عدم إتمام أي إجراء ماس بجرمة الإنسان أو حرمة مسكنه كقاعدة إلا بعد توافر القدر اللازم من الدلائل الكافية.

- أن تكون حالات القبض والتفتيش للإنسان أو مسكنه وفقاً للضوابط والإجراءات القانونية المقررة. - مراعاة المدد القانونية المخولة لأجهزة الشرطة في احتجاز الأفراد عند فحص حالات أو عقب إلقاء القبض القانوني عليهم .

- وجوب عدم اللجوء إلى أية إجراءات قسرية قد تتراوح في أغلب الأحيان ما بين سوء المعاملة الإنسانية أو التعذيب باعتبارها إجراءات مؤتم عليها عقابياً.

¹ خوادجية سميحة حنان ، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الرابع ، أفريل 2009 ، ص234.

² حمادة الهندي ، الخطاب الأمني وقضايا حقوق الإنسان ، ص22.

- الاعتماد على مبدأ أصل البراءة في التعامل مع المواطن¹. و أن يعترف له بالشخصية القانونية، و كل هذه المبادئ أقرتها التشريعات العقابية الجزائرية .

كذلك أقر الدستور الجزائري مبدأ تسليم المجرمين : حيث نظمتها المادة 69 في دستور 1976 و (المادة 65 من دستور 1989 ، و المادة 68 من الدستور الحالي ، و ضمن للأجانب حقوقهم من خلال نص المادة 68 من دستور 1976 ، المادة 66 من دستور 1989. والمادة 67 من الدستور الحالي.

ثانيا - حقوق سياسية

أقرّ دستور 1989 ، لأول مرة منذ الاستقلال مبدأ " التعددية الحزبية" ، وفسح المجال للتنافس السياسي، والتداول على السلطة²، و لم يأت هذا المبدأ إلى لتكريس الديمقراطية و خلق جو المواطنة الذي يكفل الحقوق للمواطن و يلزمه بواجبات ، أقرتها مختلف المواثيق الدولية ، و صادقت الجزائر عليها، و تتمثل أهم هذه الحقوق في :

1- المجتمع المدني و الجمعيات

حيث نصت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية³ ، على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ، و لا يجوز أن تقيده إجراءات إلا تلك المنصوص عليها قانونا و تشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام .

كما اقرت الفقرة 1 من المادة 22 من نفس العهد على حق كل فرد في تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات و الانضمام إليها من اجل حماية مصالحه . و قد أكد هذا الحق العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية⁴ ، في المادة 8 منه في فقرتها الاولى .

¹ المرجع السابق ، ص 27 .

² مرزوقة عبد الغفور ، التحديات السياسية في الجزائر ، تحديات و آفاق ، مرجع سابق .

³ دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976؛ و اقر بقرار الهيئة العامة رقم (XXI a 2200) في 16 كانون الأول 1966. و قد صادقت الجزائر على العهد في 12 سبتمبر 1989. المصدر :

<http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>

⁴ دخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني 1976، تم إقراره في الهيئة العامة بقرار رقم (XXI a 220) في 16 كانون الأول 1966. صادقت عليه الجزائر في 12 كانون الأول عام 1989. المصدر :

إذ يساهم تفعيل المجتمع المدني محليا في تحقيق فوائد تتمثل اهمها في ترقية مشاركة المواطنين في الحياة المحلية و بالتالي تمكينهم من تقييم و إعادة النظر في الاحتكار الذي يمارسه منتخبيهم في طرح همومهم و قضاياهم ، كذلك تعمل الجمعيات على الاستعانة بالمواطنين لتحقيق هدف تنمية الموارد البشرية ، و يمكن أن نعطي أفضل مثال في هذا المجال ، و هو جمعية اقرأ الجزائرية التي تقوم بمجهودات رائعة لمحو الأمية ¹.

و قد كرسست الجزائر هذا المبدأ في المادة 56 من دستور 1976 و نصت على : " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها و تمارس في إطار القانون

و إضافة إلى ذلك فقد شرع قانون لتنظيم العمل الجمعي ، يتمثل في القانون رقم 31/90 ، إذ تنص المادة الثانية منه على أن الجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية و لغرض غير مريح ،

لكن الملاحظ أن الإطار القانوني للعمل الجمعي يضع العديد من القيود التي تؤثر على فعالية هذا النشاط ، و على رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات ، إضافة إلى تعدد الجهات الوصية على العمل الجمعي ².

2- حرية المعتقد، حرية الدين

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، في المادة الثامنة عشر في فقرتها الأولى على أن: لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وأقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه ، وأمام الملأ أو على حده.

و طالما أن الجزائر من الدول المعترفة باختلاف الديانات ، و حق من يدين بديانة مختلفة في العبادة ، إلى جانب أنها صادقت على هذا العهد ، فقد كرسست هذا الحق في الدستور الذي ينص على أن الاسلام دين

[Http://www.unhchr.ch/html?menu_a/b/3_ceschr.htm](http://www.unhchr.ch/html?menu_a/b/3_ceschr.htm)

¹ صالح زيان ، تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر ، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، أبريل 2009 ، ص 63 .

² المرجع السابق ، ص 61 .

الدولة ، حيث كفلت حرية المعتقد وفق ما نصت عليه المادة (36) من دستور 1989 المعدل عام 1996 " لا مساس بجريمة المعتقد " ، و قد حرص على تنظيم الممارسات الدينية بموجب أمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 ، المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، إذ ينص على أن تخضع الممارسة الدينية في الجزائر سواء كانت إسلامية أو غيرها إلى ترخيص يحدد مكانها ومن يشرف عليها .

3- حرية التعبير

أصبحت حرية الرأي والتعبير من المبادئ الأساسية التي لا يتنازع عليها ، فهي مكفولة في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948 في المادة 19 منه تنص على : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

و نظرا لما سبق ذكره و بما أن الجزائر صادقت على المواثيق الدولية التي تدعو إلى احترام حرية الرأي و التعبير ، فقد تم تكريس هذا المبدأ في دستور 1989 المعدل عام 1996 ، و ذلك تحديدا في المادة (36) التي تنص على حرمة حرية الرأي و المادة (41) حيث ينص على حريات التعبير، كما تم تنظيم ممارسة الإعلام من خلال إصدار قانون الإعلام الجديد¹ ، ليحل محل قانون الإعلام لعام 1990 الذي اتصف بتقييده الشديد لحرية التعبير ، القانون الجديد تضمن في المادة الثانية منه ممارسة نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام القانون، و أخذ بأن الإعلام له دور في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و المعارف العلمية و التقنية ، و ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار ، و ترقية الثقافة الوطنية في ظل احترام التنوع اللغوي و الثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري ، كما أشارت إلى ذلك المادة الخامسة منه .

لكن في المقابل أظهرت أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن هذا القانون المكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير . وتتسم عدة مواد بغموضها وتفرض قيودا غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات إضافة إلى غرامات باهضة ضد من ينتهك القانون. ويتيح

¹ قانون عضوي رقم 05--12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير / جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام .

القانون فرض غرامات على الصحفيين تصل إلى 500,000 دينار جزائري (ما يعادل 6,706 دولار أمريكي)، وإمكانية إغلاق المطبوعات، إذا ما صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة التشهير وانتهاكات أخرى من بينها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية وإهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب، حسبما تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين، كما يضع القانون الجديد قيوداً لا ضرورة لها على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها¹.

كما رحب المقرر الخاص في عام 2011، بقرار رفع حالة الطوارئ في البلاد، المطبقة منذ عام 1992، واصفا الخطوة بالإيجابية، إلا أنه حذر من أن الأطر القانونية الموجودة حالياً ما زالت مقيدة عندما يتعلق الأمر بحرية التجمع والرأي والتعبير² ..

4- الانتخابات و الأحزاب السياسية

قامت الدولة بإصلاحات سياسية، و ذلك بالمبادرة بتعديلات دستورية في 28 نوفمبر 1996، التي تلاها قانون الانتخابات في 6 مارس 1997، ثم قانون الأحزاب في نفس التاريخ. هذه الإصلاحات جاءت لوضع حدّ للمرحلة الانتقالية التي استمرت من 1992 إلى 1996³.

" نص الدستور الحالي صراحة على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون حسب المادة 42، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 41 من الدستور الحالي على أنه: " تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب القانون " ويجب أن نوضح بأن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يشرعه البرلمان بموجب قانون عضوي حسب المادة 123 .

¹ قانون الإعلام الجزائري الجديد يخلق حرية التعبير، نيويورك، 25 جانفي 2012، مقال منشور على موقع لجنة حماية الصحفيين: <http://cpi.org/ar/2012/01/018401.php>

² خبير في حقوق الإنسان يؤكد أهمية حرية التعبير مع بدء الجزائر لإصلاحات سياسية، مركز أنباء الأمم المتحدة، 2011/04/19، على الرابط التالي: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14807#.UVdpWRcz2to>

³ مرزقة عبد الغفور، التحديات السياسية في الجزائر، تحديات و آفاق، مرجع سابق

كذلك وضع الدستور الحالي مقاييس جديدة لتأسيس الأحزاب السياسية، وإعادة تنظيم المؤسسة التنفيذية . كما ينص الدستور على إنشاء غرفة برلمانية ثانية هي "مجلس الأمة"، وتعزيز دور المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان) في الرقابة على الحكومة.

كما أقر القانون العضوي الذي يحكم الأحزاب السياسية في 6 مارس 1997، مبدأ تداول السلطة و التعددية الحزبية و خلق جو من الحرية النسبية للممارسة السياسية ، فأعاد النظر في الإجراءات التنظيمية وشروط إنشاء الأحزاب السياسية، ولعلّ أبرزها منع توظيفها لعناصر الهوية الوطنية لأغراض سياسية.

كما أقر دستور 1996 على حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده ، إذ تنص المادة 6 المشتركة بين دستوري 1989 و 1996 هذا الأخير الذي أضاف عبارة وحده ، على أن : " السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " و يمارسها الشعب عن طريق الاستفتاء أو بوساطة ممثلين منتخبين ، إضافة إلى ما سبق فقد تضمن تعديل الدستور الجزائري في عام 2008 ، عدة نقاط أهمها تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة ، و ذلك في المادة 31 مكرر تجسيدا لمبدأ المساواة الإيجابية بقولها : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة " ، و قد اعتمد هذا القانون العضوي من جانب مجلس الأمة بتاريخ 25 تشرين الثاني / نوفمبر 2011¹.

ثالثا - حقوق اجتماعية

حيث حرصت الجزائر على ضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق الاجتماعية للمواطن الجزائري مثل الحق في السكن و المعيشة الكريمة و الصحة و العمل و التعليم ، و ذلك من خلال مصادقتها على العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، في 12 كانون الأول عام 1989 . نبرز عددا منها كالآتي:

1 - الحق في العمل

تكفل المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، حق كل شخص في العمل و فير حرية اختيار عمله ، و في شروط عمل عادلة و مرضية ، و في الحماية من البطالة ، و قد ذهب إلى ذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، حيث نص على حق العمل، بما يتضمنه ذلك من

¹ سهيلة قمودي ، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية ، ورقة بحثية مقدمة بتاريخ 05 /06/2012

، متاحة من خلال الرابط التالي : <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2277-topic>

الحق في التمتع بشروط عمل عادلة تكفل على وجه الخصوص أجورا ومكافآت عادلة ومتساوية عن الأعمال المتساوية دون تمييز. فضلاً عن الحق في ظروف عمل آمنة وصحية، وتحديد ساعات العمل بما يسمح بتوفير أوقات مناسبة للفراغ والراحة، وبما يكفل للأفراد العاملين وأسرتهم حياة كريمة ولائقة. (المادتين السادسة والسابعة)

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات و التشريعات الأخرى و النصوص التطبيقية لها المتعلقة بالعمل، حيث تمت المصادقة من قبل الجزائر على 59 إتفاقية دولية، من بينها الاتفاقيات الدولية الثمانية الأساسية و التي تعتبرها منظمة العمل الدولية من الآليات الجوهرية التي يستلزم التصديق عليها وتكييف التشريع الوطني معها و وضعه حيز التنفيذ الفعلي ، وهي تخص مجالات عدة تتمثل أهمها في : حظر العمل الجبري، الحرية النقابية و حماية الحق النقابي، التفاوض الجماعي، المساواة في ميدان الأجور، عدم التمييز، سن العمل، حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال .

كما كفل قانون العمل الجزائري (11/90)¹، حماية حق الإضراب ، حيث نص عليه في القسم الرابع ، إذ نصت المادة 32 منه على أن يحمي القانون حق الإضراب الذي يمارس مع احترام أحكام هذا القانون و قد حدد شروط تنفيذه في المادة 28 منه ، بأن يوافق على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل . كما يعاقب القسم الخامس: عرقلة حرية العمل ، و ذلك في المادة 34 حيث تفيد بأن يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل .

¹ قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم بقانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991. ج.ر' رقم 68 لسنة 1991

2- الحق في الصحة

الحق في الصحة يتميز بسرعة تغيره باتخاذ أشكالاً عدة ، فهو متطور مثلما تتطور القواعد المؤسسة له ، و عليه فالحق في الصحة منتوج هجين من خلال الشعب الأساسية للقانون ، و خاصة القانون المدني و الإداري ، كما توجد بعض الأحكام التي تعززه ، مثل القانون الدستوري و القوانين ذات الصبغة العالمية المعنية به ¹ ..

و الحق في الصحة مضمون خلال الإعلان العلمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1948 ، و ذلك في نص المادة 25 / في الفقرة الأولى منها ، حيث يؤكد على الحق في الصحة من خلال إشباع الحاجات الضرورية . و هذا ما أكدته كذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لعام 1966 ، حيث حرص على حق الجميع في أن يبلغوا أرفع مستوى صحي ممكن ، و قد ذهب إلى هذا المبدأ كذلك إعلان ألما - أتا Alma-Ata ، سنة 1989

و لأن الجزائر من الدولة المصادقة على العهد ، فقد تضمنت المادة 54 من دستور 1996 . الحق في الحماية الصحية ، إلا أن الضمان الإتماعي برز من خلال الأحكام غير الملغية من قانون 12-78 المتضمن القانون الأساسي للعمال ² . و القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم ³ .

كما تضمن قانون رقم 05-85 المتعلق بالصحة و حمايتها ، هذا الحق في مادته الأولى ، بقوله : " يحدد هذا القانون الأحكام الأساسية في مجال الصحة و تجسيد الحقوق و الواجبات المتعلقة بالصحة " . و جاء الأمر رقم 17-96 الداعي إلى عدم الإفشاء ، حيث خصص فصلاً كاملاً للمعوزين ، و نص على الرعاية الصحية للفئات المحرومة ، كمال تضمن الفصل التاسع من قانون رقم 05-85 حماية المعوقين ، و معالجة

¹ V, Anne Laude, Bernard Mathieu et Didier Tabuteau : Droit de la santé, Thémis droit ; puf, France, 2007, p 1-5.

² المواد من 180 إلى 198 المتعلقة بالخدمات الاجتماعية و تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي ، من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 1 رمضان عام 1398 الموافق 5 أوت سنة 1978 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1978 .

³ القانون رقم 11-83 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 04-94 مؤرخ في 30 شوال 1414 الموافق 11 أفريل سنة 1994 ، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 20 لسنة 1994 ، و الأمر رقم 17-96 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996 ، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 42 لسنة 1996 .

الأخطار الصحية و ديمقراطية الصحة ن إلى جانب ما سبق ذكره ، فقد حرصت الجزائر كذلك على رعاية الأمومة و الطفولة ، و أقرت حق المحكوم عليهم في الرعاية و حرصت على مكافحة المخدرات .

3- الحق في التعليم

الحق في التعليم والثقافة (المادة الثالثة عشرة) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الإجتماعية . كما نص في المادة الرابعة عشرة على مجانية التعليم في مراحله الأولى.

و نصت المادة الخامسة عشرة على حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي و تطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المادية والأدبية الناتجة عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية.

و من خلال مصادقة الجزائر للاتفاقيات الدولية السابق ذكرها ، فقد كرست جهودها في سبيل حرية البحث العلمي و الإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفجرة مع روح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحفزة لذلك ، و تقدم الدولة كل مساعدة لتطور العلوم والفنون ، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي نتائجهما .

و تكفل التشريعات الأساسية بجمهورية الجزائر الحق في التعليم لجميع الأطفال. تنص المادة 53 من الدستور على: "ضمان الحق في التعليم، وأن التعليم مجاني بالشروط التي ينص عليها القانون". بالإضافة لذلك، ينص مشروع قانون بشأن التعليم على أن التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال من الجنسين ما بين 6 و 16 سنة، مع إمكانية مد عامين للأطفال المعوقين، وكذلك يفرض غرامة على الآباء أو الأوصياء الذين لا يلتزمون بهذا¹.

¹ موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر ، مارس 2008 ، متاح من خلال الرابط

التالي :

http://www.crin.org/docs/Algeria_CR_compilation_Ara.doc

خاتمة :

يمكن القول أن غياب المواطنة الواعية و المسؤولية في أوطاننا ، على الرغم من ادعائنا بأنها موجودة و مكفولة بموجب دساتيرنا و قوانيننا و أفكارنا السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، سوف يؤدي إلى عدم احترام القانون و بالتالي ستفشل تما دولة القانون ، التي يناضل من اجلها كل من يحلم بتجسيد حكم ديمقراطي كليل باحترام حقوق الانسان ، و حتما ستنتشر اللامبالاة و انعدام الاهتمام بالمشاركة الفعالة بين جميع فئات المجتمع ، مما يؤدي إلى عدم تحرك التنمية التي نأمل في تحقيقها بالشكل الذي يكفل كرامة الإنسان و حرياته و وواجباته ، الذي يعتبر وسيلة بناء الأطر القانونية و المؤسسية الكافية لقيام مجتمع واعي و صالح .

و قد لاحظنا أن الديمقراطية لا بد و أن تمر عبر المواطنة الصالحة الحقيقة التي تجعل الإنسان يتمتع بحقوقه السياسية و المدنية و الاجتماعية و الثقافية و تجعله يفتخر بانتمائه لوطنه و يشارك في فعالياته ، و هذا ما تفعله معظم الدول التي تسعى لتحقيق الحكم الرشيد أو الديمقراطي ، على غرار الجزائر التي أقرت مبادئ نبيلة في بيان الفاتح من نوفمبر ، و بقت ودية لذلك بان صادقت على مختلف المواثيق الحقوقية التي ترعى مصالح الفرد في المجتمع ، و تحمي حقوقه ، فسعت إلى تحسين مضامين تشريعاتها بما يتناسب و الشرعية الدولية . ومازالت تقوم بالإصلاحات التي تراها سببا في تطور المجتمع ، على الرغم من عدم مساندة بعض المبادئ مطلقاً في تلك القوانين على غرار قانون الاعلام و الحرية في المعتقد و العمل و الانتخابات ، حيث مازالت تشوب تلك التشريعات نقائص أو بمعنى أصح قيود تكبل الحريات نوعاً ما . مما يستدعي الاجتهاد أكثر لترسيخ أكبر قدر ممكن من نسبة الحرية و الحقوق بما يتوافق مع القانون .

قائمة المراجع :القواميس

- منير البعلبكي ، موسوعة المورد ، 1991 .
- ابن منظور " لسان العرب " دار صادر بيروت . 1968 ، المجلد 13
- محمد عاطف غيث (قاموس علم الاجتماع) - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - 1995

الكتب

- سامح فوزي ، المواطنة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، الطبعة الأولى ، 2007
- علي ليلة ، المواطنة بين السياق القومي والعالمي ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، 2009
- علي خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، د . ط ، د. دن ، الدوحة ، 2000
- على خليفة الصبيحي ، المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001

المقالات العلمية

- حسين فريجة ، المواطنة ، تطورها و مقوماتها ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، أبريل 2010
- حنان مراد و حنان مالكي ، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بسكرة ، عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الإجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري
- خوادجية سميحة حنان ، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الرابع ، أبريل 2009
- صالح زياني ، تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، أبريل 2009
- مرزوقة عبد الغفور ، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات و آفاق ، مجلة الديمقراطية ، العدد 49 ، جانفي 2013 .
- نصر الدين عاشور ، في السلامة الجسدية ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، أبريل 2010

المقالات الإلكترونية

- صابر عابدين أحمد ، " حقوق المواطنة ، حقوق دستورية " ، 2013 ، مقال منشور على الرابط التالي :

<http://www.hurriyatsudan.com>

- محمد العابد الجابري، الوطنية و القومية و المواطنة ، مقال منشور على موقع منتدى المواطنة : <http://montada-elmouatana.blogspot.com>

- ياسر خالد عبد بركات ، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم ، مركز المستقبل للدراسات و البحوث ، متاح على الرابط التالي :

<http://mcsr.net/activities/007.html>

الأبحاث و المؤتمرات

- أحمد حسين أحمد ، المواطنة الصالحة " أسس و رؤى " ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التوافق السنوي الثالث بعنوان : هيئات المجتمع المدني و التنمية الوطنية ، الكويت ، 10-11/4/2006 محمود الحافظ محمود ، المواطنة في الإعلان العالمي الدستور و القانون الوطنيين ، ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل " المواطنة في ظل التعدد العرقي و الثقافي - السودان نحو عقد اجتماعي في السودان " ، السودان ، 4-5 أكتوبر 2011 .
- أمجد مالكي ، من أجل تصورات جديدة للمواطنة ، المواطنة في المغرب العربي ، ورقة بحثية صادرة عن مجموعة الخبراء المغاربة ، مركز الدراسات الدولية و المتوسطية ، عدد 09 ، نوفمبر 2012 ، متاح من خلال الرابط التالي : www.cemi-tunis.org
- حمادة الهنيدى ، الخطاب الأمنى وقضايا حقوق الإنسان " ملامح رؤية ونهج علمى على طريق البحث والتحليل ، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الدولى الثانى لإستطلاعات الرأى العام " الرأى العام فى مجتمع متغير " ، د.ت ، ص 21 .
- عبد العزيز قريش ، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار: " الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسى لوجود الإنسان " فاس، أيام: 4 و 5 و 6 يوليو 2008 .

Source : <http://www.oujdacity.net/international-article-12475-ar/>

- سهيلة قمودي ، الحقوق والحريات الأساسية عبّر الدساتير الجزائرية ، ورقة بحثية مقدمة بتاريخ 05/06/2012 ، متاحة من خلال الرابط التالي : <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2277-topic>

قرارات و تقارير

- قرار الهيئة العامة رقم (XX 2 21066) في 21 كانون الثاني 1965 . المصدر : <http://www.ohchr.org/english/law/cerd.htm> :
- موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر ، مارس 2008 ، متاح من خلال الرابط التالي :

http://www.crin.org/docs/Algeria_CR_compilation_Ara.doc

وثائق رسمية

- الوثيقة الأساسية المتضمنة القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية .
- خبير في حقوق الإنسان يؤكد أهمية حرية التعبير مع بدء الجزائر لإصلاحات سياسية ، مركز أنباء الأمم المتحدة ، 2011/04/19 ، على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14807#.UVdpWRcz2to>

القوانين

- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم بقانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991. ج.ر' رقم 68 لسنة 1991
- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 1 رمضان عام 1398 الموافق 5 أوت سنة 1978 الذي يتضمن القانون الاساسي العام للعامل ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1978 .
- القانون رقم 11-83 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 04-94 مؤرخ في 30 شوال 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 20 لسنة 1994، و الأمر رقم 17-96 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 42 لسنة 1996.
- قانون عضوي رقم 05--12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير / جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام .
- قانون الإعلام الجزائري الجديد يخلق حرية التعبير ، نيويورك ، 25 جانفي 2012 ، مقال منشور على موقع لجنة حماية الصحفيين :

<http://cpj.org/ar/2012/01/018401.php>

مراجع أجنبية

- Miller,David,ed: The Blackwell Encyclopaedia of Political Thought, Blackwell,1995
- V, Anne Laude, Bernard Mathieu et Didier Tabuteau : Droit de la santé, Thémis droit France, 2007

- **Center for Civic Education. (1994). National Standers for Civic and Government. From the World Wide**
Web : <http://www.Civiced.org/stds-htm>